

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الرسالة

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين . وأشهد
أن سيدنا ، ونبينا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح
الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . فودع أمته في جمع
ميمون مبارك وذكرهم بأنه ترك فيهم ما إن تمسكوا به لن يضلوا كتاب
الله وسنته ، فتركهم على محجة بيضاء ليلها كنفها ، لا يزيغ عنها
إلا هالك صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، وعلى سائر النبيين
وآل كل وسائر الصالحين .

أما بعد : فإن من رحمة الله عز وجل بعباده تعهده إياهم بشرعه
فما من أمة إلا خلا فيها نذير . يذكرهم بالآلاء الله . ويرشدهم لأقوم الطرق .
ويدلهم على خير ما يعلمه لهم ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم فهم قادة الخير
والأسوة فيه ، ورواد كل أمة إلى كل مكرمة .

وقد اقتضت حكمة الله أن يختم هذه الرسالات وهو لا اله إلا الله
بعبده ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - فجعل رسالته للناس كافة
لا يختص بها جيل دون جيل ، ولا قبيل دون قبيل إلى أن يرث الله
الأرض ومن عليها وهو أرحم الراحمين .

ولما كانت هذه الشريعة عامة لجميع الثقلين . باقية بقاء الحياة الدنيا ،
جعلها الله مبنية على قواعد وضوابط كلية فكانت لذلك غضة كما نزلت في كل
وقت ، شاملة لكل حادثة هادية من كل ضلالة .

وقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به " هي من تلك القواعد الكلية

وقد كان اختياري لها لتكون موضوع بحثي في هذه الرسالة لسببين :

أحدهما : شمول هذه القاعدة لجميع الواجبات سواء أ كانت من قسم

العبادات أم المعاملات ، وذلك بالنظر إلى ما تتوقف

عليه هذه الواجبات من الوسائل سواء كانت شرعية

أم عقلية أم عادية ما حدث ويحدث إلى قيام الساعة .

وثانيهما : شرف هذه القاعدة الذي اكتسبته من الواجب حيث أن أداءه

أحب الأعمال إلى الله . ففي الحديث القدسي : " وما تقرب

إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " (١) .

وقد قام البحث في هذا الموضوع على الخطة التالية :

فصل

١ - قسمت البحث إلى قسمين يسبقهما تمهيد وتتلوهما خاتمة .

فأما التمهيد فيتكون من بحثين :

البحث الأول : في معنى القاعدة وبيان أنواعها ، وفيه تحدثت عن

معنى القاعدة لغة وشرعا ، وبينت أنواعها بالنظر إلى الحكم

الشرعي والطرق التي يتوصل بها إلى العلم به ، كما

بينت الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ثم

خلصت في النتيجة إلى بيان أن هذه القاعدة من القواعد

الأصولية .

البحث الثاني : في معنى الواجب وأقسامه ، وفيه بينت معنى الواجب في

اللغة والاصطلاح الأصولي ، وبينت أيضا المراد بالواجب

في هذه القاعدة ، وأقسام الواجب بصورة موجزة بقدر ما يتم

به التصور لهذه القاعدة .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب التواضع ١١ / ٢٤٠ فتح الباري .

وأما القسمان ، فأحدهما : دراسة أصولية لقاعدة ما لا يتم الواجب
إلا به ويتكون من بابين :

الباب الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به وأقسامه ، ويشتمل على
فصلين :

الفصل الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به وما ورد لهذه القاعدة
من الصيغ . ويتكون من بحثين :

البحث الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به .

والبحث الثاني : في الصيغ التي وردت لهذه القاعدة .

والفصل الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به ، ويتكون من
بحثين أيضا :

البحث الأول : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به باعتبار
نوعه .

البحث الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به
باعتبار قدرة المكلف .

والباب الثاني : في حكم ما لا يتم الواجب إلا به ، ويتكون من تمهيد وأربعة
فصول :

فأما التمهيد فبينت فيه شدة الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في حكم
هذه القاعدة ووجه حصر المذهب في هذه الفصول الأربعة وهي كما يلي :

الفصل الأول : في القول بعدم الوجوب مطلقا ويتكون من بحثين :

البحث الأول : في بيان حقيقة هذا القول .

البحث الثاني : في ذكر أدلته ومناقشتها .

والفصل الثاني : في القول بالوجوب مطلقا ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان حقيقة هذا القول .

المبحث الثاني : في المراد بالمقدمة عند أصحاب هذا

القول .

المبحث الثالث : في ذكر أدلة أصحاب هذا القول

ومناقشتها .

والفصل الثالث : في القول بالتفصيل والتوقف ، ويتكون من سبعة مباحث :

المبحث الأول : في القول بالوجوب في السبب والشرط

الشرعيين .

المبحث الثاني : في القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .

المبحث الثالث : في القول بالوجوب في السبب فقط .

المبحث الرابع : في القول بالوجوب فيما عدا السبب .

المبحث الخامس : في القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي .

المبحث السادس : في القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني

وعدمه .

المبحث السابع : في القول بالتوقف .

والفصل الرابع : في ذكر النتائج التي تم التوصل اليها بعد المناقشة وبيان

الراجح من الأقوال وذكر نماذج^{تؤيده} من نصوص الكتاب والسنة

والآثار المروية عن سلف هذه الأمة ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من النصوص

القرآنية على القول المختار .

المبحث الثاني : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من نصوص

السنة المطهرة على القول المختار .

المبحث الثالث : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من الآثار

على القول المختار .

والقسم الثاني : دراسة تطبيقية لهذه القاعدة على بعض المسائل الفقهية

وبعض المسائل المعاصرة ، ويتكون من بابين :

الباب الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل الفقهية عند

الفقهاء ، ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على المسائل المتعلقة بالعبادات .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالطهارة .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلاة .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة .

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصوم .

المبحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحج .

المبحث السادس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجهاد .

الفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالمعاملات ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالبيع .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقف .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعتق .

والوصايا .

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالنكاح .

الفصل الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود والجنايات

والأقضية والدعاوى والبيئات وغيرها ويتكون من خمسة

مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجنايات .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيد

والذبائح .

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة

بالأيمان والندور .

المبحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة

بالقضاء والشهادات .

الباب الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المعاصرة ونحوها ،

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالتربية والتعليم ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتربية .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعلم وتعليم

فروض الأعيان .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعلم

وتعليم فروض الكفاية .

والفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالجانب الإداري ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتخطيط .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالسلوك

الإداري .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتطوير

الإداري .

والفصل الثالث : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالجانب الاقتصادي ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتجارة .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزراعة .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بحرية

الاكتساب .

وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا

البحث .

*

٢ - وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

أ - حققت ما يحتاج إلى تحقيق مما يتعلق بألفاظ هذه القاعدة

وقيوودها وأقسا مها ، وترجمت لمن يحتاج إلى ترجمة من الأعلام .

ب - جمعت المذاهب الواردة في حكم هذه القاعدة ورتبتها بحسب

ما فيها من الاطلاق والتقييد في النفي والاثبات والتوقف فجعلت لكل من

القائلين بالنفي المطلق أو الاثبات المطلق فصلا مستقلا وقدمت القائلين

بالنفي لاعتمادهم على البراءة الأصلية فيما ذهبوا إليه ثم جعلت فصلا للقائلين

بالتفصيل وخصصت مبحثا لكل مذهب وضمت مذهب الواقفية إلى هذا الفصل

لسببين :

أحدهما : الاختلاف في مفهومه فإنه عند بعض من ذكره يتدرج ضمن

القائلين بالتفصيل .

وثانيهما : ضعف هذا المذهب ضعفاً يبيِّننا بحيث لا يستحق أن يفرد

له فصل مستقل .

التي وقع لبس في نسبتها

ج - بينت حقيقة كل مذهب وحققت نسبة بعض المذاهب إلى أصحابها .

د - ذكرت ما احتج به كل فريق على ما ذهب إليه وما يمكن أن يستدل

به ولو في ظاهر الأمر وناقشتها وبينت قوتها أو ضعفها بما جاء في الكتاب

والسنة من النصوص مبينا وجه الاستشهاد من كل دليل .

هـ - عقدت فصلاً مستقلاً لبيان النتيجة من المناقشة لادلة أصحاب

هذه المذاهب وبينت فيه القول الراجح ثم سقت نماذج من النصوص القرآنية

والسنة النبوية والآثار المروية عن السلف ما يؤيد القول المختار .

و - بينت في القسم الثاني - بما أوردته من نماذج فقهية - أهمية

هذه القاعدة وعظيم أثرها الفقهي في أبواب الفقه المختلفة كما بينت - بما

أوردته في الباب الثاني من هذا القسم من المسائل المعاصرة في التربية

والتعليم والإدارة والاقتصاد - كيف يمكن أن يستفاد منها فيما يستجد من

الصور .

ز - عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من السور مبينا اسم السورة

ورقم الآية كما عزوت الأحاديث النبوية إلى مواطنها من كتب السنة، وخرجتها

مبينا درجة كل حديث من الصحة أو الضعف إن كان من غير الصحيحين .

ح - اتبعت البحث بخمسة فهارس وهي :

١ - فهرس للآيات القرآنية مرتبة بحسب ترتيب السور فسي

المصحف وترتيب الآيات في كل سورة .

- ٢ - فهرس للأحاديث مرتبة بحسب حروف المعجم .
- ٣ - فهرس للأثار العروية عن السلف مرتبة بحسب حروف المعجم .
- ٤ - فهرس للمراجع التي تم الرجوع اليها في البحث .
- ٥ - فهرس للموضوعات .

*

هذا وانى لا حمد الله عزوجل على ما من به علي من إتمام هذا البحث على هذا الوجه - وان كنت لا أدعي الكمال فهولاء وحده - . ثم أشكر استاذي الفاضل الدكتور علي عباس الحكمي الذي كان لاشرافه على هذا البحث في بداية سيره الأثر الكبير والذي كان شديد الحرص على متابعة الاشراف عليه لولا ما حصل له من التفرغ العلمي حيث كان السبب في اعتذاره فجزاه الله عني خيرا الجزاء .

وأشكر أستاذي الفاضل الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد الذي تفضل بقبول الاشراف على هذا البحث رغم مشاغله الكثيرة والذي منحني من وقته وجهده الكثير فكان لتوجيهه الأثر الكبير على سير هذا البحث وخروجه بهذه الصورة فجزاه الله عني أفضل الجزاء .

كما أشكر أساتذتي في الدراسة المنهجية حيث كان لتوجيههم أثر عظيم في نفسي فجزاهم الله عني خيرا الجزاء .

كما أشكر أيضا جامة الملك عبد العزيز على جميل صنعها حيث أتاحت لي هذه الفرصة وخاصة عمادة شؤون الانتساب ممثلة في عيدها سعادة الدكتور محمد مسلم الرداوي ، جزى الله الجميع خيرا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين ،،،

فصل تمهيدى

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول : في معنى القاعدة وبيان أنواعها .

المبحث الثاني : في معنى الواجب وبيان أقسامه .

المبحث الأول : في معنى القاعدة وبيان أنواعها :

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت مبنية على قواعد كلية تعرف بها أحكامها وعليها يبنى فقه نصوصها ، فلا تستجد قضية إلا كانت للمجتهد طريقاً واضحاً لمعرفة حكمها ، وإذا تناثرت المسائل وجد الفقيه لها ضابطاً يجمع شتاتها ، ويقيد شاردها ، وذلك جانب عظيم من جوانب الرحمة التي اشتملت عليها هذه الشريعة الغراء وسر من أسرار بقائها جديدة على مر العصور ، وستبقى هكذا - إن شاء الله - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها * وإلى الله ترجع الأمور * (١)

وإن موضوع هذه الرسالة : " ما لا يتم الواجب إلا به " قاعدة من هذه القواعد الجليلة ؛ ذلك لأن كلمة " قاعدة " صارت ملازمة لهذه العبارة عند المشتغلين بالفقه وأصوله ، ذكرت أم لم تذكر .

وللقاعدة مفهوم عند أهل اللغة ، وآخر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، وبيان ذلك ما يتوقف عليه كمال التصور للموضوع ؛ لذلك فإن الحديث في هذا المبحث سيكون لبيان هذا الغرض من أربعة جوانب :

الجانب الأول : في بيان معنى القاعدة وأنواعها .

الجانب الثاني : في بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة

الفقهية .

الجانب الثالث : في بيان النظر الذي قامت عليه هذه القواعد .

الجانب الرابع : في بيان كون هذه القاعدة أصولية .

(١) سورة آل عمران : ١٠٩ .

الجانب الأول : في بيان معنى القاعدة وأنواعها :

القاعدة في اللغة : أساس الشيء^(١) ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾^(٢) . وتطلق على
الواحدة من خشبات اليهودج الأربعة المعترضات في أسفله^(٣) .

وفي الاصطلاح : " قضية كلية كبرى لسهولة الحصول لانتظامها

عن أمر محسوس^(٤) . ومعنى القضية : الخبر ، وهو المركب الذي يحتمل

الصدق والكذب لذاته^(٥) . والكلية : ما حكم فيه على كل فرد من

أفراد موضوعه^(٦) . والقضية الكبرى هي كقولهم كل أمر للوجوب

، وكل نهى للتحريم . والقضية السهلة الحصول : هي مثل قولهم في قول

الله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٧) هذا أمر ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٨) هذا نهى ، وهي القضية

الصغرى ، والذي ينتج عنهما هو كقولهم في المثال الأول : فهذا

للاجوب ، وفي الثاني : فهذا للتحريم .

(١) انظر مادة " قعد " في مجلد اللغة لابن فارس ٣ / ٧٦٠ (ط ١ ، سنة ١٤٠٤هـ)

والمصباح المنير ٢ / ٥١٠ (ط ١ ، سنة : بدون) .

(٢) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٣) انظر مادة " قعد " من مجلد اللغة ٣ / ٧٦٠ .

(٤) تيسير التحرير ١ / ١٥ ، ١٦ ، وفتح الغفار ١ / ٨ (ط ١ ، سنة ١٣٥٥هـ)

(٥) انظر ايضاح المسهم من معاني السلم ص ٩ (ط : الاخير ، سنة ١٣٦٧هـ) .

(٦) انظر تيسير التحرير ١ / ١٥ (ط : بدون ، ناشر : دار الفكر للطباعة والنشر) .

(٧) سورة المزمل : ٢٠ .

(٨) سورة الانعام : ١٥٢ .

ومعنى انتظام الصغرى عن أمر محسوس هو أن قوله : **بِأَقِيمُوا**
الصلاة **بِ** أمر محسوس يعرف ذلك أهل اللغة ^(١) من لغتهم . وكذلك
الشأن في المثال الثاني من جانب النهي . وهذا هو الذي جعلها
سهلة الحصول .

وهذا التعريف وإن كان صادقا على جميع أنواع القواعد إلا أن التعريف
يقولهم : " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ^(٢) أوضح وأجمل .
لاشتماله على معنى كونه كلية ، ونعمه على التعمود .
وذكر بعض الأصوليين أن القاعدة والأصل والضابط والقانون والحرف
بمعنى واحد في الاصطلاح ^(٣) .

والقاعدة : تتنوع بحسب ما تضاف إليه ، والذي يعنينا هنا هو
التنوع الشرعي بالنظر إلى الحكم وطرق الاكتساب لمعرفته . وهي بهذا
النظر نوعان :

- أحدهما : قواعد أصولية .
- وثانيهما : قواعد فقهية .

فأما الأصولية فمن الأصوليين من جعل التعريف الأول للقاعدة
تعريفا لها هنا . وعرفه الفتوحى ^(٤) القواعد بقوله :

- (١) المراد الذين يعرفون اللسان العربي .
- (٢) التعريفات للجرجاني ص ١٧١ . (ط ١) ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٣) منهم ابن الهمام ، انظر تيسير التحرير ١ / ١٥٠ .
على
- (٤) هو العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن الفتوحى
المصرى الشهير بابن النجار الفقيه الحنبلى الثبت الأصولي اللغوى
المتقن انتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنبلى قال عنه ابن بدران :
" كان منفردا في علم المذهب " ولد سنة ٨٩٨ هـ بمصر وتوفي سنة
٩٧٢ هـ ومن مؤلفاته مختصر التحرير وشرحه المسمى بالكوكب المنير
في أصول الفقه وغيرها . (انظر ترجمته في المدخل لابن بدران ص : ٢٢٥ ،
٢٣٩ ، والاعلام للزركلبي ٦ / ٦)

" عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها" (١)
وهذا كما ترى لا يخرج القاعدة الأصولية عن غيرها من القواعد فهو بمعنى
التعريف الثاني الذي سبق بيانه ولا شك في شموله لهذا النوع ولكن
تقدم قريبا أن القاعدة تتنوع بحسب ما تضاف إليه فما هو الذي يميز القاعدة
الأصولية عن غيرها إذا ؟

إننا حينما ننظر في تعريفات الأصوليين لأصول الفقه نجد ما يلي :

١ - يقول البيضاوي : " أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه

إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة" (٢) قال الأسنوي :

" قوله إجمالا " أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة

الأدلة من حيث الإجمال ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب" (٣)

فتبين بهذا أن أصول الفقه قواعد التي هذا شأنها .

٢ - وقال الفتوحى : " وأصول الفقه علما : القواعد التي يتوصل

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" (٤)

٣ - وقال ابن الحاجب المالكي : " أما حده لقا : فالعلم بالقواعد

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية" (٥)

(١) شرح الكوكب المنير ٤٤/١ (ط ١) سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(٢) منهاج الوصول مع شرحي الأسنوي والبدخشي ١٣/١ (ط ١) سنة : بدون

(٣) نهاية السؤل للأسنوي على منهاج الوصول ١٦/١ مع شرح البدخشي .

(٤) مختصر التحرير للفتوحى مع شرحه ٤٤/١ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشيتي التفتازاني والسيد

الجرجاني ١٨/١ (ط ٢) سنة ١٤٠٣ هـ .

ومن هنا يكون بإمكاننا أن نعرف القاعدة الأصولية بأنها :

" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

من أدلتها التفصيلية "

وأما الفقهية : فهي عندهم " الأمر الكلي الذي ينطبق على

جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " (١) فالأمر الكلي : هو القضية الكلية

التي تقدم شرحها . وقولهم : " ينطبق على جزئيات كثيرة " إخراج

للقاعدة الأصولية لأنها تنطبق على جميع جزئياتها .

ويرادف القاعدة الفقهية الضابط (٢) ، ومن الفقهاء من يفرق بينهما

فيرى أن الأصل في القاعدة الفقهية " أن تجمع فروعاً من أبواب شتى (٣)

وأما الضابط فيجمعها من باب واحد (٤) . ومنهم من يرى : أن القاعدة

الفقهية : ما تعم صوراً ويكون القصد منها الضبط بالنظر إلى مأخذ

تلك الصور (٥) وهو الحكم الكلي المتلقى من الدليل التفصيلي سواء كان ذلك

في باب واحد أم في أبواب شتى. ومثال ذلك :

قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان (٦) فإن من صورها

" من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر . ومن تيقن الحدث

وشك في الطهارة فهو محدث " (٧) فإن مأخذ الحكم في هاتين

(١) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ وانظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي

ص ٤١ . (ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ) .

(٢) انظر تيسير التحرير ١ / ١٥ .

(٣) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ (ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ) وشرح

الكوكب المنير ١ / ٣٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٦) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ١٩٨ مع شرحه غزعيون البصائر .

(٧) المصدر نفسه والجزء والصفحة . (ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

الصورتين هو الأخذ باليقين وهو مأخوذ من دليل تفصيلي مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (١) وسيأتي قريباً ما يوضح هذا المعنى وهو الصواب إن شاء الله . لكن الذي يمكن الخروج به من تعاريف القاعدة الفقهية بعد الاطلاع على التطبيقات الفقهية أنها "حكم شرعي كلي في موضوع عام ينطبق على جميع أفرادها غالباً".

*

الجانب الثاني : في بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

وقد فرق العلماء بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من وجوه :

الوجه الأول : أن القواعد الأصولية تختص بالأحكام التي تنشأ عن الألفاظ العربية خاصة (٢) ، وما يعرض لها من النسخ (٣) والترجيح (٤)

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب من تيقن الطهارة ثم شك . أنه أن

يصلي بطهارته ٥١/٤ مع شرح النووي وقد رواه البخاري ومسلم

بلفظ : " لا يفتل اولا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "

أنظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى

يستيقن ٢٣٧/١ مع فتح الباري وصحيح مسلم فيما تقدم ص ٤٩

مع شرح النووي .

(٢) انظر الفروق للقرافي ٣/٢ (بيروت : دار المعرفة والنشر) ، وكذا

تهذيب الفروق ٤/١ - ١٠ .

(٣) النسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه . [انظر شرح الكوكب

المنير ٥٢٦/٣]

(٤) الترجيح : إقتران الأمانة بما تقوى بها على معارضتها حتى يعلم

الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر (أنظر إرشاد الفحول ص ٢٧٣ بتصرف)

ونحوها مما يكون منشوءه اللفظ، كالعموم (١) والخصوص (٢)، ودلالة
الأمر والنهي (٣) وغير ذلك .

وأما القواعد الفقهية فتختص بالمسائل الفرعية ذات الصـور
المتعددة شكلا والمتحدة حكما، وتشتمل على أسرار الشرع وحكمه . فتعرف
بها- كما قال السيوطي - "نظائر الفروع وأشباهاها، وضم المفردات إلى
أخواتها وأشكالها" (٤) وذكر الحافظ ابن رجب من فوائدها أنها "تنظم
له (٥) منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه
كل متباعد" (٦) ويستفاد من هذا أن القاعدة الفقهية تختص بالنظر إلى الحكم
المتعلقين الدليل التفصيلي (٧) ثم ضبط المسائل الفرعية المتناثرة التي

(١) العام : هو الكلام المستغرق جميع ما يصلح له (أنظر المعتمد

٢٠٣/١ والتمهيد لأبي الخطاب ٥٥/٢ .

(٢) الخاص : هو عبارة عن ما وضع لشيء واحد (أنظر التمهيد

لأبي الخطاب ٢/٧١) جدة : دارالمدني للطباعة والنشر، ط (سنة ١٤٠٦هـ) .

(٣) أي أن الأمر هل يدل على الوجوب أولا ؟ والنهي هل يدل على

التحريم أولا ؟ وهكذا .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤ (بيروت : دارالكتب العلمية، ط ١، سنة

١٤٠٣هـ) .

(٥) أي للفقيه .

(٦) القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر،

ط : بدون) .

(٧) الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري

قطعا كان أو ظنيا . (انظر شرح الجلال ١/١٢٤) فإذا كان المطلوب

حكما شرعيا عمليا ففني مسـألة

جزئية فهو الدليل التفصيلي وذلك كقوله تعالى : * ولا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل * سورة البقرة : ١٨٨ فإنه يتوصل بصحيح

النظر فيها إلى تحريم أكل بعضنا مال بعض بالباطل وذلك

أن " لا " تفيد النهي والأصل في النهي دلالة على التحريم كما هو

تتشرك في موضوع ذلك الحكم كما سبق بيانه .

الوجه الثاني : أن القواعد الأصولية ينبنى عليها استنباط الأحكام

الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها عبارة

عن ضوابط لمتناثر المسائل كما تقدم في كلام السيوطي ، وابن رجب ، ولهذا

فالقاعدة الأصولية " خاصة بالمجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة

حكم الوقائع المستجدة من المصادر الشرعية ^(١) ، أما القواعد الفقهية فإنها

خاصة بالفقيه أو المعلم ، أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود

للفروع " ^(٢) وهذا الوجه داخل في الأول وإن عده البعض فارقامستقلا .

الوجه الثالث : أن القاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية . أما

القواعد الفقهية فتتعلق بفعل المكلف . ^(٣)

الوجه الرابع : أن القواعد الأصولية كلية بمعنى أنها تنطبق على

جميع جزئياتها . أما القواعد الفقهية فهي أكثرية ^(٤) . ومثال ذلك :

==== مذهب بعض الأصوليين . فالمسألة الجزئية هي : أكل بعضنا مال
بعضي بالباطل ، والدليل التفصيلي هو الآية والحكم الشرعي العملي
المطلوب هو حكم هذه المسألة هل هو الحل أو الحرمة ؟ فدلّت الآية
على أنه الحرمة .

(١) المصادر الشرعية هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس الصحيح .

(٢) القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي وهو موضوع نشر بمجلة البحث

العلمي والتراث الاسلامي بجامعة أم القرى العدد (٥) ص ١٤ .

(٣) انظر القواعد الفقهية لعلي احمد الندوي ص ٥٩ ، ودراسة علي كتاب

القواعد للشيخ تقي الدين الحصري دراسة وتحقيق عبد الرحمن

الشعلان ١٢/١ .

(٤) انظر غزعيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر للحموي المصري

قاعدة " ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً " فقد خرج عنها عدد من الصور مثل القصر في السفر أفضل من الإتمام ، وصلاة الضحى أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ، وذلك للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصلاة نسة مع الجماعة أفضل من فعلها وحده خمسا وعشرين مرة إلى غير ذلك من الصور (١) .

وهذا الوجه صحيح ، والشواهد عليه كثيرة منها ما تقدم ، ومنها أن قاعدة " الأمور بمقاصدها " - وهي تعتبر عند الفقهاء من القواعد الكلية (٢) - قد خرجت عنها صور منها : " لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد بظن بقاء الليل فتبين أنها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكرهة " (٣) ، ومنها أن مقاصد الإلفظ في اليمين على نية القاضي لا على نية اللفظ إن كان موافقا له في الاعتقاد (٤) .

وذكر الزحيلي في مقال له أن القاعدة الفقهية تكثر فيها الاستثناءات وأنها غير ثابتة ، لأنها تتغير لتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع

-
- (١) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣ .
(٢) المراد بالقواعد الكلية : " القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد " انظر غمز عيون البصائر ٥١/١ .
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧/١ مع غمز عيون البصائر .
(٤) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ .

والمصلحة وغيرها (١) ، وهذا يبين أن القواعد الفقهية أكثرية إلا أن هذه الأمور لا تعد خرمًا للقاعدة لأن تخلف بعض الصور عن القاعدة لفوات شرط، أو وجود مانع لا يعد خرمًا، وهو أيضا قد يوجد في القواعد الأصولية . وتغير الحكم المبني على العرف، أو سد الذرائع، أو المصلحة ليس خرمًا للقاعدة، بل هو مبني عليها، وذلك أن المعترف في هذه الأمور وقت وقوع الحادثة .

الوجه الخامس : أن القاعدة الأصولية تعنى بالقدر المشترك

الذي به اشتركت الصور في الحكم وهو المدرك أي حيث يدرك الحكم . والقاعدة الفقهية تعنى بضبط الصور بالنظر إلى مأخذها وهو الحكم المتعلق من الدليل التفصيلي على ما مر بيانه، وهذا الوجه يؤخذ من تقسيم الفتوح للنظر إلى المسائل الفرعية (٢) .

وهذا الوجه صحيح لكنه داخل في الوجه الأول؛ لأن الحكم إنما يدرك من اللفظ والقدر المشترك هو المسمى بالقضية الصفري عند المناطقة كقولهم هذا أمر، وهذا نهى فإنها وإن اختلفت الصور المأمور بها والمنهى عنها تشترك في كونها مأمورا بها أو منهيًا عنها فإذا طبقنا عليها القضية الكبرى وهي قولهم : " كل أمر للوجوب وكل نهى للتحريم " نتج عن ذلك الحكم المطلوب .



- (١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي والموضوع نشر بمجلة التراث الاسلامي بجامعة أم القرى عدد (٥) ص ٣٠٠
- (٢) انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٠

الجانب الثالث : في بيان النظر الذي قامت عليه هذه القواعد :

ان هذه القواعد بنوعيتها الأصولي والفقهية قد بنيت على مراعاة مقاصد الشريعة من أحكامها ؛ ذلك لأن الدين الإسلامي قد حفظ للإنسان مصالحه في الدنيا والآخرة " فالشريعة الاسلامية كلها مصالح ، فهي إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح (١) ، وقد ذكر الشيخ عز الدين ابن عسود السلام ان غرضه من وضعه لكتاب القواعد هو : " بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها ، وبيان مفسد المخالفات ليسعى العباد في درئها " (٢) واذا كان هذا شأن القواعد الفقهية فان الغرض من القواعد الأصولية " معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها... لأن ذلك موصل الى العلم ، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والاخرة " (٣) وهذا الغرض يشترك فيه النوعان وتختص الأصولية بطرق المعرفة لأحكام الله تعالى إجمالاً والثانية بضبط الصور المتفككة في المأخذ. فاتضح بهذا أن هذه القواعد بنوعيتها قد بنيت على مراعاة مقاصد الشريعة ، واذا كان الأمر هكذا فإن مما يحسن ذكره بيان هذه المقاصد

والمقاصد في اللغة : جمع مقصد (بفتح الصاد) وهو المطلوب

بمعينه . (ويكسرهما) اسم المكان (٤)

(١) انظر قواعد الاحكام لابن عبد السلام ١٠/١ (بيروت : دار الجليل ، ط ٢ ،

سنة ١٤٠٠ هـ) .

(٢) المصدر نفسه والجزء ، ص ١١٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير ١٠/١ ، ٤٦٠ ، وانظر الإحكام للامدي ١/٩ .

(٤) انظر اساس البلاغة للزمخشري مادة (قصد) ، والمصباح المنير

في العادة نفسها .

وفي الاصطلاح : جلب المصالح ، ودفع المضار في الدنيا والآخرة . (١)

وعلى هذا ، فمقاصد الشريعة مطالبها العامة التي وضعت الأحكام الشرعية لتحقيقها . قال الأمدى - رحمه الله - والمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد . (٢)

وهذا مبني على القول بتعليل الأحكام الشرعية ، وهو مذهب كثير من أهل العلم (٣) - رحمهم الله - وأكده الشاطبي ، وذكر أنه اعتمد على استقرار الشريعة استقراً لا ينازع فيه . (٤)

وقد نظر أهل العلم إلى مواطن الحاجة في الإنسان فوجدوا أنها تنحصر في خمسة أمور كلية (٥) هي :

- | | | | |
|-----|-------------|-----|-------------|
| ١ - | حفظ الدين . | ٢ - | حفظ النفس . |
| ٣ - | حفظ العقل . | ٤ - | حفظ النسل . |
| ٥ - | حفظ المال . | | |

ووجه هذا الحصر ما علم بالاستقراء (٦) أن مصالح العباد لا تخرج عن هذه الأمور ، لأنها إما أن تتعلق بالدين ، أو بالنفس ، أو بالعقل ، أو بالنسل أو بالمال . وتحقيقها ، إنما يتم بالعناية بها تحصيلاً ، والمحافظة

(١) أنظر الإحكام للأمدى ٣/٣٨٩ ، والمستصفي ١/٢٨٦ وضوابط

المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي ص ٧٣ .

(٢) الإحكام ٣/٣٨٩ . (بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع الباز) .

(٣) انظر المصادر المتقدمة نفسها والجزء والصفحة ، وتيسير التحرير ٣/٣٠٣ .

(٤) انظر الموافقات ٢/٦ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٦ هـ)

(٥) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٦) انظر أصول التشريع الإسلامي للاستاذ علي حسب الله ص ٣٣٥ .

(مصر : دار المعارف ، ط ٥ ، سنة ١٣٩٦ هـ) .

عليها يدفع ما يخل بها من المفاسد الواقعة، والمتوقعة^(١) . فالإنسان متدين بفطرته ، حتى وإن من لا دين له في الظاهر قد أثبت القرآن أنه يدين لهواه قال تعالى : * أرأيت من اتخذ إلهه هواه *^(٢) ؛ فهو لا يحب أن يُنال دينه بأذى . وحاجة الانسان إلى حفظ نفسه من الظهور بحيث لا تحتاج إلى بيان ، وحاجته إلى حفظ نسله ظاهرة أيضا ؛ لأن الله جعل ذلك سببا لاستمرار النوع الإنساني ، وحفظ الأنساب والحقوق المتعلقة بها . وحاجته إلى حفظ عقله تضاهي حاجته إلى حفظ نفسه ، لأن به يتم إدراك الأشياء على حقيقتها إذا ما أحسن استعماله^(٣) . وحاجته إلى المال ظاهرة أيضا ، فإن به يتم تبادل المنافع بين الناس من غذاء ، وشراب ولباس وسكن وغيرها ، وأيضا فإن الانسان مجبول على حب المال فإذا لم يحفظ ترتب على ذلك من المفاسد الشيء العظيم .

وقد جاءت الشريعة - بحمد الله - بحفظ هذه الأمور تحصيلاً لها ، ودفعاً للمفاسد عنها . ولما كانت الحاجة إلى حفظ هذه الأمور ليست بدرجة واحدة - كما تقدم - ، فقد روعيت فيها هذه الحال . فما كان منها في درجة الضروي (وهو ما إذا اختلف ، اختلف به نظام الحياة ، وشاعت الفوضى)^(٤) ، فقد نزل منزلته ، فأمرت بتوحيد الله تعالى وعبادته ، ونهت عن الشرك ، وأمرت بقتال الكفار إلا من دخل في ذمة المسلمين

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٨/٢ ، والمستقصى ١/٢٨٦-٢٩١ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٣) هذا على القول بأن العقل غير القلب ، والصحيح أن العقل إدراك

القلب للأشياء على الوجه الصحيح - إن شاء الله - وعليه يكون حفظه بحفظ القلب من أن يرد إليه شيء يفسد إدراكه .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي ٨/٢ ، وضوابط المصلحة في الشريعة

الاسلامية ص ١١٩ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، سنة ١٤٠٢ هـ) .

من أهل الكتاب وأمن أن ينال دينهم بأذى . وفي هذا تحصيل للدين ،
ودفع لما يخل به . وفي النفس أمرت بإقامة القصاص في القتل .

وكون الدية إذا قبلت ، أو العفو إذا حصل من أولياء المقتول
يسقط القصاص ؛ فذلك لأن القصاص إنما هو لحاق النفس المعتدية
بالمعتدى عليها ، فتقتل كما قتلت ، فيكون قد ذهب بهذه الجريمة نفسان .
وهي إذا تأملها الناظر وجدها من باب دفع كبرى المفساد بصفراها ؛
لأن ما يترتب على ترك القصاص بدون عفو ، أو قبول دية من المفساد قد
يذهب ضحيته أنفس عديدة - كما حدث ذلك في الجاهلية - قال تعالى :
﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١) ، وقال تعالى :
﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان
منصورا ﴾ (٢) فلما أمنت الفتنة بالعفو أو قبول الدية سقط القصاص ، وحصل
بذلك أمران عظيمان :

أحدهما : حصول الحياة للنفس الجانية بالعفو ، أو دفع الدية
لأولياء المقتول .

وثانيها : حصول الحياة الإجتماعية الآمنة بحيث يقع به الردع ،
والزجر عن مثل هذه الجريمة ، ووجه ذلك أن القصاص هو الأصل - والناس
يشحون بأموالهم فكيف بأنفسهم - فإذا علموا أن من قتل فمصيره إلى
القتل إلا أن يحدث عفو أو قبول دية - والغالب عدم حصولهما لما
تقدم - انزجر وارتدع ، وهذا ما يريده الاسلام . فحصل بهذا دفع الفساد
عنها ، وأوجب الأكل من الميتة حال الضرورة وفي هذا جلب للمصلحة .

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

وفي العقل : حرم المسكرات ، وأمر بإقامة الحد على شاربيها . وفي النسل :
أمر بالزواج المشروع وجعل الراغب عنه راجعاً عن سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وحرّم الزنا ، وأمر بإقامة الحد على مرتكبه . وفي المال حرم السرقة ،
والغصب ، والنهب ، وأمر بقطع يد السارق .

أما إذا كانت الحاجة ليست في درجة الضروريات ، فإن كانت بحيث
لو تركت لحق بسبب ذلك الحرج والضييق الموء ديان في الغالب إلى المشقة
لكنها دون مشقة الضروريات كالرخص التي جعلت للإنسان في حال سفره ،
أو مرضه من الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية من الصلوات الخمس ،
وجمع الصلاتين على الراجح من أقوال أهل العلم ، ونحوها ما لو لم
يراع للحق بسببه الحرج والمشقة (١) ، فهي الحاجيات ، وهي المرتبة
الثانية بعد الضروريات ، وتليها مرتبة التحسينات وهي التي تقع
" موقع التحسين والتزيين ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"
كالنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، والنهي عن الإسراف والتقتير ، فإنها
من محاسن الأخلاق ، إلا أنها لا يلحق بفوتها من المشقة ، والحرج مثل
ما يلحق بفوت الحاجيات (٣) . وعلى هذا فإنه لا يقدم الحاجي على
الضروري ، ولا التحسيني على الحاجي عند التزام ، لأنه إذا اختل
الضروري لزم من ذلك اختلال الباقيين ، وقد يتأثر الضروري من اختلالهما ،
فيحافظ عليهما من أجله .

(١) انظر الموافقات ١٠/٢ ، ١١٠ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٣/٣٩٦ ، وانظر المستصفي ١/٢٩٠ .

(٣) انظر الموافقات ١١/٢ ، وأصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط: بدون سنة ١٩٨٣ م) .

العلاقة بين المقاصد والأحكام الشرعية:

والعلاقة بين المقاصد ، والأحكام : هي أن المقاصد غايات للأحكام الشرعية^(١) . فالأحكام الشرعية هي مقتضى الأمر ، والنواهي ، فإذا حصل الامتثال لها ترتب عليه حصول هذه المقاصد من جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، وتحققت بذلك عبودية الله في الأرض قال تعالى ﴿ أيسب الإنسان أن يترك سدى ﴾^(٢) أي لا يؤمر ، ولا ينهى ، وبه تتم النعمة على العباد كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(٣) .

*

الجانب الرابع : في بيان كون هذه القاعدة أصولية :

علمنا ما تقدم ان بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية فروقا ، وان القاعدة الأصولية تعنى بالقدر المشترك الذى به اشتركت الصور في الحكم وهو المدرك أى حيث يدرك الحكم ، وان ذلك يدرك من اللفظ ، وان القاعدة الفقهية تعنى بضبط الصور بالنظر الى مأخذها وهو الحكم الكلي المتلقى من الأدلة التفصيلية الى غير ذلك مما تقدم بيانه .

فاذا نظرنا بعد ذلك الى هذه القاعدة وجدنا أنها قاعدة كلية وانها مختصة بالأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية شأنها في ذلك وغيره شأن سائر القواعد الأصولية فأتضح بذلك أنها قاعدة أصولية وليست فقهية .

(١) انظر الأحكام للآمدى ٣٨٩/٣ .

(٢) سورة القيامة : ٣٦ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

المبحث الثاني : في معنى الواجب وبيان أقسامه :

معنى الواجب في اللغة :

الواجب في اللغة : يطلق على معان : منها الشيء الساقط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجِيتَ جَنُوبَهَا ﴾^(١) أي سقطت ، وقول الشاعر :
" حتى كان أول واجب " ^(٢) يعني أول ساقط قتيلاً ، ومنها الثبوت كقوله صلى الله عليه وسلم : " قد وجب أجرك " ^(٣) أي ثبت . ومنها اللزوم كقوله صلى الله عليه وسلم : " فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " ^(٤) أي لزم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ^(٥) أي لزمت ، وفي لسان العرب " وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم " ^(٦) وتطلق أيضاً على الموت ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا وجب فلا تبكين باكية " ^(٧) قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : " الموت " ،

-
- (١) سورة الحج : ٣٦ .
 - (٢) أنظر ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٠ رقم ٢٤ .
 - (٣) رواه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ١١٦ / ٣ ورواه مسلم في كتاب الاعتصام ، باب قضاء الصوم عن الميت ٢٥ / ٨ مع شرح النووي .
 - (٤) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع ٨٤ / ٣ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٧٥ / ١٠ مع شرح النووي .
 - (٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٠ / ١٠١ مع شرح النووي .
 - (٦) لسان العرب ٧٩٤ / ١ ، وأنظر مجمل اللغة لابن فارس ، كتاب الواو ، باب الواو والجيم وما يثلثها .
 - (٧) رواه أبو داود في سننه ، باب فضل من مات بالطاعون ٣٧٧ / ٨ مع عون المعبود . قال النووي حديث صحيح (أنظر المجموع ٣٠٧ / ٥) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (أنظر المستدرک ٣٥٢ / ١)

وقال الشاعر : " بكفي ما لا قيت إذ حان موجبي " (١) أي موتي . وقالوا
عن الأحمق ، والجبان " وجب " (٢) (بسكون الجيم) ، والدابة تفرع
من كل شيء " موجب " (٣) (بكسر الجيم مشددة) ، والإبل إذا أعيت
ولم تكد تقوم من مباركها " وجبت " (٤) (بفتح الجيم مشددة) ، ووجب
القلب إذا خفق واضطرب . (٥) والوجبة (بسكون الجيم) الشيء يسقط فيسمع
له كالهدية (٦) وكذلك الأكلة المعتادة في اليوم والليلة ، واستوجب الشيء
استحقه (٧) ، والوجيبة ما استحق بالبيع واستوفي شيئاً فشيئاً فإذا استوفاه
قيل استوفى وجيبته (٨) فهذه جملة ما ورد لهذه المادة من المعاني .

العلاقة بين هذه المعاني :

إن الناظر في هذه المعاني يجد أنها تشترك في معنى الثبوت
حتى قال بعض أهل العلم إن الوجوب في اللفظة " إنما هو الثبوت " (٩)
قال الزبيدي : " وهو قريب من اللزوم " (١٠) لأن اللزوم " ثبوت وزيادة " (١١)

-
- (١) انظر لسان العرب ١/٧٩٣ . بيروت : دار صادر بيروت ، ط : بدون .
 - (٢) المصدر نفسه ١/٧٩٥ .
 - (٣) المصدر نفسه ١/٧٩٦ .
 - (٤) المصدر نفسه ١/٧٩٤ .
 - (٥) المصدر نفسه ١/٧٩٥ .
 - (٦) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
 - (٧) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
 - (٨) المصدر نفسه ١/٧٩٣ .
 - (٩) تاج العروس ١/٥٠٠ (فصل الواو من باب اليا) .
 - (١٠) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
 - (١١) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٣٤٤ .
(دار الأرقم للتوزيع والنشر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

كما قال الزركشي فيكون قد لوحظ في كل مدلول من تلك المدلولات معنسى الثبوت وهو درجات . وهذا الملحظ قد يكون في الحال وقد يكون في المآل كما هو الشأن في الساقط والاُحمق والجبان ونحو ذلك مما سبق .

ويرى ابن فارس أن الأصل في هذه المادة : السقوط والوقوع (١) ووافقته على ذلك ابن منظور (٢) والزيدي (٣) ومن الأصوليين القاضي ابو يعلى الحنبلي (٤) وغيرهم . وعلى هذا يكون إطلاق هذه المادة على ما عدا السقوط للمحظي للزوم والثبوت الناشئين عنه ، وإنّما فالعلاقة واحدة .

منهج النصوص الشرعية في مدلول " وجب " :

وللنصوص الشرعية منهج فريد في هذا الباب ، فإذا كان اللزوم هو أحد مدلولات " وجب " فإنه في بابي الأمر والنهي قد استعمل للدلالة عليه لفظان هما : الفرض ، والواجب ، فالأول بمعنى الإيجاب ، والثاني بمعنى الفعل الذي وجب به ؛ ذلك لأن وجب فعل لازم لا يتعدى أثره إلى الغير بينما " فرض " فعل متعد ، فهو بمعنى أوجب ، أو حكم ، أو أمر هذا في الشرع ، و قطع ، أو قدر في اللغة . وفي كلا الاستعمالين له تأثير فيما وقع عليه كما هو شأن الأفعال المتعدية . قال أبو هلال العسكري (٥) : " والواجب يجب في نفسه من غير إيجاب له من حيث إنه غير متعد ،

(١) معجم مقاييس اللغة ٨٩/٦ . (مصر : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ط ٢ ،

سنة ١٣٩٢ هـ) .

(٢) انظر لسان العرب ١/٢٩٤ .

(٣) انظر تاج العروس ١/٥٠١ .

(٤) انظر العدة في اصول الفقه ١/١٦٠ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ،

سنة ١٤٠٠ هـ) . (٥) أي من غير إيجاب له على غيره ، بمعنى أن أثره لا يتعداه .

وليس كذلك الفرض لأنه متعد (١) وقد يطلق الفرض ويراد به الفعل الواجب فيكون بمعنى المفروض أي يكون مرادفًا للواجب، وفي كون الفرض مرادفًا للواجب أو مفايرًا خلاف بين أهل العلم (٢) والصواب - إن شاء الله - ما ذكرته من أن الفرض إن أُريد به الطلب فهما متغايران وإن أُريد به المفروض فهما مترادفان، وبكل قد جاءت النصوص الشرعية. وقد تستعمل : " كتب " بمعنى (فرض) لما في الكتابة من الثبوت واللزوم المتأكدين .

معنى الواجب في اصطلاح الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تعريف الواجب ، فمنهم من عرفه بطريق الحد ، وهو التعريف بالصفات الذاتية . ومنهم من عرفه بطريق الرسم ، وهو التعريف بالصفات العرضية ، وكل من هو " لا " ، وهو " لا " قد تنوعت عباراتهم ، واختلفت ، واستقصاؤها هنا ليس من مهمات هذه الرسالة ، لكنني سأورد تعريفين هما أكمل تعاريف الفريقين - في نظري - أحدهما جاء بطريق الحد ، والآخر بطريق الرسم .

١ - التعريف بطريق الحد : قال جلال الدين المحلي : هو " الفعل المطلوب طلبًا جازمًا " (٣) فقوله " الفعل " جنس يشمل جميع الأفعال واجبة كانت أو مندوبة أو مباحة ، وكذا إن كانت محرمة أو مكروهة ، والمراد بالفعل هنا ما يشمل القول والعمل والاعتقاد . وقوله : (المطلوب) احتريزه عن المباح والمحرم والمكروه ، إلا إذا اعتبرنا متعلق الطلب فسي

- (١) الفروق اللغوية ص ١٨٤ . (بيروت : دار الكتب العلمية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)
- (٢) أنظر كشف الاسرار ٣٠٢ / ٢ ، والعدة في أصول الفقه ٣٧٦ / ٢ وغيرهما .
- (٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١ / ٨٨ . (بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

المنهي عنه فعل النفس وهو الكف لما تقرر عند الأصوليين من أنه " لا تكليف إلا بفعل " وحينئذ يدخل المحرم والمكروه في التعريف (١) . وخرج بسببه فعل غير المكلف ممن لم يبلغ سن التكليف أو زال عنه أو كان ممن ليس من شأنه أن يكلف كالجمادات والحيوانات . وقوله : " طلبها جازما " أحتزبه عن المباح والمندوب والمكروه والمحرم إلا بالاعتبار المتقدم فيدخل المحرم .

٢ - التعريف بالرسم : قال البيضاوي : " ويرسم للواجب بأنسه : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً " (٢) . فقوله " الذي يذم " أي الفعل فهو جنس يشمل جميع الأفعال التي تعلق بها الأحكام الخمسة على ما تقدم بيانه . وقوله : " يذم " أحتزبه عن المندوب والمكروه (٣) . وقال الفتوحي : " فالتعبير بلفظ " ما ذم " خير من التعبير بلفظ ما يعاقب " لجواز العفو عن تاركه " (٤) . فبين وجه اختيار لفظ الذم في التعريف على لفظ العقوبة . وقوله : " شرعاً " أي بأن كان الذم بطريق الشرع لا بالعقل . قال تقي الدين السبكي : " وقدم شرعاً على تاركه حتى يتبين أن انتصابه عن " يذم " (٦) . وقوله " تاركه " احتراز عن الحرام فإنه يذم شرعاً فاعله . (٧) وقوله " قصداً " متعلق بقوله " تاركه " (٨) وقد أحتزبه عن التارك

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١/٨٨ . وتقاريرات

الشريفي على شرح الجلال ١/٨٠ .

(٢) المنهاج مع شرحي الاستوى والبدخشي ١/٤٢٠، ٤١

(٣) انظر نهاية السؤل ١/٤٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٦ وانظر نهاية السؤل ١/٤٣، ٤٤٠

(٥) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، والابهاج ١/٥٢ .

(٦) الابهاج ١/٥٢ .

(٧) انظر نهاية السؤل ١/٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٦ .

(٨) انظر الابهاج ١/٥٢ . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤هـ/

بغير قصد أي بلا تعمد كالناسي ، والساهي ، والنائم ، فإن تركهم للواجب لا يذم ، ولا يخرجهم ذلك عن حدِّ الواجب فصار الرسم بهذا القيد مطرداً منعكساً^(١) . وقد ذكره الأُسْنوي ، وتبعه على ذلك الفتوحي : أنه أتى بهذا القيد ليدل على أن التعريف إنما هو بالحيثية^(٢) أي " الذي بحيث لو ترك لذم تاركه . . . إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه وهو باطل"^(٢) وقوله : " مطلقاً " متعلق أيضاً بقوله " تاركه " ومقتضاه على ما قاله السبكي " إدخال الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية ، فإنَّ كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً فلا يذم^(٣) ، وما ذكره الأُسْنوي ، والفتوحي من أن " مطلقاً " متعلق بيذم في أحد التقريرين ليس بجيد - في نظري - ، لأنَّ قوله : " قصداً مطلقاً " إنما هما قيدان للترك الذي يذم شرعاً ، لا للذم ، وهو ما يشعر به الترتيب في العبارة^(٤) ، وعليه جرى تقي الدين السبكي^(٥) - كما تقدم - .

- التعريف المختار :

لا شك أن القرص من الحدود إنما هو تمييز المحدود عن غيره بحيث يحتوي أفرادَه ولا يدخل فيه ما ليس منه أي يكون " جامعاً مانعاً " وقد أبان الأصوليون الفرض من هذا العلم حين عرفوه بقولهم -

وانتظامه

- (١) انظر الأبهج ٥٢/١ . واطراد التعريف أن تقول : كل ما يذم شاركه شرعاً قصداً مطلقاً واجب ، وكل ما ليس كذلك فليس بواجب
- (٢) انظر شرح الكوكب المنير ٣٤٧/١ ونهاية السؤل ٤٤/١ .
- (٣) شرح الكوكب المنير ٣٤٧/١ .
- (٤) الأبهج ٥٤/١ .
- (٥) أي عبارة البيضاوي . انظر المنهاج مع شرحي الأُسْنوي والبيدخشي ٤٤/١ ، ٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ .
- (٦) انظر الأبهج ٥٤/١ .

: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية " (١)
وقد فسرت القاعدة بأنها " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها
على جزئياتها التي تحتها " (٢) - وتقدم الكلام عليها - وملاحظة هذا
الغرض ما ينبغي مراعاته ، وإذا أمكن التعريف/ فلا يعدل عنه ، وقد أمكن
هنا بالحدّ المتقدم . فإن قيل : إن الحدّ المذكور يخرج منه بعض
أفراده كالواجب المخير ، والموسع ، وفروض الكفاية ، والترخص في ترك
بعض الواجبات كالصلاة بالنسبة للحائض والنفساء ، أو تأخيرها ، كتأخير
الصيام حال السفر ، والمرض لحين الإقامة والصحة . فالجواب : أن معرفة
نوع الواجب ، والترخص بالتأخير أو الترك المطلق من أعمال الفقيه ولهذا
قالوا في حدّ الإيجاب : " الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض
فوجوب " (٣) والاعتضاء هو الطلب ومنع النقيض يكون بالطلب الجازم . وإذا
فمتعلقه هو الفعل المطلوب طلباً جازماً . وقد علق الأسنوي على حد
البيضاوي للأحكام الخمسة . ومنها حد الإيجاب بالجملة المتقدمة
بقوله : " وهو تقسيم لا يراد عليه " (٤) وقال تقي الدين السبكي : " والأفعال
التي هي متعلق هذه الأحكام هي الواجب . . . الخ " ثم ذكر بقية
الأفعال التي تتعلق بها الأحكام الخمسة ، ثم قال : " تظهر ماهيتها
بذلك أيضاً فيقال : " الواجب المطلوب الفعل طلباً جازماً " (٥) وقد

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٤٤ .

(٢) المصدر نفسه ١/٤٤٤ ، ٤٥٠ .

(٣) المنهاج مع شرحي الأسنوي والبدخشي ١/٤٠٠ .

(٤) نهاية السؤل ١/٤١٠ .

(٥) الإبهاج ١/٥٢٠ .

(١) ذكر ابن عقيل أن التعريف باللوازم والأحكام ما يرغب عنه ذوو التحقيق .
ووجه هذا حيث أمكن الحد . فهذا هو السبب في اختيار الحد المتقدم
للوأجب وهناك سبب آخر هو أن الرسم المتقدم يخرج عنه الحرام والمكروه
بخلاف الحد - كما سبق - وهما داخلان في القاعدة .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

تبين ما تقدم أن من مدلولات " وجب " اللزوم والثبوت ، وأن هذا
المعنى ملاحظ في سائر الاستعمالات الواردة لهذه المادة ، وقد قال الزركشي
في اللزوم بأنه ثبوت وزيادة (٢) ، وإنّ هذا المعنى هو القدر المشترك
بين سائر المدلولات اللغوية التي جاءت بها مادة " وجب " فلما كان
الطلب الجازم للفعل من الشارع يجعله لازماً للمكلف ، أخذ هذا المعنى
في الاعتبار عند الأصوليين (٣) ، فهذه الدلالة - أعني دالة اللزوم هي -
الرابطة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

المراد بالواجب في هذه القاعدة :

والمقصود بالواجب في هذه القاعدة عند الأصوليين ما يشمل واجب
الفعل ، وواجب الترك ، لا المعنى الاصطلاحي المعروف عند تقسيم الأحكام
الشرعية حيث يكون قاصراً على واجب الفعل . وليس هذا الاستعمال غريباً ،
فإن أهل العلم يرون (٤) أن ترك المحرم واجب بل إن الشوكاني

(١) انظر الواضح لابن عقيل ١٥٩/١ (تحقيق موسى القرني) .

(٢) انظر المعتبر في تخريج احاديث الفنهاج والمختصر ص ٣٤٤ .

(٣) انظر الواضح لابن عقيل ٤١/١ .

(٤) انظر البرهان ١/٢٥٤ (القاهرة : دار الانطار ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٠ هـ) .

نفى الخلاف في " أن الله افترض على العباد ترك كل معصية كائنة ما كانت (١) " وقال الرازي في تقسيم الأحكام الشرعية " خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فإما أن يكون طلبها جازماً أولاً يكون كذلك ، فإن كان جازماً فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم " (٢) وقال مستدلاً على كون ظاهر النهي التحريم : " لنا قوله تعالى : * وما نهاكم عنه فانتهوا * (٣) أمر بالانتهاء عن المنهي عنه ، والأمر للوجوب فكأن الانتهاء عن المنهي عنه واجباً ، وذلك هو المراد من قولنا : النهي للتحريم " (٤) فبيّن أن معنى التحريم وجوب الانتهاء وفي الحديث القدسي : " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " (٥) قال الشوكاني : " واعلم ان من اعظم فرائض الله سبحانه ترك معاصيه التي هي حدوده " (٦) وعلى كلِّ فإن الإصطلاح الأصولي قائم على التفاير ولا ضير في اطلاق الواجب على النوعين للاعتبار المتقدم ، وإنما قلنا إنه المراد بالواجب هنا ، لأن الأصوليين الذين تعرضوا لهذه القاعدة لم يقصروا الحديث على الواجبات الفعلية بل ذكروا أيضاً المحرمات فعلم من هذا / أرادوا هذا الإطلاق بل صح ابن اللحام بذلك في قواعده حيث قال : " وضابطه " ما لا يتم الواجب الا به " إما أن يكون بالاداء لتبرأ الذمة ، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام ان تركه واجب " (٧) .

(١) قطر الولي ص ٣٥٣ .

(٢) المحصول ج ١ ق ١ ص ١١٣ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

(٤) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب التواضع ١١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

مع فتح الباري .

(٦) قطر الولي ص ٣٥٣ .

(٧) القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص ١٠٤ .

هـ - أقسام الواجب :

لما كان بيان الواجب بالصورة الإجمالية المتقدمة لا يكفي لإبراز معالم هذه القاعدة نظراً لتنوع الواجبات وما يترتب على ذلك من اختلاف في أحكام وسائلها التي هي محور البحث في هذه الرسالة ، فقد رأيت أن أتبع ذلك ببيان أقسامه بالقدر الذي يتناسب مع جوهر هذا الموضوع ويزيد من وضوحه وذلك في مطلبين :

أحدهما : في أقسام الواجب بالنظر إلى الطلب الشرعي .

وثانيهما : في أقسام الواجب بالنظر إلى مقدماته .

المطلب الأول : في أقسام الواجب بالنظر إلى الطلب الشرعي :

الطلب الشرعي الجازم هو الإيجاب والفعل الذي تعلق به هذا

الطلب هو الواجب - كما تقدم- وهذا التعلق نوعان :

أحدهما : إيجابي بمعنى أنه طلب للإقدام على الفعل .

وثانيهما : سلبي بمعنى أنه طلب للإحجام عن ذلك الفعل .

وعليه يكون الواجب بهذا الاعتبار قسمين :

أحدهما : ما وجب فعله . وثانيهما : ما وجب تركه .

ولكلٍ منهما أنواع ، وفيما يلي الحديث عنها .

القسم الأول : في أنواع ما وجب فعله :

تقدم المراد بواجب الفعل أما أنواعه فإن الأصوليين^(١) قد

(١) انظر المعتمد ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، والإحكام للآمدي ١/١٤٩ ، ١٥٥

والمحصول ١/٢٦٥ - ٢٨٩ ، والمسوده ص ٢٨ ، ٢٩ ، وشرح الكوكب

المنير ١/٣٧٠ - ٣٧٢ وغيرها .

قسموه عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة . فله عندهم تقسيم باعتبار وقته
وآخر باعتبار ذاته وثالث باعتبار فاعله .

أولا : أقسام الواجب باعتبار وقته :

الواجب بهذا الاعتبار نوعان : أحدهما : مؤقت ، وثانيهما

: مطلق ، وفيما يلي الحديث عنهما .

١ - الواجب المؤقت :

الواجب المؤقت هو ما جعل لأدائه وقت محدد بداية ونهاية
وبالاستقراء لهذا النوع في الأحكام الشرعية وجد أنه لا يخلو إما أن يكون
وقته على قدر فعله أو فضلا عنه أو ذا شبهتين باعتبارين مختلفين ، وزاد
بعضهم ان يكون وقته أقل من فعله .

فأما الأول : فهو ما تساوى فعله مع وقته دون زيادة أو نقصان

بحديث لا يتسع لعمل غيره من جنسه كصوم شهر رمضان . وهو المسمى بالواجب
المضيق والحنفية يسمون وقته " معيارا " (١) تشبيها له بالمعيار
الحسي وفسروا ذلك بقولهم : " ما يقع الفعل فيه ويكون مقدرًا به " (٢) ،
وحكم هذا النوع أنه لا يجزىء فعله قبل وقته ولا يجوز بعده من غير عذر
شرعي فإن أخره كإفشاء (٣) .

(١) انظر كشف الاسرار ١/٢١٩-٢٢١ .

(٢) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، وفتح الغفار ١/٧٢ ، وفيه :

" معيارا مساويا له أي للواجب لأنه قدره يزداد بزيادته
وينقص بانتقاصه " .

(٣) انظر فتح الغفار ١/٦٥-٧٢ .

وأما الثاني : وهو ما كان وقته فاضلا عن فعله فهو الواجب الموسع المحدود الطرفين ويسمى وقته عند الحنفية ظرفا^(١) ويفسرونه بأنه : " ما كان الفعل واقعا فيه ولا يكون مقدرًا به "^(٢) أي يكون فاضلا عنه .

وهذا التخصيص منهم لمعنى الظرف اصطلاح - ولا مشاحة فيه بعد فهم المعنى - ومن الحنفية من ينكر القول بالتوسع ويرى أن ذلك ينافي الوجوب^(٣) وهو منسوب إلى بعض الشافعية^(٤) أيضا إلا أن الأسنوي قال : " وهذا القول لا يعرف في مذهبنا "^(٥) وعلى كل فجمهور أهل العلم يذهبون إلى القول بالتوسع ولهم مذهبان فيما يقتضيه هذا التوسع .

أحدهما : أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت فللمكلف أن يفعله في أول الوقت أو آخره أو ما بين ذلك من غير حاجة إلى بدل (وهو العزم على الفعل إن أخره عن أوله)^(٦) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " الوقت بين هذين "^(٧) ووجه الدلالة منه أنه متناول لجميع أجزاء الوقت فليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر .

-
- (١) انظر كشف الاسرار ٢١٩/١ ، وتيسير التحرير ١٨٨/٢ .
(٢) كشف الاسرار ٢١٩/١ .
(٣) انظر المصدر السابق والجزء والصفحة ، وتيسير التحرير ١٩١/٢ .
(٤) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٩٠ ، والمنهاج مع شرح الأسنوي وحاشية المطيعي ١٦٣/١ .
(٥) نهاية السؤل للأسنوي ١٧٠-١٧٣ /١ مع حاشية المطيعي .
(٦) المصدر نفسه ١٦٦/١ .
(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب اوقات الصلوات الخمس ١١٦/٥ مع شرح النووي .

وقال ابن الهمام - من الحنفية-: "السبب الجزء الأول من الوقت
عينا للسبق والصلاحية بلا مانع" (١) قال الشارح: "يعني بعد
تعيين أن يكون الوقت هو السبب لوجوبها ولا يمكن جعله مجموع أجزائه
لاستلزامه وقوع الصلاة بعد الوقت" (٢) والمعنى أننا لو قلنا بأن السبب
هو مجموع أجزاء الوقت لزم إيقاع الصلاة بعده وهذا باطل إجماعاً فلزم
أن يكون السبب لتعلق الوجوب بالفعل هو الجزء الأول، وكونه كذلك
لا يعني وقوع الصلاة بعده قضاءً لأن المراد بذلك أنه "علامة" تدل
على تعلق الوجوب بالفعل بحيث يلزم إيقاعه لزوماً مخيراً في أجزاء
ذلك الزمن المحدود ويكون أداءً في كل منها كالتخيير في خصال الكفارة (٣)
"ولا يجب اتصال الواجب بسبب وجوبه" (٤).

وثانيهما: أن الأمر به يقتضي ما تقدم لكنه "لا يجوز تركه
في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني" (٥) وقد
احتج القائلون بالتوسع إضافة إلى ما تقدم بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ (٦) ووجه الدلالة من الآية الكريمة:
أن الأمر بالصلاة عام لجميع أجزاء الوقت المذكور فالوجوب مستفاد من
الأمر وهو يتناول جميع الوقت دون التعرض لجزء من أجزاءه بالتخصيص
وذلك يدل على صلاحية كل جزء من هذا الوقت لوقوع الواجب فيه بحيث يكون

- (١) تيسير التحرير ١٨٩/٢ .
(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٣) انظر المصدر نفسه ١٩١/٢ .
(٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٥) شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ .
(٦) سورة الاسراء : ٧٨ .

المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء من هذا الوقت بدليل الإجماع على عدم إرادة شغل جميع الوقت بالصلاة بحيث لا يخلو عنها جزء منه . (١)

وأما الذين أنكروا التوسع فهم فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الوجوب يتعلق بذمة المكلف بأول الوقت

فقط (٢) ، ويكون هو الوقت المحدد لا دأه فمتى أخره عنه كان قضاءً

سد مسدّاً الأداة ، أو قضاءً مطلقاً على خلاف بينهم ، واحتجوا على ذلك بقوله

صلى الله عليه وسلم : " الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره

عفو الله " (٣) فقالوا : " ولا يوجد هنا مقتضى للعفو الا العصيان

بخروج الصلاة عن وقتها فدل ذلك على أن وقت أدائها هو الأول فإن

أخرها عنه كان عاصياً بالتأخير " (٤) ، وأيضاً بأن التوسع ينافي الوجوب

- والأصل ترتب المسبب على السبب - (٥) ، لأن الواجب الموقت لا ينتظر

(١) انظر الاحكام للامدى ١٥٤/١ ، والمحصل ج١ ق ٢ ص ٢٩٢-٢٩٤ وغيرها .

(٢) انظر نهاية السؤل للأسنوى ١٦٩/١ ، وتيسير التحرير ١٩١/١ .

(٣) رواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

٢٨٢/١ ، ٢٨٣ مع عارضة الأحوذى . قال الترمذى : " هذا

حديث غريب " وفيه يعقوب بن الوليد المدني قال الحافظ في

التلخيص ١٨٠/١ قال احمد بن حنبل : " كان من الكذابين الكبار "

وقال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ،

ولا عن احد من الصحابة .

(٤) حاشية المطيعي على شرح الأسنوى على المنهاج ١٧١/١ .

(٥) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

لوجوبه بعد وجود شرائطه سوى دخول الوقت فعلم أنه متعلق به ،
وإذا ثبت الوجوب بأول الوقت فلا يتعلق بما بعده لا متناع التوسع فـي
الوجوب (١) . قال المطيعي (٢) : " لكن أبا بكر الباقلاني نقل الاجماع
على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم : إنه قضاء سد مسد الأداة (٣) وهذا
المذهب منسوب الى بعض الشافعية - كما تقدم - (٤) .

المذهب الثاني : ان الوجوب يختص بآخر الوقت (٥) ، فإن فعل
في أول الوقت وقع نفلا يسقط به الفرض ، أو نفلا مطلقا . وحجتهم : " أنه
لما جاز التأخير إلى التضييق ، وامتنع التوسع كان متعلقا بآخره ، وما قبله
لا تعلق له بالإيجاب . ثم المؤدى إنما يكون نفلا - كما قال البعض - ،
لأنه يتمكن من الترك في أوله لا إلى بدل و اثم . وهذا حد النفل
إلا أنه بأدائه يحصل المطلوب وهو اظهار فضل الوقت فيمتنع لزوم الفرض
كمحدث توفراً قبل الوقت يقع نفلا ، ومع هذا يمنع لزوم فرض الوقت بعد
دخوله (٦) . وهذا المذهب منسوب إلى بعض الحنفية فقد جاء في تيسير
التحرير " وهو قول أصحابنا العراقيين (٧) قال السنوي : " وهذا
المذهب باطل ، لأن التقديم لا يصح بنية التعجيل إجماعا كما قاله ابن
التمساني في شرح المعالم فيبطل كونه تعجيلا (٨) .

(١) انظر تيسير التحرير ١٩١/٢ .
(٢) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، ولد سنة ١٢٧١ هـ ،
وتوفي سنة ١٣٥٤ هـ (انظر الاعلام للزركلي ٥٠/٦) .
(٣) حاشية المطيعي على شرح السنوي على المنهاج ١٧١/١ ،
وانظر المعتمد ١٢٥/١ ، والاحكام للامدى ١٤٩/١ ، والمحصل

ج ١ ق ٢ ص ٢٩١ .

(٤) أي في بداية الكلام على هذا النوع .

(٥) انظر تيسير التحرير ١٩١/٢ ، ١٩٢ .

(٦) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٧) المصدر نفسه ١٩١/٢ .

(٨) نهاية السؤل للأسنوي ١٧٤/١ مع حاشية المطيعي .

المذهب الثالث : وهو كسابقه إلا أنه يقع مراعىً به آخر الوقت (١)

وسلامة المكلف من موانع التكليف ، فإذا أوقع المكلف صلاته في أول وقتها

نظر فإن أدرك آخره وهو على صفة التكليف كان فعله ذلك واجبا فإن

لم يكن على صفة التكليف حين إدراكه آخره بأن كان مجنونا أو خائفا

أو غير ذلك كان فعله نفلا . وهذا رأى الكرخي من الحنفية على ما ذكره

ابن الهمام (٢) والاسنوي (٣) - رحمهما الله - وذكر الشيرازي في

اللمع (٤) أن مذهبه تعلق الوجوب بأحد شيئين ، إما الفعل أو بأن

يضيق الوقت وجعل ما ذكره ابن الهمام والاسنوي مذهبا لبعض

أصحاب ابي حنيفة ولم يعين أحدا ، ونص عبارته : " وقال ابو الحسن الكرخي (٥)

يتعلق الوجوب بأحد شيئين : إما الفعل أو بأن يضيق الوقت . وقال أكثر

أصحاب ابي حنيفة يتعلق الوجوب بآخر الوقت . واختلف هؤلاء " إلى أن

قال : " ومنهم من قال : " فعله في أول الوقت مراعى فإن جاء آخر الوقت

وهو من أهل الوجوب علمنا أنه فعل واجبا ، وإن لم يكن من أهل الوجوب

علمنا أنه فعل نفلا " (٦)

(٧) وقد وافق الشيرازي على هذا عبد العزيز البخاري من الحنفية .

وذكر الآمدي أن القولين مرويان عنه ، إلا أنه نقل الاول بطريق الجزم ،

(١) انظر نهاية السؤل للأسنوي ١٧٤/١ مع حاشية المطيعي ، وكشف

الاسرار ٢١٩/١-٢٢١ واللمع للشيرازي ص ٧٢ مع تخريج الفماری
وغيرها .

(٢) انظر تيسير التحرير ١٩١/٢ .

(٣) انظر نهاية السؤل ١٧٥، ١٧٦ مع حاشية المطيعي .

(٤) انظر اللمع ص ٧٢ مع تخريج الفماری .

(٥) هو ابو الحسن عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي شيخ الحنفية بالعراق

توفي سنة ٣٤٠ هـ (انظر الفوائد البهية ص ١٠٨) .

(٦) انظر اللمع ص ٧٢ مع تخريج الفماری .

(٧) انظر كشف الاسرار ٢١٩/١، ٢٢١ .

والثاني بصيغة التمريض " حكى " (١) وقال : " اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصى وإن لم يموت ، واختلفوا في فعله بعد ذلك الوقت هل يكون قضاء ، أو أداء ؟ فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء ، وخالفه غيره " (٢) ثم اختار أنه أداء ؛ لأنه " لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء " (٣) قال : " وهو في غاية الاتجاه " (٤) والراجح القول بالتوسع للآية المتقدمة ، والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم ابطئوا أخر ، والصبح كانوا ، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها بغلص " (٥) ووجه الدلالة من الحديث انه صلى الظهر في أول وقتها والعصر والشمس نقية بيضاء لسم تدخلها حمرة والمعنى أنه لم يدخل وقت الاضطرار فيدخل أول الوقت ووسطه دون آخره وقوله والعشاء أحيانا وأحيانا يدل على أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزاء وقتها الموسع .

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٥٤/١ ، ١٥٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٥) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إذا اجتمع

الناس ٤٧/٢ مع الفتح . ورواه مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع

الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو الغلص ،

وبيان قدر القراءة فيها ١٤٤/٥ مع شرح النووي .

وأما الثالث وهو ما كان ذا شبهين حيث يشبه الواجب الموسع من وجه والمضيق من وجه آخر ولهذا سماه الحنفية بذى الشبهين (١) وذلك كالحج فإنه من حيث التكليف به موسع لأن وقته العمر، ومن حيث الزمن الذي لا يجزئ إيقاعه إلا فيه من العام مضيق كما قال تعالى : * الحج أشهر معلومات * (٢) ومن العلماء (٣) من يرى أن الحج واجب مع الاستطاعة على الفور وعلى هذا يكون شبيها بالمطلق من وجه وبالمضيق من وجه آخر إلا أن القائلين بالفورية لا يقولون بوقوعه بعد ذلك قضاءً بل أداءً .

وأما الرابع وهو ما كان وقته أقل من فعله فهو من التكليف بما لا يطاق ولهذا لم يقع إلا إن أُريد به ابتداء الفعل الواجب في آخر وقته الموسع الذي لم يسبق منه سوى قدر بعضه (٤) كمن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس أو من العصر ركعة قبل غروبها فإن ذلك جائز وواقع (٥) ومن صورته بالاضافة لما تقدم : من بلغ أو أسلم أو أفاق من جنون أو طهرت حائض أو نفساء قبل طلوع الشمس أو غروبها بهذا المقدار لزمته الصلاة (٦) أداءً إن أدركوا ركعة وقضاءً إذا لم يدركوا . وعلى هذا يكون داخلاً في الواجب الموسع .

(١) انظر المصنف لابن الخبازي ص ٥١ ، وفتح الغفار ١ / ٧٥ ، وتيسير

التحرير ٢ / ٥١٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك من الصبح ركعة

قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح . . . الخ " رواه البخاري في كتاب

مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢ / ٥٦ ، مع الفتح

(٥) انظر المعتمد ١ / ١٣٤ ، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ٢٨٩ وغيرهما .

(٦) انظر اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ١ / ١٠٤ .

٢ - الواجب المطلق :

هذا هو النوع الثاني من نوعي الواجب باعتبار وقته . وهو الذي لم يقيد بوقت محدد ، ويسمى المطلق أى عن قيد الوقتية ، وذلك كالندور المطلقة والكفارات ونحوها . وللعلماء في حكم هذا القسم ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : أنه واجب على الفور ^(١) وهو ظاهر مذهب أحمد وقول أبي الحسن الكرخي ^(٢) من الحنفية وهو مذهب مالك ^(٣) .
المذهب الثاني : انه واجب على التراخي وهو مذهب اصحاب أبي حنيفة ^(٤) .

المذهب الثالث : انه لا يفيد فورية ولا تراخي وإنما تستفاد من القرائن . وهذا منسوب الى الشافعي ^(٥) وأصحابه وهو الذى اختاره الرازى في ^(٦) المحصول والبيضاوى ^(٧) في المنهاج وغيرهما .
وهذه المذاهب مبنية على مسألة دلالة الأمر المطلق هل هي الفورية او التراخي أو لا هذه ولا هذه ؟
والخوض في تفاصيلها ليس من موضوع الرسالة وهو موجود في مضانه من كتب الأصول ^(٨) .

(١) انظر المسودة ص ٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨ ، ٤٩ ، ومذكرة

اصول الفقه للشيخ محمد امين الشنقيطي ص ١٩٥ .

(٢) انظر شرح البدخشي على منهاج البيضاوى ٢/٤٤ ، وتيسير التحرير ٢/٢٨٨

(٣) انظر مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٥ .

(٤) انظر المغني لابن الخبازي ص ٤٠ .

(٥) انظر نهاية السؤل ٢/٤٧ مع شرح البدخشي ، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ١٩٠ ،

وحاشية النفاث ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٦) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٧) انظر المنهاج ٢/٤٤ مع شرحي الاسنوى والبدخشي .

(٨) انظر البحث في هذه المسألة في كتاب المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٠٤ ،

والمنهاج للبيضاوى مع شرحي الاسنوى والبدخشي ٢/٤٤-٤٩ ، وشرح

الكوكب المنير ٣/٤٨ ، وتيسير التحرير ٢/١٨٧ ، ١٨٨ ، وغيرهما .

ثانيا : أقسام الواجب باعتبار ذاته :

الواجب بهذا الاعتبار ينقسم الى قسمين ، لأنه إما أن يكون معينا أو مبهما في أشياء معينة ، فالأول هو الواجب المعين ، وهو الفعل المعين بالذات الذي تعلق الإيجاب به كالصلاة والصوم . وحكمه لسزوم الاتيان به ، فلا يجوز الاخلال به ^(١) بغير خلاف بين أهل العلم إلا أن يوجد عذر شرعي يقتضي الترخص .

والثاني : هو الواجب المخير ، وهو ما تعلق إيجابه بواحد مبهم في أشياء معينة كخصال الكفارة ، ومعنى قولهم " مبهم " أي غير معين بالذات ^(٢) . وقولهم في أشياء معينة أي بالنوع ^(٣) وذلك كخصال كفارة اليمين من الاطعام والعتق والكسوة .

وقد اختلف أهل العلم في متعلق الايجاب في هذا النوع هل هو الجميع ^(٤) أو واحد لا بعينه ^(٥) ، وإذا كان واحدا فهل يتعين بفعل المكلف ^(٦) أولا ؟ .
أو هو معين عند الله ^(٧) ؟

-
- (١) انظر شرح البدخشي على المنهاج ٢٣/١ مع نهاية السؤل للأسنوي
(٢) اي بالشخص انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٧٥ ، ١٧٦ .
(٣) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٤) هو قول المعتزلة انظر القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص ٦٥ ، ٦٦ والمسودة ص ٢٧ ، ٢٨ ، والعدة في أصول الفقه ٣٠٢/١ وغيرها .
(٥) هو قول جماعة من الفقهاء قال الباقلاني " إنه إجماع السلف وأئمة الفقه " انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ .
(٦) انظر العدة في أصول الفقه ١/٣٠٢ .
(٧) هذا القول يسمى قول التراجم لأن كلا من المعتزلة والأشاعرة ينسبه إلى الآخر وينفيه عن نفسه كما سيأتي .

فجمهور أهل العلم يرون أن الواجب واحد لا بعينه فمتى فعل
المكلف واحدا منها أدى ما عليه وبرتت ذمته ، لأن متعلق الإيجاب عندهم
إنما هو القدر المشترك وهو واحد مبهم في أشياء معينة^(١) . ثم من هؤلاء
من قال يتعين بفعل المكلف فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب^(٢) ،
ومنهم من قال أيها فعل سقط الإثم وتؤدي به الواجب^(٣) ، وذهب
المعتزلة إلى أن الجميع واجب بصفة التخيير^(٤) ومعنى هذا عندهم - كما
قال أبو الحسين البصرى - أنه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان
بجميعها وللمكلف أن يختار أي واحد منها^(٥) ، إلا أن الآمدي اعترض
على هذا التفسير بقوله : " غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع - وإن كان
رافعا للخلاف - غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي وابنه من إطلاق^(٦)
القول بوجوب الجميع والدلائل المشعرة بذلك^(٨) فيبين أن الخلاف
ليس لفظيا خلافا لما جرى عليه أبو الحسين البصرى حيث فسره بذلك التفسير
وتبعه عليه الرازي^(٩) في المحصول .

- (١) أنظر الإحكام لابن حزم ٣/ ٧٥ ، ٧٦ ، ومفتاح الوصول ص ٣٩ ، ٤٠ ،
ومراقي السعود ص ٢٦٤ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ١٧٢ ،
وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٤٨ .
- (٢) انظر المعتد ١/ ٣٠٢ وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠ ، والإحكام للآمدي
١/ ١٤٨ .
- (٣) انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٧ ، والقواعد لابن اللحام ص ٦٦ ، ٦٧ .
- (٤) انظر المسودة ص ٢٧ ، ٢٨ ، والقواعد لابن اللحام ص ٦٥ ، ٦٦ ،
وشرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٨٧ ، والمعتد ١/ ٨٧ ، والأحكام
للآمدي ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ .
- (٥) انظر المعتد ١/ ٨٧ ، والقواعد لابن اللحام ص ٦٥ ، ٦٦ .
- (٦) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصرى شيخ المعتزلة توفي
سنة ٣٠٣ هـ (انظر شذرات الذهب ٢/ ٢٤١) .
- (٧) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصرى الجبائي
شيخ المعتزلة وابن شيخهم توفي سنة ٣٢١ هـ (انظر المصدر السابق
٢/ ٢٨٩) .
- (٨) الأحكام للآمدي ١/ ١٤٤ .
- (٩) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٦٦ .

وقيل إن الواجب واحد معين عند الله وهذا القول تدور نسبته بين الأشاعرة والمعتزلة فكل يرميه على الآخر ويقول بفساده (١) وهذا يدل على جهالة قائله . وقد نقل الأجماع على أن من كفر (بتشديد الفاء) بوحدة من خصال الكفارة الثلاث أجزاء (٢) .

ثالثا : أقسام الواجب باعتبار فاعله :

وينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين ، لأنه إما أن يكون واجبا عينيا ، أو على الكفاية ، فما كان الحكم فيه متعلقا بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس فهو واجب عيني (٣) ، وما كان الحكم فيه متعلقا بمن يكفي لأداءه من المكلفين من غير تعيين فهو واجب كفايي (٤) ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين (٥) كالجهاد ، وأعمال الحسبة ، والأذان ، ونحوها . ولهذا قيل في الفرق بينهما إن فرض الكفاية " يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل " وفرض العيين : " منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته " (٦) .

- (١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٦٦ ، والمعتمد ١/٨٧ .
(٢) انظر المعتمد ١/٩٢ .
(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٧٣ .
(٤) انظر المسودة ص ٣٠ .
(٥) انظر المسودة ص ٣٠ ، والمعتمد ١/١٤٩ ، والمختصر في أصول الفقه للبعلي ص ٦٠ وشرح الجلال المحلى ١/١٨٤ ، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ٣١٠ ، ٣١١ .
(٦) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/١٤٢ ، ١٤٣ .

وكما جرى الخلاف بين أهل العلم في الواجب المخير من حيث
تعلق الإيجاب فيه، جرى كذلك في الواجب الكفائي . فذهب الجمهور^(١)
إلى أنه يجب ابتداءً على الجميع ، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن
الباقيين مثل صلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
في سبيل الله ونحو ذلك . ثم هل يتعين بالشروع فيه بحيث يجب عليه
إتمامه ولو اشترك في فعله الكل أم لا ؟

قيل يتعين مطلقاً^(٢) ، وقيل يتعين إذا كان جهاداً أو صلاة
جنازة دون غيرها^(٣) ، وقيل لا يتعين^(٤) . وقد ذكر شيخ الإسلام
ابن تيمية أن من فروض الكفاية ما يتعين بالشروع كالجهاد وطلب العلم
الشرعي^(٥) .

وذكر ابن عقيل أن فرض الكفاية إذا فعله الجميع كان فعله
فرضا قال أبو البركات : " محل ذلك إذا كان فعلهم جميعاً"^(٦) أي في
وقت واحد وفي فعل البعض بعد البعض وجهان . وذكر العلماء أن فروض
الكفاية موقوفة على غالب الظن فتتوكل على الظن قيام من يتأدى بهم
هذا الواجب سقط الوجوب عن الباقيين وإلا فهو واجب على الجميع

-
- (١) انظر المسودة ص ٣٠ ، والمعتمد ١٤٩/١ ، وشرح الجلال ١/١٨٤ ،
والمحصول ١/٣١٠ ، ٣١١ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ .
والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
- (٢) انظر شرح الجلال ١/١٨٤ ، ١٨٥ .
- (٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- (٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- (٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٨ ، ١٨٧ .
- (٦) انظر المسودة ص ٣١ .

يأثون بتركه (١) ، وذكروا أيضا أن فعله أفضل من تركه (٢) أي من علم أو غلب على ظنه قيام من يكفي وهو واضح لأن أقل درجاته حينئذ أن يكون مندوبا وفعل المندوب أفضل من تركه .

القسم الثاني : واجب الترك وأنواعه :

واجب الترك هو المحرم - كما تقدم - وهو على المختار من تعريف

الواجب : " الفعل المطلوب تركه طلبا جازما " ، وسواء جاء هذا الطلب

بأداة النهي " لا تفعل " كما في قوله تعالى : * ولا تقتلوا أنفسكم * (٣)

أو بأي صيغة أخرى من صيغ النهي .

وهذا الطلب لا يخلو : إما أن يكون متعلقه واحداً بالجنس ،

وهو الصادق على أنواع مختلفة (٤) ، أو واحداً بالنوع ، أو واحداً بالشخص .

فهذه ثلاثة أنواع لمتعلقات النهي وبيانها فيما يلي :

١ - ما كان متعلقه واحداً بالجنس ، وذلك كالتنهي عن شرب

الخمير ، فإنه يشمل كل مسكر سواء كان من العنب ، أو غيره ، وكالتنهي عن

أكل الميتة ، فإنه يشمل كل أنواع الميتات إلا ما استثناه الدليل مثل الحوت ،

والجراد . وهذا القسم هو الذي سماه القرافي بالنهي على الجمع وقال

مفسر له : " المعني بالنهي على الجمع أي الجمع في النهي أي كل واحد

منهي عنه " (٥) وسماه غيره (٦) بالنهي عن الجميع .

(١) انظر المعتمد ١٤٩/١ ، والمسودة ص ٣٠ وغيرهما .

(٢) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص ١٨٩ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) انظر تحقيق المراد ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٦) انظر المنهاج مع شرحه نهاية السؤل ومناهج العقول ١/٥٢-٥٥ .

٢ - ما كان متعلقه واحداً بالنوع وذلك كالسجود للصنم فإن

السجود جنس تحته من الأنواع السجود لله تعالى ، والسجود الذي حصل

ليوسف من والديه وإخوته ، فإن الأول - وهو السجود للصنم - شرك والثاني

حق واجب والثالث مباح في شريعتهم . قال تعالى ولا تسجدوا للشمس

(١)

ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون .

فظهر بهذا ضعف رأي المعتزلة في إنكارهم هذا التغاير النسبي

بين أنواع السجود وقد بين العلائي السبب في هذا الإنكار وأنه

" بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح فإذا كان

بعض أفراده حسناً أو قبيحاً وجب أن يكون كله كذلك وليس بصحيح " (٢)

والصواب أن يقال ؛ إن السجود جنس وليس نوعاً وأن من أنواعه السجود للصنم

فمضى تعلق النهي بنوع كان قبيحاً ولا يمكن تأتية على صورة الحسن . ووجه

الخطأ عندهم هو ما قاله العلائي ؛ بأن " السجود لله تعالى لما كان

حسناً واجباً استحالة أن يكون السجود لغيره كالصنم فعلاً محرماً من حيث

إنه سجود بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم " (٣) والصواب أن المحرم

ليس هو من حيث كونه سجوداً بل من حيث كونه سجوداً لغير الله ومن لا زم

السجود تعظيم المسجود له ، إلا أن يكون مكرهاً وفي جوازه للمكره خلاف

بين أهل العلم .

٣ - ما كان متعلقه واحداً بالشخص أي بالذات وهذا النوع له

ثلاث حالات :

(١) سورة فصلت : ٢٢ .

(٢) تحقيق المراد ص ٣٦٢ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة .

الحال الاوولى : أن يكون منهيًا عنه لذاته وفي هذه الحال لا يمكن أن يجتمع عليه الاًمر والنهي لانه من المستحيل أن يكون الشيء الواحد محرماً وواجباً من جهة واحدة . (١)

الحال الثانية : أن يكون منهيًا عنه لصفته وهو عند الحنفية (٢)

نوعان :

احدهما : أن يكون النهي عنه لصفة ملازمة فيه كتحریم نكاح ذوات المحارم .

وثانيهما : ما ليس كذلك كالطلاق حال الحيض ونحوه .

الحال الثالثة : أن يكون منهيًا عنه لغيره وهو المسمى عند

الحنفية بالمجاور كالوطء حال الحيض ، والصلاة في الدار المغصوبة وهو ما كان له جهتان . احدهما يتعلق بها التحريم ، والاخرى يتعلق بها الايجاب أو الاباحة . (٣)

(١) تحقيق المراد ص ٣٦٢ ، و الإحكام للآمدي ١ / ١٦٢ وغيرهما .

(٢) نظر التقرير والتحبير ١ / ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٣) انظر تحقيق المراد ص ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، والتوضيح ١ / ٢١٥ ، التقرير

والتحبير ١ / ٨٣ .

المطلب الثاني : أقسام الواجب باعتبار مقدماته :

ينقسم الواجب - عند الأصوليين - (١) بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أحدهما : واجب مقيد .

وثانيهما : واجب مطلق .

فأما المقيد فهو في اللغة مأخوذ من قولهم : قيدت البحر تقييداً إذا جعلت القيد في يديه ثم استعير في الألفاظ فقالوا لما يمنع الإختلاط ويزيل الإلتباس قيد . (٢)

وفي الاصطلاح : " ما يتوقف نفس وجوبه على المقدور " (٣)

فقوله : " ما يتوقف " أي الفعل الذي يكون معلقاً أي مشروطاً . وقوله " نفس وجوبه " أي تعلق الإيجاب به وقوله : " على المقدور " أي على حصول الفعل المقدور الذي هو مقدمة لذلك الواجب فيصير المعنى :

المقيد : هو الفعل الذي يكون تعلق الإيجاب به مشروطاً بحصول مقدمته . وهناك عبارات أخرى غير هذه لكن أكثرها يرجع إلى هذا المعنى ، وهو الذي اختاره الشرييني في تقريراته . والتقييد هنا اعتباري نسبي فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقاً بالنسبة إلى الإيمان " (٤) .

ومن أمثلة المقيد : الصلاة بالنسبة إلى الوقت . قال تعالى :

(١) انظر الإحكام للآمدي ١/١٥٢ ، وفواتح الرحموت ١/٩٥ ، ومناهج

العقول ١/٩٦ وغيرها .

(٢) أنظر المصباح المنير مادة " قاد " ٢/٥٢١ .

(٣) تقريرات الشرييني على شرح الجلال المحلى ٢/٤٤-٤٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشرييني ، فقيه شافعي اصولي مصري توفى سنة ١٣٢٦ هـ (انظر الاعلام للزركلي ٣/٣٣٤) .

(٥) شرح التنقيح ص ٢٦٦ .

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾^(١) ، والزكاة بالنسبة
إلى النصاب وحولان الحول ، والحج بالنسبة إلى الاستطاعة . قال
تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٢) والأمثلة
على ذلك كثيرة جداً .

وهذه المقدمة غير واجبة بالاتفاق^(٣) بل حكي الإجماع^(٤) على
ذلك فهي غير معنية بالبحث في هذه الرسالة .

وأما المطلق فهو في اللغة مأخوذ من قولهم : أطلقت الأسير
إذا فككت أساره وخليت عنه وأطلقت الناقة من عقالها إذا فككت عقالها
من يديها وناقة طُلق أي بلا قيد .^(٥)

وفي الاصطلاح : " ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث
هو كذلك " .^(٦)

فقوله : " ما لا يتوقف وجوبه " أي الفعل الذي لا يكون تعلق
الإيجاب به متوقفاً أي معلقاً " على مقدمة وجوده " أي لا يكون معلقاً
بحصول مقدمة وجوده ، ومقدمة الوجود هي التي لا يتأتى حصول الفعل
إلا بها شرعاً أو عقلاً أو إعادة فلا أول كالطهارة للصلاة والثاني كأضداد

- (١) سورة الاسراء : ١٢٨ .
- (٢) سورة آل عمران : ٩٧ .
- (٣) انظر المحصول ج ٤ ق ٢ ص ٣١٧ والقواعد الأصولية لابن اللحام
ص ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٧ .
- (٤) انظر البحر المحيط ١/٦٩ وشرح التلخيص ص ١٦١ .
- (٥) انظر المصباح للمنير مادة " طلق " ٢/٣٧٦ .
- (٦) حاشية السيد الجرجاني على شرح العبد ١/٢٤٥ ، وفواتح
الرحموت ١/٩٥ .

المأمور به والثالث كالسير إلى المسجد لصلاة الجماعة أو الجمعة . ونصب السلم ونحوهما . وقوله " من حيث هو كذلك " أي من هذه الحيشية يعني بالنسبة إلى مقدمة الوجود فقد يكون مقيداً من حيثية أخرى لأنه ما من واجب إلا ويكون مطلقاً باعتباراً ومقيداً باعتبار آخر . كالصلاة فإنها واجبة وجوباً مطلقاً بالنسبة للطهارة ومقيداً بالنسبة للبلوغ .

وقال الامدي : " هو ما لا يكون وجوبه مشروطاً بمقدمته " (١) أي

الفعل الذي لا يكون تعلق الإيجاب به معلقاً بمقدمته أي بالفعل الذي يتوقف عليه وجوده . فالمراد بالمقدمة هنا مقدمة الوجود وقد ذكر البدخشي (٢) أقوالاً أخرى في تعريف المطلق والمقيد (٣) وهي :

١ - ما يجب على كل مكلف في كل حال وهذا منسوب إلى الرازي

وعبارة الرازي في المحصول هي :

" ان الأمر مقتضى إيجاب الفعل على كل حال " (٤) قال : " وإنما

قلنا إن الأمر مقتضى إيجاب الفعل على كل حال لأنه لا فرق بين قوله :

" أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت وبين قوله : لا ينبغي أن يخرج هذا

الوقت إلا وقد أتيت بذلك الفعل في كون كل واحد من هذين اللفظين

(١) الإحكام للآمدي ١/١٥٧ .

(٢) هو محمد البدخشي ويقال البلخشي قال الغزي : " الشيخ الصالح

العارف بالله تعالى الصوفي الحنفي " توفي بدمشق سنة ٩٢٢ هـ

(انظر ترجمته في الكواكب السائرة ١/٨٩ ، ٩٠) .

(٣) انظر منهاج العقول للبدخشي ١/٩٥ ، ٩٦ مع شرح الاسنوي على

المنهاج .

(٤) وبهذا يعرف أن عبارة الجاربردي أدق حينما نسب هذا القول

إلى الرازي فإنه لم ينسبه إليه صراحة وإنما ذكر أن عبارته تشعر

به بخلاف البدخشي (انظر شرح منهاج البيضاوي للجاربردي ج١

لوحة رقم ١٧ مخطوط) .

دليلاً على الإيجاب على كل حال^(١) وقال في جوابه علواً اعتراض الذي
أورده وهو: "لم لا يجوز ان يقال إن هذا الأمر أمر بالفعل بشرط
حصول المقدمة ؟

قلنا هذا يبطل بأمر المولى غلامه بأن يسقيه الماء، إذا كان الماء
على مسافة منه لأنه إن كان كلفه سقي الماء بشرط أن يكون قد قطع المسافة
وجب إذا قعد في مكانه ولم يقطع المسافة أن لا يتوجه عليه الأمر بالسقي
وإن كان مكلفاً بالسقي مع عدم قطع المسافة فهذا تكليف ما لا يطاق^(٢)
ومعلوم أن المقدمة هي قطع المسافة فالإيجاب لم يقيد بها . فبان من مثاله
الذي أبطل به سوء ال المعترض أن مراده بالإيجاب على كل حال
الإيجاب المطلق وأن معنى كونه على كل حال أنه غير مقيد وجوبه بمقدمته
فيكون قد وافق غيره في تعريف الواجب المطلق على النحو المتقدم . وقد
اعترض على تعريف الرازي بأنه منقوض بالصلاة حال الحيش فإنها غير
واجبة في هذه الحال^(٣) . ويمكن الجواب على هذا النقض بأن المراد على
كل حال بعد تعلق الإيجاب بالفعل وذلك واضح من المثال الذي ضربه
وتقدم نقله قريباً .

٢ - أنه ما يجب عليه في كل وقت ، وهذا منقوض بالصلاة قبل
الوقت فإنها لا تجب ، ويظهر أن مراد قائل هذا بالاطلاق : الإطلاق بالنسبة
للوقت فيكون هذا داخلاً في التقسيم باعتبار الوقت - كما تقدم - وهذا القول
ذكر الجاربردي أن كلام البيضاوي يشعر به^(٤) .
^(٥)

- (١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٨ .
(٢) المصدر نفسه والجزء ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٣) انظر منهاج العقول للبدخشي ٩٦/١ مع شرح الاسنوي على
المنهاج والمعترض هو الجاربردي كما في شرح المنهاج المسمى
بالسراج الوهاج لوحة رقم ١٧ (مخطوطة) .
(٤) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي فخر الدين نزيل تبريز الشافعي
من تصانيفه السراج الوهاج شرح المنهاج في الأصول توفي سنة ٧٤٦ هـ .
(انظر الدرر الكامنة ١/١٢٢) .
(٥) انظر شرح الجاربردي على المنهاج لوحة رقم ١٧ (مخطوطة) .

٣ - أنه ما ورد به الأمر من غير تقييد بشيء، وقد اعترض على هذا القول (١) بالزكاة فإن الأمر بها مطلق عن التقييد بشيء مع أن وجوبها ليس مطلقاً من كل وجه وإنما هو مقيد بحصول النصاب وحولان الحول، وتقدم أن جميع الواجبات تكون مطلقة من وجه ومقيدة من وجه آخر.

٤ - أنه "الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لا داءه على كل مكلف إلا لمانع" (٢) وهذا القول هو أولى التعريفات عند الجاربردي (٣) وذكر البدخشي أنه اختيار الفنري (٤) . وتعقبه بقوله : " وهذا لا يشمل غير المؤقتات ولا مثل الحج والزكاة وإيجاب ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات " (٦) وهو كما قال .

وقال أيضاً : " والظاهر أن المراد الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى تلك المقدمات " (٧) وهذا هو الصحيح كما مر ذكره .

ومقدمة الواجب المطلق بهذا الاعتبار هي المقصودة بالبحث في هذه الرسالة ، وهي محل النزاع بين الأصوليين كما سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله تعالى - .

-
- (١) المعترض هو الفنري قاله البدخشي ، انظر مناهج العقول على المنهاج ٩٦/١ ٩٥، مع شرح الاسنوي .
- (٢) مناهج العقول ٩٦/١ ، وشرح الجاربردي على المنهاج ، لوحة رقم ١٧ .
- (٣) و (٤) المصدران انفسهما والجزء والصفحة .
- (٥) لعلمه محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي شمس الدين بن الفنري ولد سنة ٧٥١هـ وتوفي سنة ٨٣٤هـ (انظر بقمية الوعاة ٩٧/١) .
- (٦) مناهج العقول ٩٦/١ .
- (٧) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

القسم الأول

دراسة أصولية لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به))

ويتكون من بابين :

الباب الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به وأقسامه .

الباب الثاني : في حكم ما لا يتم الواجب إلا به .

*

الباب الأول

في معنى ما لا يتم الواجب إلا به وأقسامه

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به .

الفصل الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به .

*

الفصل الأول

في معنى ما لا يتم الواجب إلا به

وما ورد لهذه القاعدة من الصيغ

ويتكون من بحثين :

البحث الأول : في معنى ما لا يتم الواجب إلا به .

البحث الثاني : في الصيغ التي وردت لهذه القاعدة .

*

المبحث الأول : في معنى ما لا يتم الواجب الا به :

تقدم في تعريف الواجب المطلق انه : " ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده " ومقدمة الوجود هذه هي المعنى في هذه العبارة " ما لا يتم الواجب الا به " ، والنظر إلى ما قيل فيها من قيود سواء اتفق عليها أم لا .
يوء دي إلى القول بأن هذه العبارة ^(١) - وإن دلت بظاهرها على العموم فإن المقصود بها الخصوص ، لأنها بشرطها مقيدة بقيود - كما سيأتي - .
وقد قرر الأصوليون ^(٢) - رحمهم الله - أن متعلق التكليف إنما هو فعل المكلف وعنوانه ما يشمل القول والعمل والاعتقاد ، فكان المراد بالواجب وما لا يتم إلا به على هذا فعل المكلف الذي تعلق به الطلب الجازم ، إلا أن الفرق بينهما هو : أن الواجب مقصود لذاته ، وما لا يتم الواجب الا به مقصود لغيره وهي : المعبر عنها في كتب القواعد بالوسائل ، والمقاصد ، إلا أنها تبحث فيها بوجه أعم ، وهنا بوجه أخص - كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريبا -
وإنما فالمعنى باسم الموصول " ما " في قولهم " ما لا يتم " ، الوسائل التي تعلق بها وجود الواجب دون وجوبه ، وهي محصورة في أربعة أمور ^(٣) على خلاف بين الأصوليين في تداخل بعضها في بعض وهي :

- (١) ذكر الفتوحى في شرح الكوكب المنير «١/ ٣٦٠» ان هذه العبارة هي المشهورة عند الأصوليين .
(٢) أنظر المصدر نفسه ١/ ٣٣٤ .
(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩ ، وغاية الوصول ص ٢٩ ، والابهاج ١٠٣/١ ، وشرح المعتمد ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والإحكام للأمدى ١/ ١٣٥ - ١٣٧ ، والبحر المحيط ١/ ٧٠ .

- الأسباب بأقسامها .
- الشروط بأقسامها .
- انتفاء الموانع بأقسامها .
- ما ليس بسبب ولا شرط ولكنه وسيلة إلى العلم بتحقيق الواجب ، وهذا عند الجمهور من الأصوليين ، ومنهم من خالف^(١) في ذلك - كما سيأتي بيانه - .

ومن القيود المعتبرة عند القائلين بهذه القاعدة : " القدرة " ولهذا تضاف إلى هذه العبارة عند بعضهم - كما صنع ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال : " المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به " ^(٢) كذلك فعل ابن الحاجب ، وزاد قيد الشرطية ونص عبارته : " ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا . . " ^(٣) ومعنى القدرة هنا عند جمهور الأصوليين ^(٤) : ان تكون هذه الوسائل داخلة تحت قدرة المكلف أي بأن يكون في وسعه وطاقته فعلها . وهي بهذا المعنى محل وفاق بين أهل العلم إلا على رأي من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق وقد نقل عن ابن الحاجب ^(٥) رأي يخالف

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٣٥٩/١ ، وغاية الوصول ص ٢٩ ، والإبهاج

١٠٣/١ ، وشرح العضد ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، والإحكام للأمدي ١٣٥-١٣٧

والبحر المحيط ٥٧٠/١

(٢) جمع الجوامع مع شرح الجلال ١٩٢/١ ، ١٩٣ ،

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ،

(٤) انظر حاشية السعد على شرح الجلال ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، وتقريرات

الشريني ١٩٢/١

(٥) نقله العضد والسعد . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

مع حاشية السعد ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ،

الجمهور في تفسير القدرة بما تقدم حيث قالوا: إنه يعني بالمقدور ما يتأتى
الفعل بدونه عقلا أو عادة ، وقد نشأ عن هذا التفسير للمقدور في عبارته
المتقدمة اشكالان :-

احدهما : دخول ما لا يطاق في المقدور على هذا التفسير لا أنه غير
محتراز عنه ومن المعلوم - يقينا - أنه لا يقول بالتكليف بما لا يطاق
كما صرح بذلك في المختصر ، وبناءً على هذا يكون محتاجا للإحتراز عنه ،
ولا يمكن ذلك إلا بهذا القيد وما في معناه وقد صرفه عن ظاهره (١) .
وثانيهما : أن المقدور بهذا المعنى ينحصر في الشرط الشرعي ،
وإذا كان كذلك فإن قوله بعد ذلك "شرطا" يكون لغوا . ومثال ذلك
الطهارة بالنسبة للصلاة فإنه يمكن عقلا وعادة أن يؤتى بالصلاة من
غير طهارة ولكن الشرع هو الذي لم يعتبر ذلك كما جاء في الحديث :
" لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (٢) بخلاف الشرط العقلي والعادي ،
وكذلك السبب بأنواعه فإنه لا يتأتى الفعل الواجب بدونها مطلقا (٣) .
فيكون المراد بقوله "المقدور" على هذا التفسير أن الفعل مقدور بدونها
بحيث يمكنه الإتيان به مع عدمها عقلا أو عادة ، وعلى هذا يكون قييدا
للفعل الواجب لا للمقدمة على ما ذكره السيد الجرجاني (٤) في حاشيته
وتترتب عليه المحاذير التالية :

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد ٢٤٤/١ مع حاشية السيد
الجرجاني .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣ مع
شرح النووي ، ورواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة
بغير طهور ٢٧٤/١ مع فتح الباري ، ولفظ الحديث لمسلم .

(٣) انظر حاشية السعد ٢٤٤/١ مع حاشية الجرجاني كلاهما على شرح العضد .

(٤) انظر حاشية السيد على شرح العضد ٢٤٥/١ .

١ - أن الضمير في قوله (وكان) يعود إلى " ما " أي المقدمة وعلى هذا التفسير يكون عائداً إلى الفعل الواجب وهو فاسد لتفسيره بالشرط أو تخصيصه به على القول الآخر، والشرط من المقدمة .

٢ - أن قوله : (واجب) خبر المبتدأ " ما " وهو يعني المقدمة وما بعد المبتدأ أوصاف له مخصصة أو كاشفة ولا تصرف عنه، إلى غيره، إلا بقرينة ولا قرينة هنا فتبقى على هذا الأصل ، لأنه بصرفها عنه بلا قرينة إيقاع في اللبس وهو محذور .

٣ - أن قوله بعد ذلك : " وغير شرط " يكون على هذا التفسير تميمها باطلاً إذ تقدم أن قوله " شرطاً " صار لغواً على هذا التفسير وإذا قلنا بأن المراد بالمقدور الفعل الواجب صار باطلاً لما تقدم من أن الشرط من المقدمة .

هذا وإن في نسبة هذا التفسير إلى ابن الحاجب نظر ؛ فقد أشار العضد بقوله : " بهذا يشهد لفظه في المنتهى " (١) ، إلى أن هذا التفسير منقول عنه بالمعنى وليس بالنص ، وقد عقب السيد الجرجاني على هذه الجملة بقوله : " ولا تحضرني تلك العبارة [أي لفظه في المنتهى] فإن كانت على ما نقل من أنه قال فيه : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، إن كان مقدوراً للمكلف غير لازم عقلاً كترك أضرار الأمور به ، ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء فوجه الشهادة : أن قوله غير لازم عقلاً : صفة كاشفة للمقدور لا قيداً آخر ولا كان الا نسب إيراد العاطف بينهما ، والتمثيل للأول أيضاً . وأنت خبير بأن تلك الشهادة غير صريحة من تلك العبارة فيجوز أن يحمل

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٥ ، مع حاشيتي السيد

المقدور في كلامه على ما حمل عليه في كلام غيره^(١) وما ذكره العضد
في التفسير المذكور للمقدور فقد علق عليه السعد بقوله: "إلا أن المصنف
[أي ابن الحاجب] كأنه يعتقد أن الواجب بالنسبة إلى الأمور التي
يلزم فعلها عقلاً، أو عادة ليس واجباً قطعاً إن الإيجاب مقيد بحصولها
فلا تدخل هي تحت ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فلا تفتقر إلى
الاحتراز فلهذا فسر المقدورية بأن يتأتى الفعل بدونه عقلاً أو عادة
على معنى أن المكلف عند الاتيان بالواجب يتمكن من فعل تلك المقدمة
وتركها هذا تقرير الشرح [أي العضد]^(٢) ثم أورد إشكالاً حاصله:
أن تفسيره: إما أن يجعل وصفاً كاشفاً أي مفسراً، أو مخصصاً أي قيداً آخر
للفعل المقدور فعلى الأول يكون قوله "شرطاً" لغواً - كما سبقت الإشارة
إليه - وعلى الثاني يكون المعنى "إن كان مقدوراً بهذه الصفة فهو
واجب وإلا فلا"^(٣) وهذا هو الأولى عنده، والظاهر أن صواب العبارة
هكذا "إن كان مقدوراً وبهذه الصفة" لأنه يسقط الواو يتساوى مع
المعنى الأول وهو لا يريد.

والواقع أن الإشكال الذي أورده لا يزول بجعل هذا التفسير وصفاً
مخصصاً أيضاً لأنه هو الشرط الشرعي بعينه وإنما يزول بمنع هذا التفسير
وجعل المقدور به بمعناها عند الجمهور، والسبب في حصول هذا الإشكال
الخلط بين عبارتي ابن الحاجب في المختصر الصغير، والمنتهى .

(١) حاشية السيد على شرح العضد ٢٤٥/١

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢٤٤/١

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

فأما عبارته في المختصر فقد تقدمت ، وأما عبارته في المنتهى فنصها :

" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً للمكلف غير لازم له عقلاً

كترك أضرار الأمور به ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء ، وحاصله ما

جعله الشارع شرطاً من ممكنات المكلف فهو واجب" (١) فقد وضح في هذه

العبارة مراده بالمقدور بأنه المقدور للمكلف ثم زاده ، أيضاً حاً بقوله " من ممكنات المكلف " كما وضح مراده بقوله : " غير لازم له عقلاً كترك أضرار الأمور

به ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء " بقوله : " ما جعله الشارع شرطاً "

فبان بهذا أن وصفي المقدورية والشرطية الواردين في عبارة المختصر

مخصصان أي أن كل واحد منهما قيد مستقل في الجملة ، وعليه فلا إشكال

في عبارة ابن الحاجب أصلاً ، والمقدور عنده هو المقدور عند الجمهور ،

وبذلك فسرها الأصفهاني في شرح المختصر . (٢)

أما وجه اقتصاره - رحمه الله - على الشرط الشرعي ، وكذلك اقتصار

غيره على السبب فسيأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

(٣) ومعنى قولهم : " لا يتم " أي لا يوجد هكذا فسره جمهور الأصوليين

وإن كان الأصل لإطلاق الإتمام على كمال الشيء بتكامل أجزائه كما ذكره

أهل اللغة (٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم

نعمتي ﴾ (٥) وقد توهم بعض الأصوليين (٦) أن معنى (يتم) يكمل

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٣٦ .

(٢) انظر بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٣) انظر شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٢ .

(٤) انظر المصباح المنير ١/٧٧ .

(٥) سورة المائدة : ٣ .

(٦) نسبه الشربيني إلى صاحب الجواهر وهو المعضد أنظر تقريرات الشربيني

وقال إنه " يشمل المكمل كالسنة " والجواب أن السنة ليست جزءاً من الواجب فلا تكون مكملة له بمعنى أنها إذا لم تحصل كان الواجب ناقصاً إذ لو كانت كذلك لكانت واجبة ، وقد جاء في الحديث :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل عن الفرائض وأخبره بها قال " هل علي غيرها قال : " لا الا ان تطوع " فقال السائل " والله لا أزيد على هذا ولا أنقص " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق " (١) فهذا وأمثاله كثير ، يدل على أن التطوع غير لازم فلا يكون مراداً هنا في هذه القاعدة وأما ما ورد من أن الله سبحانه يكمل ما نقص من الفرائض بالنوافل فذلك فضل الله وتكرمه في الدار الآخرة على عباده المؤمنين . أما في هذه الدار فلا تكمل الفرائض الا بفعل أجزائها فمن ترك ركعة واحدة من صلاة لزمه - إذا ذكر ذلك - فعلها والا بطلت صلاته ، ولا يصح ان يقال تجبره النوافل لأنه في زمن التكليف . لهذا كان التفسير بقولهم : " يوجد " هو الصواب ، ولا يستقيم شأن هذه القاعدة إلا به كما صرح به الشريبي في تقريراته (٢) ، وقال العطار :
" أي لا توجد صورته في الخارج " (٤) ، والصواب - ان شاء الله - ما ذكره البدخشي وغيره (٥) من ان المراد وجود الشيء نفسه في الخارج لا صورته فقط ،

- (١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الاسلام ١/١٦٠ مع فتح الباري ، ورواه مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/١٦٦ مع شرح النووي . . .
- (٢) انظر تقريرات الشريبي على شرح الجلال ١/١٩٢ .
- (٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر أصله من المغرب ولد سنة ١١٩٠ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ بالقاهرة له حواشي في العربية والمنطق والاصول ذكر ذلك الزركلي (انظر الاعلام للزركلي ٢/٢٢٠) .
- (٤) حاشية العطار على شرح الجلال ١/٢٥٠ .
- (٥) انظر مناهج العقول للبدخشي ١/١٠٠ مع شرح الأسنوي ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/١١٩ .

لأن الواجبات لا تؤدى بالصورة فقط بل لا بد فيها من الحقيقة الشرعية ،
والخلاف الدائريين أهل العلم في جواز إطلاق الإسم الشرعي كالصلاة
مثلا على الصورة فقط كمن صلى بدون طهارة مع القدرة عليها لا يعنينا
هنا لأن المقصود هنا التوصل إلى فعل الواجب المطلق بحيث تبرأ به
الذمة فخرج بهذه العبارة وسائل المندوب والمباح . وبتقييد الواجب بقيد
الإطلاق خرج وسائل الواجب المقيد . وكل من المطلق والمقيد قد سبق
بيانه .

والقصر في قوله : "إلا به " إضافي أي لا يوجد مع عدمه وإن توقف
وجوده على غيره أيضا ^(١) "لأنه قد يكون للشيء الواحد عدة أمور يتوقف عليها
وجوده فإذا عدم أحدها لم يحصل ذلك الشيء لا لكونه هو وحده المتوقف
عليه بل لكونه أحدها . و "أل " في الواجب إما أن تكون اسم موصول بمعنى
الذي على القول الراجح عند النحاة ^(٢) أو تكون للجنس ، وعلى كلا
الأمرين فهي تدل على العموم إلا أنه عموم يراد به الخصوص . أي كل
واجب مطلق - كما تقدم - فتلخص من هذا أن " ما لا يتم الواجب إلا به " ^٣
إنما هو الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب من الأسباب والشروط
وانتفاء الموانع وما توصل به إلى العلم بوجود الواجب . وهذه الوسائل متعددة
الأقسام . وللعلماء فيها مذاهب سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى . وبالله
التوفيق .

(١) انظر حاشية المطار ١ / ٢٥٠ .

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام الانصاري ص ٧١ ط ٣ سنة ١٩٧٢ م .

المبحث الثاني : في ذكر الصيغ التي وردت لهذه القاعدة :

تقدم (١) أن الصيغة المشهورة لهذه القاعدة هي عبارة " ما لا يتم

الواجب إلا به " وقد جاءت هذه القاعدة في كتب الأصوليين بصيغ متعددة
إلا أنها ترجع في جملتها إلى مقصدين رئيسيين :

أحدهما : التوسع في القاعدة بحيث تشمل الواجبات والمندوبات

فمن ذلك قولهم :

" ما لا تتم العبادة إلا به " (٢)

ووجه التوسع في هذه العبارة أن العبادة تشمل الواجبات والمندوبات

إذ يصدق على كل منها أنه عبادة ، لأن العبادة إنما هي امتثال الأمر
والأمر يرد للإيجاب ، ويرد للندب كما هو معلوم في مظانه من كتب الأصول .
وقد يرد على هذه العبارة أن العبادة كما تتوقف على فعل وسائلها تتوقف
كذلك على فعل أجزائها ، وليس في العبارة ما يحترز به عنها ، ويجاب
على هذا الاعتراض بأن لفظ العبادة يدل على كامل الماهية المقصودة من
الفعل المأمور به وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الاحتراز عن الجزء ، ولكنه
يرد اعتراض آخر وهو أن هذا التوقف هل هو توقف وجوب أو وجود ؟

وقد تقدم أن مقدمة الوجوب (٣) غير واجبة ، وإنما تجب مقدمة الوجود

فقط فتكون العبادة في الحال الأولى مقيّدة ، ومطلقة في الثانية ، وعليه

تكون هذه العبارة محتاجة إلى وضع قيد الإطلاق بحيث تكون هكذا :

(١) أي في المبحث الذي قبل هذا وذلك عند الكلام على معنى ما لا يتم

الواجب إلا به . انظر ص

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٣/١ ، ٩٤٠ .

(٣) تقدم الكلام عليها في أقسام الواجب باعتبار مقدمته . انظر ص

" ما لا تتم العبادة المطلقة الا به " . ومنها قولهم :

" ما لا يتوصل رالي فعل المأمور الا به " (١)

ووجه التوسع في مدلول هذه العبارة شمول المأمور للواجب
والمندوب كما هو شأن العبارة الأولى ، وما قيل في تلك يقال في هذه .
ومنها قولهم :

" ما يفتقر اليه المأمور في وقوعه " (٢)

وصاحب هذه العبارة يريد بها الافتقار الشرعي دون العقلي والعادي
فإنه قال : " فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فلا أمر
بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة " (٣) وقال أيضاً :
" فإن المطلوب من المخاطب إيقاع الفعل الصحيح والإمكان لا بد منه
في قاعدة التكليف ولا تمكن من إيقاع المشروط دون الشرط " (٤) ووجه التوسع
في دلالة هذه العبارة شمول المأمور للواجب والمندوب ، وقوله : " في إيقاعه "
احتراز من المأمور المقيد ، ولولا أن المراد بها عنده ما تقدم لكنت في منزلة
سابقتهما من حيث الشمول لكن شمولها بهذا المعنى قد انحصر في
الشرعيات من الشروط . ومنها قولهم :

(١) العدة ٤١٩/٢ (وقد جاءت هذه العبارة في أثناء شرح العبارة
المشهورة وعليه فهو يريد بالمأمور الواجب لقوله قبلها " وأوجبه عليه "
وقد جعل المحقق هذه العبارة عنوان تعليقه على هذه القاعدة .

(٢) البرهان ٢٥٧/١

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) المصدر نفسه والجزء ص ٢٥٨ .

" ما لا يتم إلا أمرًا إلا به " (١)

الأمر هنا إما أن يراد به الطلب الشرعي أو الحال المأمور بها شرعاً ويكفل
قد جاء في اللغة فمن الأ^ول قوله تعالى في شأن آل فرعون * فاتبعوا
أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد * (٢) على قول بعض المفسرين (٣) وهو
من الثاني على قول آخرين (٤)، ويكون يتم بمعنى يقام به كما في قوله تعالى :
* وأتموا الحج والعمرة لله * (٥) إن كان الأمر بمعنى الطلب أو يوجد
إن كان بمعنى الحال المأمور بها . ومحصلة المعنيين واحد وهو توقف الأمر
به عليه من حيث الوجود ، وإذا كان كذلك فالمراد بالأمر هنا : المطلق ، إلا
أنه لم يرد ما يفيد التقييد به فتحتاج إلى وضع قيد للإطلاق . ووجه التوسع
في مدلول هذه العبارة شمولها للواجبات والمندوبات . ومنها قولهم :
" الأمر بإيجاد الفعل أمره وما لا يتم الفعل إلا به " (٦)

فدخل بقوله " الأمر " الإيجاب والندب سواء كانا مطلقين أم مقيدين
ويقوله : " بإيجاد الفعل " الواجب المطلق والمندوب فاحترز بها عن
المقيد من الواجبات والمندوبات ، لأن المقيد غير مأمور به حال عدم الشرط
صراحة فلم يكن داخل في هذه العبارة لما تقدم . وقوله : " أمر به " أي
أي بذلك الفعل وهو الواجب الأصلي .

(١) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٠ .

(٢) سورة هود : ٩٧ .

(٣) أنظر تفسير الشوكاني ٢ / ٥٢٣ .

(٤) أنظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٤٥٨ ، والمصباح

المنير مادة " أمر " ، ونزهة الأعين النواظر ص ١٧٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٦) الورقات لأبي المعالي الجويني ص ٥٩ ، ٦٠ ، مع شرح الجلال وحاشية

ويرد على هذه العبارة الاعتراض السابق وهو دخول الجزء في قوله :
" ما لا يتم الفعل إلا به " والجواب هو ما تقدم بعينه .

وثانيهما : تضيق القاعدة في مجال الواجبات دون المندوبات فمن
ذلك قولهم :

" مقدمة الواجب " (١)

(٢) وهذه العبارة قصد بها الاحتراز عن الجزء - كما قال الزركشي -
حيث إن الجزء يتوقف عليه وجود الواجب وليس مقصوداً في هذه القاعدة ،
لأن الأمر بالمعاهية المركبة أمر بجميع أجزائها ضمناً . وخرج بالواجب
المستحب .

ويرد على هذه العبارة أن مقدمة الواجب نوعان :

أحدهما : مقدمة وجوب وهي لا تجب إجماعاً .

وثانيها : مقدمة وجود وهي المقصودة هنا . والعبارة تشمل

النوعين . ومنها قولهم :

" المقذور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به " (٣)

فقوله " المقذور " أي المستطاع فخرج غير المقذور من الوسائل . وقوله
: " الذي لا يتم " أي لا يوجد - كما تقدم - وقوله : " الواجب المطلق " :
أي الذي لم يتوقف وجوده على مقدمة وجوده . وهذه العبارة هي أكمل
العبارات المتعلقة بالواجب وإن قصرت عن المندوبات ، إلا أن يراد به

(١) انظر المنهاج للبيضاوي ١/٩٧-١٠١ مع شرحي الأسنوي والبيدخشي
وفواتح الرحموت ١/٩٥ .

(٢) انظر البحر المحيط ١/٦٩ (مخطوط مصور) .

(٣) جمع الجوامع للمسيكي ١/١٩٢ مع شرح الجلال وحاشية البناني .

ما ينبغي فعله كقوله صلى الله عليه وسلم: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (١) والمندوب مما ينبغي فعله . لكن يمنع من هذا الإطلاق ما جرى عليه الأصوليون والفقهاء في تعريف الواجب - كما تقدم - . ومنها قولهم: " ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً شرطاً" (٢)

وهذه العبارة كسابقتها بجميع محترزاتها ما عدا قوله: " شرطاً " حيث احترز به عن ما عدا الشرعيات من المقدمات على أحد القوليين أو عن ما عدا الشرط الشرعي على القول الآخر - وتقدم الكلام على هذا القيد - وسيأتي مزيد بحث في الباب الثاني (٣) ان شاء الله تعالى .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٧/٢ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب الجمعة أيضا ١٣٢/٦ مع شرح النووى .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١ مع شرح العضد وحاشيتي السيد والسعد .

(٣) أى عند الكلام على مذهب ابن الحاجب . انظر ص ١٩٨

الفصل الثاني

في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به

باعتبار نوعه .

المبحث الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به

باعتبار قدرة المكلف .

المبحث الأول : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به باعتبار نوعه :

تقدم أن المراد بما لا يتم الواجب إلا به الوسائل التي يتوصل

بها إلى فعل الواجب وأنها منحصرة في أربعة أمور وهي :

- ١ - الأسباب ، ٢ - الشروط ، ٣ - انتفاء المانع ،
- ٤ - ما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب .^(١)

وهذه الأقسام الأربعة ليست محل اتفاق بين الأصوليين كما

سيأتي - لكنني قصدت بهذا الحصر استيعاب الأقوال ، لأن من حصرها

في الأسباب - مثلا - يدعونا لبيانها والتعرض لأقسامها كذلك الشأن في بقية

الأقوال ، وإن أفاض الكلام على جميعها لا محيد عنه لورودها في مباحث

الحكم على هذه القاعدة عند الأصوليين . وبناء على القول المشهور : أن

الحكم على الشيء لا يكون إلا بعد تصوره^(٢) ، فإن بيان هذه الأقسام

الأربعة لا بد منه - في نظري - قبل الخوض في حكمها ليكون الحكم

في أمور معلومة وفيما يلي بيانها .

(١) انظر الأحكام للآمدي ١/١٥٧ ، والمسودة ص ٦٠ ، والقواعد

والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤ - ١٠٤ ، وشرح الكوكب

المنير ١/٣٥٩ ، والبرهان ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، والابتهاج ١/١٠٣ ،

والبحر المحيط ١/٧٠ ، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٥ وغيرها .

(٢) انظر نهاية السؤل للآسنوي ١/٢٩٠ .

القسم الأول : السبب وأقسامه :

١ - السبب في اللغة :

السبب في اللغة يطلق على كل ما كان وسيلة لحصول أمر " ما " وأقوال أهل اللغة تكاد تتفق على هذا (١) وقد اشتهر إطلاقه على الحبل حتى قيل: إنه الأصل (٢) ، وإن كان كثير من أهل اللغة يرون أن الأصل إطلاقه على ما يتوصل به إلى المطلوب - كما تقدم قريبا - ولهذا أطلقوه على الأبواب ، والحبال والطرق ، والذرائع لكونها وسائل يتوصل بها إلى المطلوب (٣) ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ (٤) أي بحبل (٥) وقوله تعالى ﴿ فليرتقوا في الأسباب ﴾ (٦) وقوله : ﴿ لعلي أبلغ الأسباب . أسباب السموات ﴾ (٧) أي الأبواب (٨) ، وقوله ﴿ وآتيناها من كل شيء سبباً ﴾ (٩)

-
- (١) انظر لسان العرب ٤٤٠ / ١ ، والصحاح ١٤٥ / ١ وغيرها .
(٢) انظر نزهة الأعين النواظر ٥٠ / ١ .
(٣) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٤) سورة الحج آية : ١٥ .
(٥) روي هذا عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبو الجوزاء ، وقتادة .
(٦) انظر تفسير ابن كثير ٢١٠ / ٣ ، ونزهة الأعين النواظر ٥٠ / ١ .
(٧) سورة غافر آية : ٣٦ ، ٣٧ .
(٨) وهذا مروي عن سعيد بن جبير وأبي صالح (انظر تفسير ابن كثير ٨٠ / ٤ ونزهة الأعين النواظر ٥٠ / ١ .
(٩) سورة الكهف آية : ٨٤ .

أي علما (١) ، وقوله : * فأتبع سببا * (٢) أي طريقا (٣) . وقوله :
* وتقطعت بهم الأسباب * (٤) أي العودة والمواصلة (٥) ، ومنه قول
المسور بن مخرمة " والله ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من سببكم
وصهركم ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاطمة مضغة مني
يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها ، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع
غير نسبي وسببي وصهري " (٦) . ومنه قول مكحول حين سئل عن ميراث
ولد الملا عنه لمن هو ؟

قال : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمه في سببه لما لقيت
من الهلاء ، ولا أخته من أمه " (٧) .

(١) وهذا مروى عن ابن عباس ، ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وقتادة
والضحاك (أنظر تفسير ابن كثير ١٠١/٣ ونزهة الأعين النواظر
٥٥٠/١)

(٢) سورة الكهف آية : ٨٥ .

(٣) روي ذلك عن مجاهد (أنظر تفسير ابن كثير ١٠١/٣ نزهة الأعين
النواظر ٥٥٠/١) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٦٦ .

(٥) وهذا مروى عن ابن عباس ومجاهد (أنظر تفسير ابن كثير ١٠٣/١ ونزهة
الأعين النواظر ٥٥٠/١)

(٦) رواه أحمد في مسنده (أنظر الفتح الرباني ٩٥/٢٢) قال الحاكم
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (المستدرک
مع تلخيصه ١٥٤/٣ ، ١٥٥) وسبب قول المسور بن مخرمة أن حسن
ابن حسن بن علي بن أبي طالب بعث إليه يخطب ابنته فقال له هذا
بعد أن حمد الله وأثنى عليه .

(٧) رواه الدارمي في سننه ٣٦٤/٢ . ورواه أحمد من طريق محمد بن اسحاق

قال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٠٢/١٥ " وأورده الهيثمي وقال : رواه
أحمد من طريق ابن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هذا تصريحاً
بالسمع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقيّة
رجال ثقات " .

٢ - السبب عند الأصوليين :

من المعلوم أن النصوص الشرعية - وإن شملت بتعاليمها الحياة كلها - لم تنص على كل قضية بعينها ، وهذا يعني أن على العلماء أن ينظروا في كل قضية تستجد للحكم عليها بمثل أحكام القضايا المنصوص على حكمها في الكتاب والسنة - كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - : " ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " ^(١) فكان ما نشأ عن ذلك القول بالقياس وهو مبني على القول بتعليل الأحكام الشريعة ، وأيضا فقد رتب عليها أحكام شرعية أخرى في العبادات والمعاملات وكل ذلك قد جاء مستفيضا في الكتاب والسنة ، وللهذا كله عني الأصوليون بدراسة السبب وبيان أقسامه وإزاها فما هو السبب عند الأصوليين ؟ وهل هو العلة ، أو أن بينهما تغاير ؟

(١) رواه الدارقطني في سننه عن أبي المليح الهذلي (٤/٢٠٦) كتاب في القضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (وفيه : عبيد الله بن أبي حميد ضعيف متروك قال الفخاري في تخريج أحاديث اللع : لكنه ورد من طرق تدل على أن له أصلا لا سيما وفي بعض طرقه عند الدارقطني أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أخرج الكتاب وقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرئ على سفيان بن عيينه ، وقد تلقاه الناس بالقبول وجعلوه أصلا في باب القضاء ، فأغنى ذلك أيما غناء (انظر تخريج اللع للفخاري ص ٢٧٩ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٠٦ .

اختلف الأصوليون في ذلك فمنهم من قال بالترادف ، ومنهم من قال بالتغاير ومنهم من جمع بينهما فرأى أن العلة أعم من السبب فهم على ثلاثة مذاهب ويانها فيما يلي :

أ - القول بالتغاير :

وهو مذهب جماعة من الأصوليين وهم جمهور الحنفية^(١) وطائفة من غيرهم^(٢) قالوا : السبب والعلة متغايران في الحقيقة وإن جاز إطلاق أحدهما على الآخر من باب التوسع المجازي لوجود العلاقة بين المعنيين ، لأن كلا منهما يتوصل به إلى الحكم وإن كان أحدهما بواسطة والآخر بدونها فجاءت تعاريفهم مبنية على هذا الأساس .

قال الشاشي :

السبب : « ما يكون طريقا إلى الشيء بواسطة كالطريق ، فإنه سبب للوصول إلى المقصد بواسطة المشي . والحبل : فإنه سبب للوصول إلى الماء بالإرلا » .

فعلى هذا كل ما كان طريقا إلى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا . ويسمى الوسطة علة^(٣) .

(١) انظر كشف الاسرار ١٧٥/٤ ، وفتح الغفار ٠٧٢/٢ .

(٢) انظر المستصفى ٠٩٤/١ .

(٣) انظر اصول الشاشي ص ٣٥٣ .

فقوله " ما يكون طريقاً إلى الشيء " يعني ما يكون مفضياً إليه
وموصلاً. وقد بين أن المراد بالواسطة " العلة " أي أن الحكم يضاف إلى
العلة دون السبب لأن السبب عندهم هو المفضي فقط والاقتضاء
إنما هو للعلة^(١). وقوله " بواسطة " أراد أنه لا مناسبة بينه وبين الحكم
كما هو شأن العلة .

وقال البزدوي :

« السبب ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب

ولا وجود ، ولا يعقل فيه معاني العلة لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
لا تضاف إلى السبب »^(٢).

فقوله : " ما يكون طريقاً إلى الحكم " أي مفضياً إليه فهو كالجنس
يشمل كل ما كان مفضياً إلى الحكم بأي نوع من أنواع الإفضاء فدخل ما عدا
العلامة من الأسباب والعلة والشروط .

وقوله " إلى الحكم " أي الحكم الشرعي من الإيجاب ، والندب ،
والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

وقوله : " من غير أن يضاف إليه وجوب " وهو الحكم أي لا يضاف
إليه الحكم فخرج به العلة لأنه يضاف إليها ثبوتاً بها وقوله :
" ولا وجود " خرج الشرط فإنه يضاف إليه الحكم ثبوتاً عنده .

(١) انظر عمدة الحواشي على اصول الشاشي ص ٢٥٥ .

(٢) اصول البزدوي ١٧٥ / ٤ مع كشف الاسرار للبخاري .

وقوله " ولا يعقل فيه معاني العلى " أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً لا بواسطة ولا بغير واسطة فخرج به السبب الذي له شبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة .

وقوله " لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب " أي يتخلل بين وجود السبب ووجود الحكم علة غير مضافة إلى السبب أي لا تكون مستفادة منه .

وقد أجمل ابن نجيم هذا التعريف بقوله :

" ما يكون طريقاً إلى الحكم بلا تأثير " (١)

فدخل بالجملة الأولى (الإثباتية) السبب ، والعلة ، والشرط دون العلامة . وخرج بالجملة الثانية (بلا تأثير) العلة والشرط فإن الحكم - كما تقدم يضاف إلى العلة ثبوتاً بها وإلى الشرط ثبوتاً عنده .

وهذا الاصطلاح لدى الحنفية قد نشأ عنه إشكال ، وهو أن الحكم قد يتعلق بوصف " ما " دون أن يكون بينهما مناسبة ظاهرة يدركها العقل ، فلا يصدق عليه اسم العلة لعدم المناسبة الظاهرة ولا السببية لوجود التعلق المباشر ، من أجل ذلك ذهب صدر^(٢) الشريعة إلى أن السبب هو : " ما لا يدرك العقل تأثيره في الحكم ولا يكون يصنع المكلف ،

(١) فتح الغفار ٢ / ٧٢ .

(٢) هو عبید الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر فقيه أصولي من مصنفاته التنقيح والتوضيح في أصول الفقه توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

(انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٢) .

أو يكون بصنعه ولكن ليس الغرض من وضعه ذلك الحكم . أما إن أدرك العقل تأثيره في الحكم ، أو لم يدركه ولكنه بصنع المكلف وكان الغرض من وضعه ذلك الحكم فهو العلة ، وقد يسمى في الحالة الثانية سبباً مجازاً^(١) . وتعقبه ابن الهمام^(٢) بما حاصله : أن المراد بالمناسب - في اصطلاح الحنفية - ما يشمل المناسب بالذات^(٣) والمناسب بالواسطة^(٤) بشرط الاعتبار الشرعي ، وأن تكون مظنة المناسبة فإن لم تكن كذلك مع ثبوت الاعتبار فليس بعملة ، وأن السبب ما أفضى إلى الحكم بلا تأثير ولا ينظر إلى صنع المكلف ، ولا إلى كون الحكم هو الغرض من صنعه أولاً . واحتج أيضاً بأنه يلزم من قول صدر الشريعة أن تكون العلة بمعنى الحكمة والاصطلاح - عند الحنفية - ناطق بخلافه . قال محمد أمين المعروف بأمير بادشاه : " فبين ما ذكره المصنف [اي ابن الهمام] ، وما ذكره صدر الشريعة عموم من وجه بحسب المفهوم "^(٥) ومعنى هذا أن قول صدر الشريعة في الحالة الثانية وهي ما إذا أدرك العقل تأثير الوصف في الحكم . عام فيما كان تأثيره بنفسه أو بواسطة فهو أعم من هذا الوجه ، وأن قول ابن الهمام : إن الوصف إذا لم يكن مناسباً للحكم لا بنفسه ولا بواسطة لا يكون علة سواء كان بصنع المكلف أو لم يكن ، وسواء كان الغرض منه ذلك

(١) التوضيح ١٤٥/٢

(٢) أنظر تيسير التحرير ٦٨/٤ ، ٦٩٠

(٣) كالخمر بالنسبة لتحريم شربه فإن العلة في ذلك الإسكار فهو وصف

مناسب بنفسه وليس مظنة للمناسبة .

(٤) كالسفر لقصر الصلاة .

(٥) تيسير التحرير ٦٨/٤ ، ٦٩٠

الحكم أولم يكن ، فهو أعم من هذا الوجه أيضا . (١)

وقد ذكر الشاشي في أصوله (٢) أن : " السبب قد يقام مقام

العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للامر على المكلف .

ويسقط مع (٣) اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب .

وهو يؤيد ما قاله ابن الهمام .

ومن المعلوم أن العلة الحقيقية - عندهم - هي ما اجتمع فيها

ثلاثة أمور (٤) وهي :

١ - أن توضع شرعا لموجبها أي معلولها الذي يترتب عليها .

٢ - أن يكون بينها وبين الحكم مناسبة .

٣ - أن يثبت الحكم بوجودها بلا تراخ .

فإذا نظرنا بعد هذا إلى المثال الذي هو عمدة هذا الإشكال وهو

تعليق وجوب الصلاة بالوقت في قوله تعالى : * أقم الصلاة لدلوك الشمس

إلى غسق الليل * (٥) فإننا نلاحظ أن الحكم في هذه الآية قد علق بالوقت

(١) ضابط العموم الوجهي : أن يكون عامان وجهوخاصا من وجه آخر كما قال

القرافي : " إنهما يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منها بصورة "

(شرح تنقيح الفصول ص ٩٧) .

(٢) أصول الشاشي ص ٣٦١ .

(٣) كلمة (مع) هنا يبدو أنها إما زائدة أو يكون قد سقط منها الضمير

بحيث تكون (معه) .

(٤) انظر كشف الاسرار ١٨٧/٤ .

(٥) سورة الاسراء : ٧٨ .

ولا مناسبة ظاهرة بينهما يدركها العقل ، فيكون قد تخلف أحد شروط
العلة الحقيقية وهو المناسبة فلم ينطبق على هذه الصورة إسم السبب
حقيقة إن هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير - كما قال ابن نجيم ، أو ما يكون
طريقاً إلى الشيء بواسطة كما قال الشاشي ، ولا بد من عزوه إلى أحدهما
وهذا النوع يسمى - على اصطلاح الحنفية - "علة" إسمًا وحكمًا وهو -
" كل مظنة [أي للمعنى الموءثر] أقيمت مقام حقيقة الموءثر لخفائه دفعاً
للحرج واحتياطاً " (١) فالوقت هنا " سبب " إمالاً أنه لا يدرك العقل
تأثيره في الحكم ولم يكن ب صنع المكلف على اصطلاح صدر الشريعة ، أولاً أنه
مظنة للموءثر فأقيم مقام حقيقته لخفائه على الاصطلاح الشائع عند الحنفية .
وقد حكى ابن نجيم الإجماع (٢) على أن الوقت في المثال المتقدم سبب
محض . قال السعد " وهذه الاصطلاحات مأخوذة من إطلاقات القوم
ولا مشاحة فيها " (٣) والظاهر أن تعقيب ابن الهمام وجيه ، وأن ما قاله
صدر الشريعة لا يستقيم إن تصير العلة بمعنى الحكمة وهو لا يقول بذلك
لخفائها وعدم انضباطها .

وقد وافق الغزالي (٤) الحنفية فيما ذهبوا إليه من أن السبب المحض
" الحقيقي " ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة العلة ، فإنه قال - بعد أن

(١) تيسير التحرير ٣ / ٣٣١ .

(٢) فتح الغفار ١ / ٦٧ .

(٣) التلويح ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٤) انظر المستصفي ١ / ٩٤ .

وضح موقع الحبل والطريق من المقصود - : أن الأول لا يحصل النرح به وإنما بالاستقاء ، والثاني إنما يحصل الوصول بالمشي لا بالطريق " فلما فهم نسبة الحبل والطريق من المقصود أستعير اسم السبب لكل ما يقع من المقصود هذا الموقع ، وهو كل ما لا يحصل المقصود دونه وإذا حصل ، حصل بعلة مستقلة لا بذلك السبب " (١) ولما عرفه بقوله : " وحده ما يحصل الشيء " عنده لا به " قال : " فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لا بد من الطريق ، ونرح الماء بالاستقاء لا بالحبل ولكن لا بد من الحبل فاستعمار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع (٢) " فبين أن اطلاقات الفقهاء للسبب إنما هي من باب التوسع المجازي ، وهذا هو الذي سار عليه - كما سيأتي - .
وبه أخذ الحنفية في باب أسباب الشرائع .

وقد سلك ابن قدامة - رحمه الله - في الروضة (٣) سبيل الغزالي في الوجهين اللغوي والاصطلاحي ، إلا أنه - رحمه الله - حينما عرض لتعريف السبب في اللغة لم يأخذ التعريف السابق عن الغزالي والذي جعله حداً ، وإنما أخذ تعريفاً آخر جاء عنه في ثنايا شرحه للسبب بأنه في الموضع : " عبارة عن ما يحصل الحكم عنده لا به " (٤) وقد نبه الدكتور عبدالعزيز الربيعية

(١) شفاء الغليل ص ٢٩٢ .

(٢) المستصفى ١/٩٤ .

(٣) الروضة ص ١/١٦٠ .

(٤) السروضة ص ١/١٦٠ .

على هذا ، وخطأ ابن قدامة في اختياره لهذا التعريف وقال : " وهو في هذا قد تابع الغزالي رحمه الله ، فإن هذا ليس معناه لغة وإنما ذلك مما يبحث عنه في حكمه من حيث التأشير في مسيبه ، وعدم التأشير فيه ^(١) " والذي يظهر لي أن قول الغزالي " فإن السبب في الوضع عبارة ^(٢) . . . الخ " معناه أن حده الموافق للوضع هو : ما يحصل الحكم عنده لا به ^(٣) " فيكون هذا حدا له في الاصطلاح الشرعي عنده لا اللغوي . والذي جعلني أقول هذا أمران :

الأمر الأول : أنه قد بين حده لغة وشرحه - كما تقدم - .

الأمر الثاني : أن الحكم مما يرد في الاصطلاح الشرعي دون اللغوي ،

وتقدم أنه يرى أن مأخذ الفقهاء في إطلاقاتهم للسبب إنما هو من باب الاستعارة فاتضح بهذا مراده .

ب : القول بالترادف :

وذهب جماعة من الأصوليين إلى القول بالترادف أي أن السبب والعلة

بمعنى واحد . وهو لاء لا ينظرون إلى مناسبة الوصف للحكم ولا يعتبرون

المناسبة من شروط العلة . ومن ذهب إلى هذا الغزالي فإنه قال ^(٤) :

" ونعني بالأسباب ههنا التي أضاف الأحكام إليها كقوله تعالى : * أقم

الصلاة لدلوك الشمس * ^(٥) . وقال أيضا : " اعلم أنا نعني بالعلة في

(١) السبب عند الأصوليين ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) و (٣) المستصفى ١ / ٩٤ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٩٣ .

(٥) سورة الاسراء آية رقم : ٧٨ .

الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه^(١) وقال أيضا : " ويجوز ان يكون [أي الوصف المعلل به] مناسبا وغير مناسب"^(٢) وهذا الاصطلاح منه من باب الاستعارة - على ما تقدم نقله عنه - وبهذا أخذ ابن قدامة في الروضة^(٣) ، ومن يرى الترادف الرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم^(٤) إلا أنهم يخالفون الغزالي في تعريفه ، إذ أنهم يرون أنه معرف للحكم فقط بينما يرى الغزالي أنه مؤثر فيه بجعل الشارع لا بذاته .

ومن ذهب إلى القول بالترادف أيضا ابن السبكي في جمع الجوامع ، وتبعه على ذلك الجلال المحلي وقال : " المعبر عنه بالسبب هنا هو المعبر عنه في القياس بالعلة"^(٥) والذين عرفوا السبب بأنه : " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"^(٦) . كالقرافي ،

(١) المستصفى ٢/٢٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٣٦ .

(٣) انظر روضة الناظر ١/١٦٠ .

(٤) شرح العضد ٢/٧ والمنهاج للبيضاوي ١/٥٤ ، ونهاية السؤل

١/٥٤ ، المحصول ج١ ص ١٤٠ .

(٥) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٩٥ مع حاشية البنانى .

(٦) انظر نهاية السؤل ١/٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٨ وشرح

التنقيح ص ٣٩٠ والفروق للقرافي ١/١٠٩ .

والأُسوي، والفتوحى وغيرهم يلتقى مذهبهم فيه مع مذهب القائلين بالترادف فإنهم صرحوا بعدم اشتراط المناسبة . وقال ابن حزم الظاهري معرفة السبب : " كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله " (١) وقال في موضع آخر : " أمر وقع فاختار الفاعل أن يوقع فعلاً من أجله لو شاء أن لا يوقعه لم يوقعه " وهذا التعريف يشمل العلة والسبب إلا أنه يرى ما يسمى علة إنما هو العلة العقلية ولذا فهو يشدد النكير على من أثبتها للأحكام الشرعية ، وما يدل على أن مذهبه يلتقى مع القائلين بالترادف قوله : " لسنا ننكر وجود اسباب لبعض احكام الشريعة بل نشبتها ونقول إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت له " (٢) ومن المعلوم أن التعدية إنما هي شأن العلل عند القائلين بالتعليل للأحكام الشرعية ، وقد تقدم أنه يقصر العلة على العلة العقلية ولهذا عرفها بقوله : " هي اسم لكل صفة توجب أمراً " ما " إيجاباً ضرورياً " (٤) .

(١) الإحكام لابن حزم الظاهري ١ / ٤١ .

(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٣) المصدر نفسه ٨ / ٦٩ .

(٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

فتلخص من هذا أن ما عدا العلة العقلية مما يناط به الحكم سواء كان ذلك بواسطة أو بغير واسطة فإنه السبب عنده ولا يقال له علة ثم هو يخالف الجمهور في كونه لا يقول بالقياس، وتقدمت عبارته قريباً حيث بين فيها السبب الذي دعاه إلى عدم القول به .

ج - القول بأن أحدهما أعم من الآخر:

ونذهب آخرون إلى أن السبب أعم من العلة فكل علة سبب وليس كل سبب علة قال الآمدي : السبب هو " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي " (١) ، فقوله " وصف " عام في كل وصف فيشمل جميع الأوصاف وجودية كانت أم عدمية وقد زاد في إرادة الشمول قوله " كل " فإنها من أدوات العموم وتدل على الإطراد وقد احتراز بالوصف عن الذوات فإنها لا تكون أسباباً وقوله " ظاهر " احترازاً عن الخفي كالرضا في البيع كما في قوله تعالى : * إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم * (٢) فإن الرضا من أفعال القلوب فيتعذر اعتباره لتعذر معرفته ولذا عمد إلى ما يدل عليه وهو الإيجاب والقبول فجعل مناطاً للحكم والمراد بالظهور أن يكون ممكناً إدراكه بإحدى الحواس وقوله " منضبط " أي ثابت محدد لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وقد احتراز به عن الأوصاف التي لا تنضبط كالمشقة في السفر .

وقوله : " دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي " احتراز عن الأوصاف المنضبطة التي لم يدل الدليل السمعي من الكتاب والسنة على اعتبارها معرفة للإحكام الشرعية فخرج بذلك السبب العقلي (٣) ومعنى

(١) الإحكام للآمدي ١/١٨١ .

(٢) سورة النساء ٤٢٩ .

(٣) انظر الحكم الوضعي عند الأصوليين للأستاذ سعيد الحميري ص ٧٧ .

كونه معرفاً : أن يكون الوصف أمانة وعلامة على وجود الحكم بحيث يعرف وجود الحكم بوجوده وعدمه بعدمه (١) .

وهذا التعريف يشمل العلة والسبب بدليل أنه حينما عرف العلة قال: " إنها الباعث" (٢) وفسر هذا بأنها مشتملة على تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها ، ويوضح هذا قوله : " وهو [أي السبب] منقسم إلى ما لا يستلزم في تعريفه حكمة باعثة عليه كجهل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة ، وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم كالشدة المطرية المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه ، فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الاجماع لا بالشدة المطرية" (٣) .

وقد تابع الآمدي في هذا التعريف العاملي (٤) في قواعده (٥) ، ونقله ابن نجيم عن الهندي (٦) وتعقب ذلك بقوله : " وظاهر كلامهم [أي الحنفية]

(١) انظر نهاية السؤل للأسنوي ٣٨/١ مع شرح البدخشي .

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٨٢ .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) هو محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي الملقب بالشهيد

الأول فقيه إمامي ولد سنة ٣٣٤ وتوفي سنة ٧٨٦ هـ .

(انظر ترجمته في الاعلام للزركلي ٧/١٠٩) .

(٥) انظر القواعد والفوائد للعاملي ص ٣٩ .

(٦) هو عمر بن اسحاق بن احمد الهندي الغزنوي سراج الدين ابو حفص

فقيه من كبار الحنفية له كتب منها شرح المغني لابن الخبازي في أصول

الفقه ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٧٣ هـ . (انظر ترجمته في الاعلام

للزركلي ٥/٤٢ ، والفوائد البهية ص ١٤٨ . والدرر الكامنة ٣/١٥٤) .

أنهم لم يريدوا بالسبب هنا [أي في باب أسباب الشرائع] ما أرادوه حين
ذكروه مع العلة والشرط والعلامة ، فإنهم هناك عرفوه بما يكون طريقاً
إلى الحكم بلا تأثير ، وقسموا ما يطلق عليه اسم السبب إلى حقيقي وغيره .
فعلم أن السبب هنا أعم من السبب هناك لشموله العلة والسبب ^(١) وقال
عبد العزيز البخاري بعد ذكره لهذا التعريف " فعلى هذا التفسير يكون
السبب إسماعاً متناولاً لكل ما يدل على الحكم ويوصل إليه من العلة
وغيرها " ^(٢) وعند القاضي أبي يعلى أنه " ما يتوصل به إلى الحكم ويكون
طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سوءاً الا مثيراً للحكم " ^(٣)
أما العلة عنده فهي : " المعنى الجالب للحكم " ^(٤) أي فهي أخص من
السبب وتعريف القاضي للسبب منظور فيه إلى الإستعمال اللغوي - كما تقدم -
ولهذا استدلل على قوله بما جاء في اللغة .

وبالتأمل في أجزاء هذا التعريف يتضح أن مذهبه شمول اسم السبب
لكل من السبب ، والعلة ، والشرط ، لأن قوله : (ما يتوصل به الحكم) أي
يكون مفضياً إليه ، فيدخل السبب والعلة والشرط وقوله : (ويكون طريقاً
لثبوته) أي مفضياً إلى ثبوت الحكم كالدليل فإن به يثبت الحكم في الأصل ،
أو العلة في الفرع . وقوله : (سواء كان دليلاً) فالدليل هو مصدر الحكم ،
وكونه سبباً لأن الحكم عرف به . وتقدم معنى العلة عنده ، وقوله (أو شرطاً)
نظراً لتوقف الحكم على وجوده . وقوله : (أو سوءاً الا مثيراً) وجه كونه سبباً
ترتب الحكم عليه فكأنه قال : إن السبب يشمل هذه الأمور الثلاثة ،

(١) فتح الغفار ٢/٧٢ .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٧٠ .

(٣) العدة في أصول الفقه ١/١٧٥ .

(٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

وهذا المعنى هو أحد هذه المعاني التي أطلقت على السبب في استعمالات الفقهاء وهو المسمى بالمجموع المركب من مقتضى الحكم (وهو السبب والعلة) وشرطه وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل . وقد ذكر الغزالي أن هذا الاستعمال أبعد الوجوه عن وضع اللغة (١) - وتقدم أنه يأتي في اللغة بهذا المعنى أيضا .

وبهذا المذهب - أعني كون السبب أعم من العلة وأن كل سبب علة ولا عكس - أخذ كثير من الأصوليين (٢) .

النتيجة :

بالتأمل في المدلولات اللغوية لكلمة " السبب " نجد أنها قد استعملت بمعنى المفضي إلى المطلوب بواسطة الحبل فإنه سبب للسقيا من البئر لكنها إنما حصلت بالاستقاء وهو إدلاء الدلو به إلى الماء ثم استخراجها به منه فالإدلاء والاستخراج هما الوساطة بين السبب الذي هو الحبل والمطلوب الذي هو السقيا فلولا حصول هذه الوساطة ما حصل المطلوب كذلك الشأن في الطريق وللعلم والباب فإنها أسباب تفضي إلى المطلوب لكنها بواسطة هي السير في الأول ، والعمل في الثاني ، والولوج في الثالث .

ويلاحظ أيضا أنه لا تلازم بين وجود السبب وحصول المطلوب أو الوساطة ، وإنما التلازم في العدم إذ قد يوجد الحبل ولا تحصل السقيا بخلاف ما إذا فقد الحبل فإنه لا يكون سقيا .

(١) انظر المستصفى ٩٤ / ١ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٤٨ .

(٢) تقدم ذكر من قال بهذا المذهب قريبا . انظر ص ٨٠ وما بعدها .

فهل السبب كذلك أو أن هذا لفقد شرطه ؟
لا شك أن الاستقاء شرط في جعل الحبل سببا نافعا ، فإذا
تخلف ، تخلف أثره لكننا إذا نظرنا إلى كل من السبب وشرطه وجدنا أن
السبب إنما سمي كذلك لوجود شرطه وهو حوصل الواسطة فالحبل إنما
سمي سببا لأنه يتوصل به إلى / فلو لم يحصل الاستقاء لم يصير الحبل سببا نافعا
وذلك واضح في كلام أهل اللغة الذي سبقت الإشارة إليه وعلى هذا
يكون السبب مركبا مع شرطه وانتفاء المانع في إمكان التوصل به إلى
المطلوب فإذا تخلف المسبب لم يكن تخلفه لذات السبب وإنما لفقد الشرط
أو وجود المانع ويمكن تعريفه حينئذ بأنه :

” ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته ”

وهو ما اختاره القرافي وغيره ممن تقدم ذكرهم .

وهو الذي يظهر لي رجحانه .

*

د - أقسام السبب :

للسبب عدة تقسيمات عند الأصوليين ، فله تقسيم باعتباره في ذاته
وتقسيم باعتبار مصدره ، وتقسيم باعتبار المناسبة بينه وبين الحكم ، وهناك
تقسيمات أخرى (١) غير هذه إلا أنها بعيدة الصلة بمقصودنا في هذا البحث ،
والذي يهمنا هو تقسيمه بحسب هذه الاعتبارات الثلاثة فقط وهي كما يلي :

(١) انظر القواعد للعالمى ص ٣٩ ، والسبب عند الأصوليين للدكتور الربيع

١/٣١١ - ٤١٠ ومباحث في أصول الفقه الإسلامي للدكتور العيد خليل

ابو عيد ص ٩٢-٩٦ وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله

ص ٣٩١ ، ٣٩٢ وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٥٦ - ٥٩ .

أولاً : أقسام السبب باعتباره في ذاته :

ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي على ما جرى عليه

الحنفية كما يلي :

١ - سبب حقيقي : وهو الذي سبق أن عرفوه بقولهم : " ما يكون

طريقاً إلى الحكم (١) . . . الح " وهذا القسم هو الوجه الأول من إطلاقات

الفقهاء للسبب - كما قال الغزالي وغيره - وهو ما يقابل المباشرة ، ويسمى

عند الحنفية أيضاً سبباً صورة ومعنى ، وسبباً محضاً .

وقد مثل الحنفية لهذا القسم بأمثلة منها : دلالة شخص لا آخر

على مال ليسرقة فإن الدلالة سبب محض ، وكذلك حل قيد العبد السابق

وفتح باب الإصطبل ، وباب القفص ونحوها . فالدال في المثال الأول غير

ضامن ، إذ قد تخلل بين السبب وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة

إلى السبب وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره ولا يمكن إضافته

إلى السبب (٢) وكذلك الحال في بقيتها (٣) . ومثل الغزالي ومن تابعه

(١) فتح الغفار ٦/٣ وشرح المنار لابن ملك ص ٨٩٤ والمغنى لابن

الخبازي ص ٣٣٧ وكشف الأسرار ٤/١٧٥ .

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٨٩٤ ، وأصول السرخسي ٢/٣٠٦ .

وأصول البيزدوي ٤/١٧٥ - ١٧٨ .

(٣) انظر أصول السرخسي ٢/٣٠٧ ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار

ص ٩٠٠ . قال النووي في الروضة ٥/٥ : " فرع : فتح قفصا عن طائر

وهيجه حتى طار ضمنه . فإن لم يزد على الفتح فثلاثة أقوال :

أظهرها : إن طار في الحال ضمنه والإفلا . والثاني . يضمن مطلقاً .

والثالث لا يضمن مطلقاً " وقال في ص ٦ " أو فتح باب الإصطبل

فخرجت وضاعت فالحكم على ما ذكرنا في القفص " .

بأن يحفر شخص بئراً فيقوم آخر بارداً شخص آخر فيها فالحافر صاحب سبب والمردى صاحب علة إذ هو العاشر والهلاك وقع به لكن عند وجود البئر (١) . وذكر ابن بدران (٢) في النزهة عن الفقهاء أنهم - في هذا المثال ونحوه - يغلّبون المباشرة فيوجبون الضمان على المباشر ويكون حكم السبب منقطعاً .

(٤) ٢ - سبب مجازي : وهو عند الحنفية ما علق به الحكم بأحدى صيغ التعليق وإنما سمي مجازياً لأن السبب يفضي إلى الحكم في الحال وهذا يحتمل أن يفضي إليه في المال فاعتبر فيه مجرد الإفضاء وهذا عندهم سبب في الصورة دون المعنى (٥) .

- (١) انظر المستصفى ٩٤/١ .
- (٢) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ ولد في "دومة" بقرب دمشق وعاش وتوفي بدمشق كان سلفي العقيدة من تصانيفه المدخل إلى مذهب الامام احمد ، وشرح روضة الناظر توفي سنة ٣٤٦ هـ (انظر ترجمته في الاعلام للزركلي ٤/٣٧٠) .
- (٣) انظر نزهة الخاطر ١/١٦١ .
- (٤) قال ابن ملك في شرح المنار : " وهذا عندنا وعند الشافعي جعل اليمين المعلق سبباً وهو بمعنى العلة لأن اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحنث ، والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط فكان كل واحد منهما سبباً في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ولكن في معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط وإذا كان في الحال سبباً بمعنى العلة لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لأن السبب لا يتعقد في غير محله . ص ٩٠١ ، ٩٠٢ .
- (٥) انظر اصول السنخسي ٢/٣٠٤ .

وهذا القسم - فيما يبدو - هو الوجه الثالث من إطلاقات الفقهاء على ما ذكره الغزالي وهو إطلاقه على العلة التي تخلف وصفها أو العلة بدون شرطها كقولهم الكفارة تجب باليمين دون الحنث والزكاة تجب بملك النصاب دون الحول فاليمين وملك النصاب سببان والحنث والحول في النصاب شرطان لا بد منهما في الوجوب ويعرفونه أيضا : بما تحسن إضافة الحكم إليه ويقابلون هذا بالمحل والشرط . (١)

ووجه كون هذا الإطلاق سببا مجازيا عند الحنفية أن كلاً منهما قد علق الحكم فيه بالشرط " فإنه قبل وقوع المعلق عليه أسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع المعلقات لإفضائها إليه في الجملة وليست أسبابا حقيقية . إن ربما لا يفضي إليه بأن لا يقع المعلق عليه في تسمية هذه الصيغ سببا مجازيا إنما هو قبل وجود المعلق عليه كدخول الدار مثلا وأما بعده فتصير تلك الأسباب علا حقيقية لتأثيرها في وقوع الإجزاء مع الإضافة إليها (٢) .

ومن أمثلة هذا القسم الطلاق والعناق المعلقان بالشرط ، كذا النذر واليمين بالنسبة للكفارة ونحوها (٣) . والمراد بذلك الصيغ التي تدل على تعليق هذه الأمور نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق أو فعبيده حر أو فلك علي كذا إن شفا الله مريض في هذا التعليق سبب مجازي باعتبار ما يؤول إليه لا احتمال أن يفضي/الحكم عند زوال المانع .

(١) انظر المستصفي ٩٤/١ والروضة لابن قدامة ١٦١/١ مع نزهة الخاطر .

(٢) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ٩٠١ ، ٩٠٢ .

وانظر شرح المنار ص ٩٠٢ .

(٣) انظر أصول الشرخسي ٣٠٤/٢ والمستصفي ٩٤/١ والروضة لابن

قدامة ١٦١/١ وشرح المنار لابن ملك ص ٩٠٢ وغيرها .

٣ - سبب في معنى العلة : وهو ما أُضيف إليه الحكم لعدم صلاحية العلة لذلك ويسمى "علة العلة" قال ابن ملك^(١) "والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تكن العلة سالحة لإضافته إليها"^(٢) . وهذا القسم هو الوجه الثاني من إطلاقات الفقهاء التي ذكرها الغزالي وهو إطلاقه على علة العلة^(٣) .

ومن أمثلة هذا القسم "قود الدابة وسوقها" فإنه طريق الوصول إلى الإلتلاف غير موضوع له ليكون علة ، وهو في معنى العلة من حيث أن الإلتلاف مضاف إليه ؛ يقال أتلفه بقود الدابة أو سوقها"^(٤) قال ابن ملك : "وهنا العلة غير سالحة لأن فعل العجماء هدر فيكون فعل الدابة مضافا إلى السائق والقائد ، فيكون التلف مضافا إليه فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الضمان"^(٥) .

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن مرشقا الكرمانى المعروف بابن ملك فقيه حنفي له شرح المنار في الأصول وغيره توفي سنة ٨٠١ هـ .

(٢) انظر ترجمته في الاعلام للزركلي ٥٩/٤ ، والفوائد البهية ص ١٠٧ .

(٣) شرح المنار ص ٩٠١ ، وأنظر أصول السرخسي ٣١١/٢ ، وأصول الشاشي ص ٣٥٩ وغيرها .

(٤) انظر المستصفى ٩٤/١ والروضة لابن قدامة ١٦١/١ مع شرح ابن بدران .

(٥) أصول السرخسي ٣١١/٢ وانظر أيضا شرح المنار ص ٩٠١ .

(٥) شرح المنار لابن ملك ص ٩٠١ .

وقد مثل الغزالي لذلك بالرمي بالنسبة للقتل " من حيث إنه سبب

للعلة وهو على التحقيق علة العلة ولكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة

أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به " (١)

وقد ذكر السرخسي، وابن الخبازي، وغيرهما قسماً رابعاً (٢) هو:

السبب الذي له شبهة العلة واعترض عليهم (٣) في ذلك بأنه السبب المجازي

يعينه ويؤيد الاعتراض اتفاق (٤) إلا مثله من حيث أن كلا منها إنما سميت أسباباً

باعتبار ما توصل إليه وعدم ضبطه من قال به قال ابن ملك : " والسبب الذي له

شبهة العلة هو السبب المجازي ووجه الحصر أن المفضي إلى الحكم إما أن يكون

في الحال أو في المآل والثاني هو السبب المجازي والأول إما أن يكون (٥)

له تأثير أولاً فثانياً أو السبب الذي في معنى العلة، والثاني السبب الحقيقي "

وكذلك قال البخاري في كشف الأسرار وغيره (٦)

وذكر الغزالي وغيره كابن قدامة، والفتوحى وجهاً رابعاً لاستعمالات

الفقهاء للسبب (٧) وهو إطلاقه على الموجب وهو المجموع المركب من مقتضى

-
- (١) المستصفى ١/٩٤ .
(٢) انظر أصول السرخسي ٢/٣١٢ والمغني لابن الخبازي ص ٣٣٧ -
٣٤١ والمنار للنسفي ص ٩٠٨ مع شرحه لابن ملك .
(٣) اعترض عليهم ابن ملك في شرح المنار ص ٩٠٨ والبخاري في كشف
الأسرار ٤/١٧٥ وغيرهما .
(٤) انظر شرح المنار ص ٩٠٨ وكشف الأسرار ٤/١٨٣ .
(٥) شرح المنار ص ٩٠٨ .
(٦) انظر كشف الأسرار ٤/١٧٥ .
(٧) انظر المستصفى ١/٩٤، والروضة ١/١٦١، وشرح الكوكب
المنير ١/٤٤٨، ٤٤٩ .

الحكم وشرطه وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل - كما قال الفتوحسي -
أو هودات العلة - كما قال الغزالي وابن قدامه . قال الغزالي : ولكن هذا
يحسن في العلل الشرعية لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله
تعالى (١) " وقد اعترض الأُسْنوي على رأي الغزالي هذا - تبعاً للرازي
والبيضاوي (٢) حيث يرى أن الأسباب معرفات للحكم ليس إلا . وتقدم تعريفه
هذا . قال الفتوحسي : " سمي ذلك سبباً استعارة ؛ لأن الحكم لم يتخلف
عن ذلك في حال من الأحوال كالكسر للإنكسار ، وأيضاً فإنما سميت العلة
الشرعية الكاملة سبباً لأن عليتها ليست لذاتها بل ينصب الشارع لها
أمانة على الحكم بدليل وجودها دونه كالإسكار قبل التحريم ولو كان الإسكار
علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال ، كالكسر للإنكسار في العقلية " (٤)
والتعليل الأول هو الصحيح وهو مشابهة العلة العقلية من حيث عدم تخلف
الحكم عنها شرعاً بحال من الأحوال ، وكون الإسكار ليس سبباً للتحريم قبل
نزول الشرع بذلك ثم صار سبباً بعده إنما هو لبيان أن هذا السبب شرعي
وليس عقلياً .

(١) المستصفي ١/٩٤ .

(٢) انظر المنهاج للبيضاوي وشرحه للأُسْنوي ١/٥٤ - ٥٦ ، و ٣/٣٩ .

(٣) أي عند الكلام على القائلين بالترادف بين العلة والسبب من هذا
البحث . انظر ص ٧٧ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ .

ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة ^(١) كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر - مثلا - فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الحكم .

وثانيهما : ما له مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم كإسكار فإنسه أمر معنوي جعل علة لتحريم كل مسكر ، وكوجود الملك فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع ويسمى هذا النوع سببا معنويا ، وقال الأمدى ومن تبعه في بيانه لهذا النوع : ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي .

*

القسم الثاني : الشرط واقسامه :

١ - الشرط في اللغة :

مادة " ش ر ط " تطلق في اللغة على معانٍ متعددة ترجع في جملتها إلى اعتبار العلامة معنى أصليا فيها ^(٢) ، ووروده فيها على وجهين :

أحدهما : يسكون الراء (شَرَطَ) وجمعه شروط ، وهو بهذا الوجه يطلق على الإلزام بالشيء ، والتزامه في البيع وغيره ^(٣) .

وثانيهما : بفتح الراء (شَرَطَ) وجمعه أشرط ، وهو بهذا الوجه يطلق على العلامة اللازمة ، وعلى أشراف القوم ، وسفلتهم ^(٤) ، ولم يفرق

(١) أي ظاهرة لأن الشرع إذا رتب حكما على سبب ودل ذلك على وجود

حكمة إلا أنها قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية .

(٢) انظر لسان العرب ٣٢٩/٧ ، و معجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٣) انظر لسان العرب ٣٢٩/٧ .

(٤) المصدران السابقان والجزء والصفحة وذيل كتاب الاضداد ص ٢٣٤ .

قال في ترتيب القاموس ٢/٥٥٥ " وسفلة الناس - بالكسر - وكفرحة - أسافلهم " .

ابو الحسين بن فارس بين الشرط في الوجهين بل جعل ذلك بمعنى
العلامة (١).

فمن الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (٢) : " ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فأما شرط كان ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط .

قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق .

ومن الثاني قوله تعالى * فقد جاء * أشراطها * (٣) . وقوله
صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من الأَرْضِ ،
فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفا ، ولا ينكرون منكرا " (٤) .

قال ابن الأثير على قوله (شريطته) : " يعني أهل الخير
والدين " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم
الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة
بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المكاتب باب استعانة المكاتب وسوءه الى الناس

١٩٠ / ٥ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب العتق ، باب بيان

أن الولاء لمن أعتق ١٠ / ١٤٥ ، ١٤٦ . مع شرح النووي ، واللفظ

للبخاري .

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : ١٨ .

(٤) رواه أحمد في مسنده (انظر الفتح الرياني ٢٤ / ٤٥) ورواه الحاكم

في المستدرک ٤ / ٤٣٥ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين أن كان الحسن سمعه من عبدالله بن عمرو ، ووافقه الذهبي .

ولا الشرط اللثيمة (١) قال الخطابي : " الشرط : رذالة المال " (٢)
وقال أبو عبيدة : " هي صفار المال وشراره " (٣)

وهناك إطلاقات أخرى لوحظ فيها هذا المعنى أيضا - ليس هذا
موضع استقصائها - فتلخص من هذا أن الشرط في اللغة : هو العلامة
اللازمة للمشروط ، وإطلاقه على الإلزام ، والالتزام لما بين الملزم ، والملتزم
من العلامة التي يجعلانها بينهما لئلا ينفذ البيع وغيره من العقود .

- (١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ .
قال الحافظ في التلخيص ١٥٥/٢ رواه الدارقطني وجود
إسناده وسياقه أتم سندا ومتنا .
- (٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦٥/٤ .
ومعنى رافدة : أي تعينه على أداء الزكاة لأن الرافد في اللغة
المعين وقوله الهرمة : هي كبيرة السن . وقوله : الدرنة :
هي الجرباء .
- انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، وكذا مادة " رfd " في مجل
اللغة ٣٩٠/١ والمصباح المنير ص ٢٣٢ ومادة (هرم) في
المصباح ص ٦٣٧ ومادة (كبير) في المجل ٧٧٦/٠
- (٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

٢ - الشرط في اصطلاح الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في ضابط الشرط ، وتنوعت ، وتتبعها
يوء دي إلى الإطالة ، لذا فسأكتفي بضابطين مشهورين :
أحدهما : للحنفية .

والآخر : لغيرهم من الشافعية والمالكية ، والحنابلة .

فأما الأول : وهو الضابط المشهور عند الحنفية فهو قولهم : " ما يتعلق
به الوجود دون الوجوب " (١) أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند
وجوده لا بوجوده (٢) . فخرج بذلك السبب فإنه لا يتعلق به الوجود وإنما
هو مفضي إلى المطلوب بواسطة العلة ، وكذا العلة فإنها يتعلق بها
الوجوب ثبوتا بها ، ومعنى هذا أن الشرط ليس مؤثرا في وجود الحكم
وإن توقف عليه وجوده فيكون هذا التعريف متطابقا في الدلالة مع تعريف غير
الحنفية (٣) .

قال ابن ملك : " ولا بد ان يزيد هنا قيذا آخر ، وهو ان يكون خارجا
عن ماهية ذلك الشيء " (٤) فاحترز بذلك عن العلة والجزء . وقد اعترض
على هذا التعريف (٥) - بالمعنى المتقدم - بأن الحكم إنما يتوقف على العلة
لا على الشرط ، إلا عند من يقول بتخصيص العلة .

(١) أصول البزدوي ١٧٤/٤ مع كشف الأسرار للبخاري .

(٢) انظر كشف الأسرار ١٧٤/٤ .

(٣) وهو قولهم : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته وسيأتي الكلام عليه . انظر ص ٩٦ .

(٤) شرح المنار ص ٩٢١ .

(٥) المعترض هو صاحب الميزان كما قال البخاري في كشف الأسرار ١٧٣/٤ ،

١٧٤ . يعني أباسكر محمد بن أحمد السمرقندي ت/ ٥٣٩ هـ .

وقد أُجيب عن هذا بأن العلة إذا توقفت على الشرط كان حكمه متوقفاً عليه بواسطة العلة فيصح هذا التعريف ^(١) أي أن الحكم يتوقف على علة وهي تتوقف على شرطها فإذا أُضيف التوقف إلى الشرط صح وإن كان بواسطة العلة لصدق ذلك عليه، ومثاله الحول في الزكاة لمن ملك نصاباً فإنه شرط توقف عليه الحكم وهو الإيجاب بواسطة العلة وهي ملك النصاب.

وأما الثاني: وهو ضابط الشرط عند غير الحنفية فهو قولهم: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ^(٢).

فقولهم: "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز عن المانع فإنه يلزم من وجوده العدم وقولهم: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز عن السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - كما تقدم. وقولهم: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط للسبب فإنه حينئذ يلزم الوجود عند وجوده لكن لا لذاته بل لمقارنته للسبب، وكذلك من مقارنة الشرط للمانع فإنه يلزم العدم لكن لا لذاته بل لوجود المانع.

أما ما ضبطه به الرازي من أنه: "الذي يتوقف عليه الموء شرفي تأثيره لا في ذاته" ^(٣) فقد اعترض عليه بأنه غير جامع، ووجهه ما قاله القرافي: "أن الشرط قد يكون لا أجل ذات السبب ووجوده لا لتأثيره كما في الفروج فإنها شرط في أصل وجود الزنا لا في تأثيره، وقد يكون شرطاً فيما ليس موء شراً كما تقول: الحياة شرط في العلم، والعلم شرط في الإرادة مع أن العلم غير موء شر

(١) كشف الأسرار ١٧٣/٤، ١٧٤٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، ونهاية السؤل ٩٨/١، وشرح التنقيح

ص ٨٢.

(٣) المحصول ج ١ ق ١ ص ٨٩.

والإرادة مخصصة لا موءثرة والجوهر شرط لوجود العرض المخصوص فهذه الأنواع كلها خرجت عن ضابطه ^(١) أي الرازي وفي نظري أن المثاليين الأولين لا يصلحان للإعتراف ذلك لأن الزنا في المثال الأول علة لإقامة الحكم الخاص به وترتب هذا الحكم عليه يتوقف على كونه في فرج فهو شرط توقف عليه الموءثر في تأثيره في الحكم، وأما المثال الثاني : فإن جعل العلم شرطاً في الإرادة فيه نظر إذ أنه سبب فيها وليس شرطاً والشرط إنما هو وجود المراد فالعلم باعث للإرادة وأثره متوقف على شرطه وهو وجود المراد . والمختار من هذين الضابطين المشهورين هو الثاني بناءً على ماتم اختياره في تعريف السبب ، وعند التحقيق لا فرق بينهما لما تقدم بيانه وإنما يزيد هذا بالوضوح .

٣ - أقسام الشرط :

للأصوليين في تقسيم الشرط ثلاث اعتبارات : لأنه إما أن ينظر إليه باعتبار الحقيقة والمجاز (أي باعتباره في ذاته) أو ينظر إليه باعتبار مصدره أو ينظر إليه باعتبار المشروط (أي باعتبار ارتباطه بالحكم) فإن له أقساماً بكل اعتبار منها ^(٢) وبيان ذلك فيما يلي :

(١) شرح التنقيح ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤٥٥ / ١ ، وروضة الناظر ص ٥٧ .

والمستصفى ١٨١ / ٢ - ١٨٣ ، وشرح الجلال ٥٦ / ٢ ، والإحكام

للأمدي ١٨٥ / ١ والمحصل جاق (ص) / ٨٩ ، وشرح المنار ص ٩١١ .

أولاً : أقسامه باعتبار الحقيقة والمجاز (باعتباره في ذاته)

ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - حقيقي . ٢ - مجازي (١)

فأما الحقيقي فهو - عند الحنفية - ما توجد العلة عند وجوده (٢)

أو ما يتوقف انعقاد العلة للعلة على وجوده (٣) ، وعند غيرهم : " ما يلزم

من عدمه العدم . الخ " وهو التعريف المختار - كما مر - ومن أمثلته الطهارة

بالنسبة للصلاة ونحوها . وهذا القسم ليس عند الحنفية شرطاً محضاً (٤) وهو

نوعان : (٥)

النوع الأول : شرعي - ويأتي بيانه عند الحديث على أقسام الشرط

باعتبار مصدره .

النوع الثاني : جعلي : وهو ما أباحه الشرع للمكلفين من اشتراط

في عقودهم لتترب عليها أحكامها وذلك كاشتراط كون المبيع من نوع كذا أو من صنع كذا .

وأما المجازي : فهو ما عدا الشرط الحقيقي وهو خمسة أنواع - على

ما ذكره السرخسي (٦) :

(١) ، (٢) أنظر حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٩٢١ .

(٣) شرح المنار ص ٩٢١ .

(٤) أنظر المغني لابن الخباز ص ٣٤٥ وأصول السرخسي ٣٢١/٢ ،

وكشف الأسرار ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٦٠/١ ، وأصول الفقه لابي زهرة ص ٦١ ،

وفتح الغفار ٧٣/٣ .

(٦) أنظر أصول السرخسي ٣٢٠/٢ .

النوع الأول : الشرط الذي في حكم العلة^(١) وهو : شرط لا تعارضه علة تصلح أن يضاف الحكم إليها ، فتضاف إليه وذلك لأن الشرط - كما تقول الحنفية - يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل وذلك كشق الزق حتى يسيل مافيه من الدهن وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر فإن الشق في الصورة الأولى مباشرة إتلاف جزء من الزق ، وفي حق الدهن هو إيجاد شرط السيلان ولكن جعل هذا الشرط في حكم العلل حتى يجعل كأنه باشر إراقة الدهن ، لأن المائع لا يكون محفوظا إلا بوعاء ، فإزالة ما به تماسكه يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظا به " وكذلك القنديل على ما هو مصنوع له عادة لا يكون محفوظا إلا بحبل يعلق به فكان قطع ذلك الحبل مباشرة تفويت ما كان محفوظا به ، فيكون إلقاء وكسرا ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وهذا ما يسمى بعلة العلة عند الفقهاء أو السبب الذي في معنى العلة عند الحنفية ، وتقدم .

وهذا النوع من أقسام السبب في الحقيقة وليس من أقسام الشرط وإنما جعله الحنفية من أنواع الشرط بناء على إصطلاحهم في تعريفهم للشرط بأنه : " ما يتعلق به الوجود دون الوجوب " وهنا إنما تعلق بالإراقة في المثال الأول والكسر في المثال الثاني دون الشق والقطع إلا أن الإراقة والانكسار لم يحصلوا مباشرة وإنما بإتلاف ما به تماسكهما ولا يصلحان لإضافة الحكم إليهما ، فأضيف إلى الشرط وهو مباشرة القطع والشق فصار في معنى العلة ، وأما على التعريف المختار فهو من أقسام السبب .

النوع الثاني : الشرط الذي فيه شبهة العلل^(٢) : وهو أن يعارضه

(١) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وفتح الغفار

٣/٧٣ ، وأصول السرخسي ٢/٣٢٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة والجزء والصفحة .

ما لا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده " فمتى عارضت الشرط ما لا يصلح أن يكون علة في الحكم صار موجوداً بعد وجود الشرط فلا بد من أن يجعل الشرط خلفاً في اثبات الحكم به " (١) فحفر البئر في الطريق إيجاب شرط الوقوع بإزالة المسكة عن الموضع الذي حصل فيه الحفر إلا أنه عارض هذا الشرط علة وهي ثقل الماشي ومشيه وهما لا يصلحان علة في اثبات الحكم بانفرادهما، أما الأولى فلا لأنه لم يكن بطريق العدوان، وأما الثانية فلا أن المشي مباح ولذلك أضيف الحكم إلى الشرط فيضمن الحافر ولكن لا يكون كمن باشر الإتلاف فلا يمنع من الميراث ولا تلزمه الكفارة وإنما يضمن إذا كان الحفر في ملك الغير .

وهذا القسم يجعله أكثر الحنفية داخلاً في القسم الأول، وعند المتأمل في أمثلة السرخسي - وهو ممن اثبتته قسماً مستقلاً - يظهر أنهما سواء .

النوع الثالث : الشرط الذي في معنى السبب (٢) وهو الشرط الذي

يعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وهو سابق عليه وذلك مثل حل قيد عبد حتى أبق فإنه لا يضمن لأن المانع من الإباق إنما هو القيد فكان حله إزالة للمانع فهو شرط في الحقيقة بهذا الاعتبار إلا أنه لما سبق الإباق الذي هو علة التلف وكان من فاعل مختار نزل منزلة الأسباب لأن السبب ما يتقدم غالباً، وتقدم أن هذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالسبب المحض أي الحقيقي .

(١) انظر أصول السرخسي ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر أصول البزدوى ٢١٣/٤ مع كشف الأسرار للبخارى، وأصول

السرخسي ٣٢٥/٢ والتوضيح ١٤٧/٢ وحاشية الرهاوى ص ٩٢٦ .

النوع الرابع: شرط إسمًا لا حكمًا (١) ، وظاهر كلام الأصوليين من الحنفية أن هذا القسم هو المجازي وما عداه فهو الحقيقي وهو أن يعلق الحكم بشرطين فأولهما وجوداً هو المقصود بهذا القسم لأن الحكم غير مضاف إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده (٢) . وعلى التعريف المختار فهو شرط حقيقي لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

النوع الخامس: الشرط الذي هو بمعنى العلامة (٣) الخالصة وقد مثلوا له بالاحصان في ثبوت الزنا وهذا على مذهب متأخري الحنفية ، وأما المتقدمون منهم فيرون أن الإحصان شرط لوجوب الرجم وليس علامة على وجود الزنا لجواز وقوعه من غير المحصنين إلا أن الزنالا يوجب الرجم بدون الإحصان ، وبناءً على هذا يكون هذا القسم داخلاً في الشرط الشرعي - وسيأتي - .

٤ - أقسام الشرط باعتبار مصدره :

ويقسم الشرط بهذا الاعتبار - عند الأصوليين - إلى أربعة أقسام ،

هي :

الشرط الشرعي : وهو ما جعل الشارع تحقق السبب أو المسبب (٤) معلقاً به وإن أمكن - عقلاً - وجودهما بدونه (٥) . وذلك كاستقبال القبلة في الصلاة ، وهو نوعان -

(١) انظر أصول السرخسي ٣٢٧/٢ وأصول البيزوي ٢١٨/٤ والمغني لابن

الخبازي ص ٣٥١ .

(٢) شرح المنار ص ٩٢٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٦١ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٦٠ .

النوع الأول : ما أخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم

المبيع فإنها شرط لصحة البيع وهو سبب لثبوت الملك والحكمة منه حل
الانتفاع به ، فعدم القدرة يخل بها .

النوع الثاني : ما اقتضى عدمه نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمته

كالظهارة للصلاة فإن عدمها يقتضي نقيض حكم السبب (١) وهو عدم
الثواب (٢) دون حكمته وهو لمكان الإتيان بسمى الصلاة ، أو هو التوجه
إلى الله (٣) . ويسمى الأول : شرط السبب ، أو المكمل للسبب لإفادته تقوية
السبب . ويسمى الثاني شرط الحكم ، أو المكمل للمسبب لإفادته تقوية حقيقة
المسبب وركنه (٤) .

الشرط العادي : وهو ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة أو الذي

لا ينفك عنه عادة كغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء (٥) .

الشرط العقلي : وهو الذي يكون لازماً للمأوربه عقلاً أو ما لا يمكن

وجود الفعل بدونه عقلاً ، كترك أصداد الأموربه .

الشرط اللغوي : وهو التعليق بأدوات الشرط المعروفة ، كإنا ،

وإذا . مثل : إن جئتني أكرمتك ، فإن مقتضاه اختصاص الإكرام بالمجيء وهو

المخصص ، وتقدم أن هذا يسمى سبباً مجازياً عند الحنفية .

-
- (١) الإحكام للآمدي ١/١٨٥ ، وحاشية العطار ١/١٣٧ .
 - (٢) على رأي الآمدي في الإحكام ١/١٨٥ .
 - (٣) على رأي العطار ١/١٣٧ (حاشية العطار) .
 - (٤) انظر مباحث في أصول الفقه د . أبو عبيد ص ٩٨ ، ٩٩ ودلالات النصوص
د . الزلمي ص ٢٨ وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٦٠ ، ٦١ وأصول الفقه
للبرديسي ص ١٠٨ وأصول التشريع للإستاذ علي حسب الله ٣٩٢ .
 - (٥) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٦٠ .
 - (٦) انظر نهاية السؤل ١/٩٨ .
 - (٧) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٦٠ .
 - (٨) انظر المستصفى ٢/١٨١ وشرح الجلال ٢/٥٦ .

٥ - أقسام الشرط باعتبار مشروطه :

ينقسم الشرط بالنظر إلى مشروطه إلى قسمين : (١)

القسم الأول ما كان شرطاً لتحقيق حكم تكليفي وذلك كالطهارة واستقبال

القبلة وستر العورة بالنسبة للصلاة ونحوها ، فإنها شروط لتحقيق حكم تكليفي

هو الصلاة الشرعية .

القسم الثاني : ما كان شرطاً لتحقيق حكم وضعي مثل القدرة على تسليم

المبيع وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ونحوهما فإنها شروط لتحقيق

حكم وضعي .

فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " . (٢)

ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك " (٣) وذلك

لأنه مظنة عدم القدرة على تسليم المبيع .

والشرط بأقسامه المذكورة إذا كان الواجب المطلق متوقفاً عليه

وجوده فهو ما لا يتم الواجب إلا به وسيأتي بيان حكمه في الباب الثاني - إن

شاء الله تعالى -

(١) انظر الموافقات ٢٧٣/١ وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٦١ وأصول الفقه

لليردسي ص ١٠٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣ مع

شرح النووي .

(٣) رواه ابو داود ٢٨٣/٣ في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

ورواه الترمذى في ابواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

٢٤١/٥ مع عارضة الاحوذى قال الترمذى بعد سياقه لحديث عمر بن

شعيب : هذا وحديثي حسن صحيح وقال : حديث حكيم بن حزام

حديث حسن وقال الالباني على حديث عمرو بن شعيب : اسناده

حسن (انظر مشكاة المصابيح بتحقيق الالباني ٨٦٨/٢) .

القسم الثالث : المانع وأقسامه :

١ - المانع في اللغة :

المانع في اللغة يطلق على معان (١) :

(٢) منها المنع الذي هو ضد الإعطاء وهو الأصل كما قال ابن فارس

ومنه قوله تعالى * ويمنعون الماعون * (٣) وقوله تعالى * منع منا الكيل * (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم " من أعطى لله ومنع لله " (٥) الحديث .

ومنها المنع بمعنى القوي الحصين الذي يحتسب به يقال حصن

منيع أي قوي حصين ، ومنه قوله تعالى * أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا * (٦)

أي تحميهم وتحفظهم ، وقولهم : منع الرجل (بضم النون) أي صار ذا منعة .

ومنها المانع بمعنى الحائل بين الشيئين يقال منعت الرجل أي

حلت بينه وبين ما يريد ومنه قوله تعالى * ومن أظلم ممن منع مساجد الله

أن يذكر فيها اسمه * (٧) ، وقول أم العوء منين عائشة رضي الله عنها :

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة ٤٤٨/٥ وتاج العروس ٥١٥/٥ ٥١٦،

والصاحح للجوهري ١٢٨٧/٣ .

(٢) أنظر معجم مقاييس اللغة ٤٤٨/٥ .

(٣) سورة الماعون : ٧ .

(٤) سورة يوسف : ٦٣ .

(٥) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة ٣٢٣/٩ مع عارضة الأحمدي

وقال الترمذي هذا حديث حسن .

(٦) سورة الأنبياء : ٤٣ .

(٧) سورة البقرة : ١١٤ .

" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل ، منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " (١) وهل قولهم : " فلان في عز ومنعة بالتحريك جمع مانع أو مصدر ، فمن قال بالاول صار المعنى : هو في عزومعه ناس متصفون بأنهم يمنعونه من الضيم والتعدي عليه . وقالوا معناه بالتسكين القوة التي تمنع من يريده بسوء .

ومن قال بالثاني : وهو الاحتمال الذي أورده الزبيدي في التاج قال إن المعنى واحد في حالتي التحريك والتسكين .

٢ - المانع في اصطلاح الأصوليين :

للأصوليين في تعريف المانع مسلكان :

أحدهما : تعريفه تعريفاً كلياً بحيث يشمل أقسامه .

وثانيهما : تقسيمه ثم تعريف كل قسم على حدة .

فأما أصحاب المسلك الأول فمن تعاريفهم قولهم :

" ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (٢)

فقولهم : " ما يلزم من وجوده العدم " احترز به عن الأسباب والشروط والعلل فإنه يلزم من وجود السبب الوجود وكذلك العلة ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم لذاته .

وقولهم : " ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " احترز به عن

الأسباب والشروط والعلل .

(١) رواه الترمذى أنظر عارضة الاحوذ ي ٢/٢٣١ قال الترمذى هذا

حديث حسن صحيح .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦ .

وقوله : لذاته ، احتراز عن مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع لأحد السببين فقط (وهو الأبوّة للقصاص) لا يمنع القتل بالسبب الآخر (وهو الردة).

ووجه الإحتراز عن هذه الأمور الثلاثة أن السبب يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود - على ما مر بيانه - والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - وتقدم بيانه أيضاً .

وأما أصحاب المسلك الثاني فقالوا : إن المانع إما أن يكون مانعاً للحكم أو للسبب . فالأول هو : " الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم " (١) أو " ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم " (٢) وقد جمع بينهما الآمدي في قوله : " كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب " (٣) فقول (وجودي) خرج به عدم الشرط وقوله (لحكمة) هي كالأبوّة في القتل مثلاً وحكم السبب القصاص ، وكالحيفي بالنسبة للصلاة فإنه وصف وجودي يستلزم حكمة هي عدم الطهارة وتقتضي نقيض الحكم وهو عدم إيجاب الصلاة على المرأة حال حيضها حتى تطهر .

وقد اعترض على (٤) هذا بأن النقيض رفع للحكم وليس إثباتاً لحكم آخر لأنه إنما يثبت به ليل آخر فالأبوّة مثلاً نفت وجوب القصاص لا غير وأما ثبوت

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٩٨ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٨٥ .

(٤) شرح الجلال مع حاشية البناني ١/٩٨ .

الحرمة فبالدليل المثبت لها . والظاهر أن الأبوّة لم ينتف بها الوجوب لذاتها بل للدليل وهو الذي ثبتت به الحرمة أيضا فلولم يأت الشرع باعتبار الأبوّة مانعا لم تصر كذلك .

وقد رأى الزركشي أن هذا التعريف غير مانع فقال : (لا بد أن يزيد في التعريف (مع بقاء حكمة السبب) ليخرج به مانع السبب » فأجاب الشرييني بأنه ، ، ليس على ما ينبغي لخروجه بالقيد الأخير () ووجه ذلك بقوله : (فإنه لا يعرف نقيض الحكم ابتداء بل معرف لانتفاء السببية ابتداء وإن استلزم هذا الانتفاء نقيض الحكم لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب (١) والظاهر أن السبب لا ينتفي بالمانع وإنما ينتفي به حكمه فقط .

وأما الثاني : فعرفوه بقولهم : " ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب " (٢) أو " كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب " (٣) وذلك كالدين في الزكاة فظهر من هذا أن الأصوليين يريدون بالمانع معناه عند أهل اللغة وهو الحائل بين الشئين ، ولذا عرفه أحد المعاصرين بقوله : " ما جعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم فيلزم من وجوده عدو السبب أو عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه " (٤) والمقصود من المانع هنا (أي في هذه الرسالة) هو انتفاؤه ، وهل انتفاؤه شرط لثبوت الحكم أو لتأثير السبب في الحكم ؟

قال الشرييني : " فان قلت قد يجعلون انتفاء المانع شرطا في ثبوت الحكم وهو مناف لكون تحقق المانع بعد تحقق الشرط ، قلت : انتفاء المانع ليس شرطا لوجود الحكم بل لتأثير السبب فيه إما بمجرد الترتيب

(١) تقريرات الشرييني على شرح الجلال ١ / ٩٨ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ .

(٣) الاحكام للامدى ١ / ١٨٥ .

(٤) اصول الفقه الاسلامي لهدران ابو العينين ص ٢٩٣ .

عليه أو لما فيه من المناسبة ، وبالجملة المانع إنما يكون بعدما يكفي في ترتب الحكم لولاه .^(١)

٣ - أقسام المانع باعتبار تأثيره في الحكم اوسببه :

تقدم أن المانع إما أن يكون مانعاً للحكم ، أو للسبب أي أنه منقسم باعتبار جهة المنع إلى قسمين ، وقد مثلوا للأول بالابوة في القصاص والثاني بالدين في الزكاة حيث امتنع بالأول والحكم ، وبالثاني السبب ، وما تقدم من التعريف لهذين القسمين يعني عن إعادته هنا ، ثم إن المانع للحكم إما أن يمنع ابتداءً ، أو يمنع دوامه . والمانع للسبب كذلك فتحصل من هذا كله أربعة أقسام ومن الأصوليين^(٢) من أوصلها إلى خمسة - كما سيأتي - وفيما يلي الكلام عليها بقدر ما يسمح به المقام وتتضح به الصورة - إن شاء الله تعالى - .

أولاً : المانع من ابتداء الحكم ومن استمراره إذا طرأ عليه^(٣) ومن أمثلة ذلك الرضاع فإنه يمنع النكاح واستمراره ، إذا طرأ عليه .

ثانياً : المانع من دوام الحكم وهو عند الشاشي^(٤) ، إما أن يكون مانعاً من بقاء الحكم أو مانعاً من لزومه فالأول مثل له بخيار الرجوع في البيع فإنه إذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وإبقاء المبيع ومثل للثاني بخيار العيب ، إلا أن هذه الأمثلة وغيرها مما

(١) تقريرات الشرييني على شرح الجلال ١/٩٧ .

(٢) انظر أصول الشاشي ص ٣٧٣ - ٣٧٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ، وكذلك شرح الكوكب المنير ١/٤٦٣ ، والقواعد

والفوائد الأصولية للعالمي ص ٦٧ .

(٤) انظر اصول الشاشي مع عمدة الحواضي ص ٣٧٣ - ٣٧٧ .

ساقه الشاشي وكذا صاحب عمدة الحواشي لا تصلح إلا للقسم الثاني وهو المانع من لزوم الحكم دون بقاءه وكذا خيار العتق للأمة المتزوجة إذا أعتقها سيدها - كما في قصة بريرة - (١) ويمكن أن يمثل للأول وهو المانع من دوام الحكم بالعبد يكون عند كافر ثم يسلم فإنه يجب إزالته ملكه عنه ولا يجوز بقاءه في ملكه بحال (٢).

ثالثا : المانع من انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم وذلك كبيع

الحر والبيعة والدم ومال الغير بغير إذن شرعي ، فإن كونها بهذه الصفة مانع من انعقاد التصرف بالبيع علة لإفادة الحكم لعدم المحلية (٣).

رابعا : المانع من تمام العلة وهذا النوع يمنع من تمام العلة

المقيدة للحكم فيمتنع الحكم كذلك ، ومثاله هلاك النصاب قبل تمام الحول وامتناع أحد الشاهدين ونحوهما (٤).

(١) وهي كما في صحيح البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال " ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية " (كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٤٠٤/٩ مع فتح الباري ورواه مسلم في كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٤٧/١٠ مع شرح النووي .

(٢) انظر الروضة للنووي ١٩٣/١٢ ، ١٩٤٠ .

(٣) انظر أصول الشاشي ص ٣٧١ .

(٤) انظر القواعد والفوائد للعاطلي ص ٦٧ .

وهناك قسم خامس ذكره الفتوحي ^(١) وغيره وهو المانع من ابتداء

الحكم دون استدامته إذا طرأ عليه وهو نوعان :

أحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه فالأول : كالعدة تمنع

ابتداء النكاح ولا تبطل استمراره لأنه لا يجوز العقد على المعتدة لقوله

تعالى * ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله * ^(٢) ولكنها لا

تبطل استمرار النكاح فيما إذا غصبت امرأة متزوجة أو زنت اختياراً أو وطئت

بشبهة فإنها تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل خلق منه ولد بالغير

في وطء الشبهة أو بلعان منه في الزنا ، ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا

الاستبراء ^(٣) .

وأما الثاني : فكما حرام يمنع ابتداء الصيد ، فإن طرأ عليه فهل تجب

إزالة اليد عنه ؟

وكالطول يمنع ابتداء نكاح الأمة فإن طرأ عليه فهل يبطله ؟

وكذلك وجود الماء يمنع ابتداء التيمم فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة

فهل يبطله ؟

في كل ذلك خلاف وقد صحح الفتوحي ^(٤) في كل هذه الصور أنه

يبطله .

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ بتصرفا يسير جدا .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٦٣ ، ٤٦٤ .

٤ - أقسام المانع للحكم بالنظر إلى الطلب التكليفي :

وينقسم المانع للحكم بهذا النظر إلى قسمين : (١)

أحدهما : مانع لأصل الطلب التكليفي بحيث لا يمكن اجتماعهما كزوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما فإنه مانع من أصل الطلب بالجملة لأن شرط تعلق الخطاب بالمكلف إمكان فهمه وهو متعذر مع هذه الموانع.

وثانيهما : رافع لأصل الطلب التكليفي مع إمكان اجتماعهما وهو نوعان : أحدهما : يرفع أصل الطلب التكليفي بحيث لا يبقى معه تخيير وذلك كالحيض، والنفاس، فإنهما يرفعان أصل الطلب في كل ما يشترط له الطهارة كالصلاة ودخول المسجد ومع المصحف وطواف الوداع لكنه لا يرفع ما تعلق بالذمة قبل ذلك وذكر الشاطبي أن فيه خلافا بين أهل الأصول .
وثانيهما : يرفع اختتام الطلب كالرق والآنوثة بالنسبة لحضور صلاة الجمعة والعيدين، فإنها لا تجب عليهم ولو حضروا أجزاءهم ذلك ونالوا الفضيلة مع كونه ليس يحتم عليهم وهذا النوع قسمان : (٢)

أحدهما : يرفع اختتام الطلب مع بقاء التخيير فيه لمن قدر عليه كالأمثلة السابقة .

والثاني : يرفع اختتام الطلب بمعنى أنه لا إثم على مخالفه وذلك كالحيض والنفاس قال الشاطبي : " وهو راجع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه لكن إنما يرفع مثل هذا الطلب بالنسبة إلى ما لا يطلب به التمسك "

(١) انظر الموافقات للشاطبي (١/٢٨٥-٢٨٧) وأصول الفقه لأبي زهرة

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (١/٢٨٥-٢٨٧)

كالصلاة ودخول المسجد ، ومن المصحف وما أشبه ذلك ، وأما ما يطلب به بعد رفع المانع فالخلاف بين الأصوليين فيه مشهور لا حاجة لنا إلى ذكره هنا . والدليل على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع ، أنه لو كان كذلك لاجتمع الضدان ، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة والنفاس كذلك ، فلو كانت مأمورة بها أيضا لكانت مأمورة حال كونها منهيبة بالنسبة إلى شيء واحد ، وهو محال . وأيضا إذا كانت مأمورة أن تفعل ، وقد نهيت أن تفعل لزمها شرعا أن تفعل وأن لا تفعل معا وهو محال . وأيضا فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه ، لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق ^(١) وهذا الذي ذكره - رحمه الله - لا يسلم له إلا في مثل الصور التي ذكرها فقط وأما الصوم مثلا بالنسبة للحائض والنفاس فقد ثبت أنهن مكلفات به وهن منهيبات عن فعله حال الحيض والنفاس مأمورات بقضائه بعد ذلك ففي الحديث الصحيح أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحروورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل . قالت قال يصيبنا ذلك فنوءم بقضاء الصوم ولا نوءم بقضاء الصلاة " ^(٢) قال النووي رحمه الله : " هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم " ^(٣) .

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١ / ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٢) وهذا يدل على أن الطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للصوم من شروط

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الصحة والمراد بالطهارة انقطاع الدم .

الحائض دون الصلاة ٤ / ٢٨ مع شرح النووي .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٢٦ .

جميع الوجه لا يمكن إلا مع غسل يسير من الرأس، وذكر بعض الأصوليين نوعاً آخر أطلقوا عليه اسم "المعد" وفسره بعضهم بقوله: "ما يعتبر وجوده وعدمه في حصول المطلوب مع بقاء الاختيار معه على الفعل كتقل الأقدام إلى الوصول إلى المشاعر...".^(١) وقال آخر هو: "ما يقرب تأثير العلة في وجوب الواجب".^(٢) والذي يظهر لي: أنه داخل تحت الأسباب فهو سبب عادي .

*

المبحث الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به باعتبار قدرة المكلف :

ذهب كثير من الأصوليين إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :^(٣)

أحدهما : ما لا يدخل تحت قدرة المكلف . ولهم في المراد به مذهبان :

المذهب الأول : أن المراد به المعجوز عنه مطلقاً سواء كان ذلك

- (١) انظر الفصول لابن دحيم المذكور ٦٧/١ (مخطوط) .
(٢) منتهى الوصول للسيد ميرزا ٢٨٤/١ .
(٣) انظر المستصفى ٧١/١ ، وميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤١ ط ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ ، والمختصر مع شرح العضد ٢٤٤/١ وبيان المختصر للأصفهاني ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ، والروضة لابن قدامة ١٠٧/١ مع شرح ابن بدران ، وشرح الطوخي على مختصر الروضة ١٤٨٢/١ (مخطوط مصور) وسواد الناظر ٨٢/١ (تحقيق أستاذي الفاضل د. حمزة الفهر) ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤ - ١٠٤ ، والمسودة في أصول الفقه ص ٦٠ ، ٦١ .

لتخلف القدرة الظاهرية^(١) ، أو الحقيقية . ومثلوا له بالقدرة والمراد القوة التي يحصل بها الفعل وتكون مقارنة له وهي الحقيقية ، وبالأعضاء ، وفعل الغير كحضور العدد الكافي للجمعة ، ونحو ذلك من الآلات والأسباب وهي التي تسمى بالقدرة الظاهرية فهذه الأمور إذا فقدت تحقق العجز فصار المكلف غير قادر على فعل المقدمة^(٢) ، وسيأتي قريباً الكلام على المثاليين الأخيرين^(٣) .

المذهب الثاني : أن المراد بالمعجوز عنه إرادة الله تعالى لوقوع

الفعل . لأن فعل العبد لا يقع إلا بها ، ومثل الداعية على الفعل وهو العزم المصمم عليه^(٤) ، وقالوا : " لا يصح أن يقال احتزبه عن غيره ذلك من المعجوز عنه كسلامة الأعضاء ونصب السلم ونحوهما فإن العاجز عنه لا يكون مكلفاً بالأصل بلا نزاع لفقدان شرطه ، وفي ذلك إحالة لصورة المسألة فإن الكلام فيما إذا كلف بفعل وكان متوقفاً على شيء ، ولا قدرة له عليه بخلاف الداعية ونحوها فإن عدم القدرة عليها لا يمنع التكليف وإلا لم يتحقق تكليف البتة فكل شرط للوجوب الناجز لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف إلا ما قلناه"^(٥)

-
- (١) القدرة الظاهرية هي من شروط التكليف وتكون سابقة له وذلك كسلامة الآلات والأسباب (انظر فتح الغفار لابن نجيم ١/٥٩) .
 - (٢) أنظر المنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ ، والمنتهى للآمدي ص ٣٦ ، والمسودة ص ٦٠ ، ونشر البنود على مراقي السعود ١/١٢٠ .
 - (٣) أي عند المناقشة لهذين المذهبين انظر ص ١١٦ من الرسالة .
 - (٤) انظر نهاية السؤل للأسنوي ١/٩٨ ، ٩٩ مع شرح البدخشي ، وشرح الطوخي على مختصر الروضة ١/١٤٨٢ (مخطوط مصور) .
 - (٥) نهاية السؤل للأسنوي ١/٩٨ ، ٩٩ مع شرح البدخشي .

والمراد بالوجوب الناجز : ما يجب فعله مطلقاً أي فإن مقتضى هذا الإطلاق أن يكون مقدوراً للعبد إلا في هاتين الصورتين إرادة الله تعالى ، والداعية ، فإن التكليف يحصل مع العجز عنها ، وأما غيرهما فإن القدرة عليه من شروط الوجوب وهي لا يجب تحصيلها اتفاقاً - كما تقدم- (١)

وهذا الرأي الأخير فيه نظر ، لأن إرادة الله تعالى نوعان :
إرادة شرعية ، وأخرى كونية قدرية .

أما الأولى : فمعلوم أنه تعالى يريد فعل الأمور وترك المحظور ولذلك أرسل الرسل ، وأنزل الكتب قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ (٢) فهو لا يأذن إلا بما يريده شرعاً ، ولهذا قال ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٣) فهذا النوع من الإرادة معلوم لنا .

وأما الثانية : فهي لا يعلمها أحد إلا الله وإنما تعرف من قبل العبد بوقوع أمارتها وهو المقدر كما قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (٤) وهذا النوع لا يجوز الاحتجاج به وقد رد الله على من فعل ذلك حيث قال : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ (٥)

(١) أي عند الكلام على أقسام الواجب باعتبار مقدمته أنظر ص ٥٥ من هذه الرسالة .

(٢) سورة النساء : ٦٤ .

(٣) سورة الشورى : ٢١ .

(٤) سورة التكويد : ٢٩ .

(٥) سورة الأنعام : ١٤٨ .

فكيف يصلح بعد هذا أن تعلق بها الأحكام . والاحتجاج ببقائها
التكليف مع العجز عنها لا يصح ، لأننا مكلفون باتباع الإرادة الشرعية
المعلومة لدينا بالكتاب والسنة والذين اشترطوا القدرة أرادوا أن المقدمة
يسقط التكليف بها حال العجز عنها ، وما ذكره هو لا أثر له في
التكليف فلا فائدة في ذكره هنا .

وأما الداعية وهو العزم المصم على الفعل - كما قالوا - فالعبد مأمور
به إلا أن يعجز عن تحقيق ما عزم عليه ويترتب على ذلك الأجر - إن شاء الله -
فهو داخل تحت قدرته قال تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم
من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك
يأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ﴾ (١) الآية وفي
الحديث " ان أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا
حبسهم العذر " (٢) ولو كان عدم الداعية مسقطا للإثم والحرَج لما كان
لاحد أن ينكر منكرا ولا أن يأمر بمعروف لأن فعل الأول وترك الثاني
إنما هو لعدم العزم على ترك المنكر وفعل المعروف ، والعزم من فعل العبد
وداخل تحت قدرته قال تعالى : ﴿ فاذا عزم فتوكل على الله ﴾ (٣)
فأسند العزيمة إليه صلى الله عليه وسلم أما إن أرادوا بها تعلقها بإرادة
الله تعالى الكونية القدرية فالجواب ما تقدم من أن ذلك غير معلوم لنا
وليس لنا أن نحتج به ، فإن قالوا نحن لا نقول بأن التكليف يسقط بها بل

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو

٤٦/٦ ، ٤٧ ، مع فتح الباري .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

يبقى مع العجز عنها فالجواب أن المراد باشتراط القدرة في المقدمة أنه يسقط التكليف بها حال العجز عن تحصيلها - كما تقدم قريبا - فإذا لم يتحقق هذا الشرط بالعجز عنها فليست مرادة إذاً بهذا القيد وهو اشتراط القدرة . والذي حمل هو " لا " على هذا التفسير أن هذا القسم من المقدمة قال عنه الأصوليون ممن ذهب إلى هذا التقسيم أنه لا يدخل تحت قدرة المكلف ولا شيء يكون كذلك ويبقى معه التكليف إلا الإرادة المذكورة والعزيمة وما عدا ذلك فهو ما يتوقف عليه الوجوب فيكون خارجا عن محل النزاع . والجواب أن ما يتوقف عليه وجوب المقدمة يختلف عن ما يتوقف عليه وجوب الواجب الأصلي ، فإن الواجب المقيد لا يتعلق التكليف به إلا عند حصول شرطه فهو لاحق لشرطه ^(١) ، أما الواجب المطلق فإن وجوبه سابق على مقدمته وأيضاً فقد تسقط المقدمة للعجز عنها ولا يسقط الواجب فيؤدي بدونها - كما سيأتي قريبا - وإذا بقي وجوب الواجب مع العجز عن مقدمته صحت تسميتها مقدمة له ولو كانت معجوزاً عنها ساقطاً وجوبها عن المكلف ، وإذا صح ذلك فلا معنى لصرف عدم القدرة عن المعجوز عنه ما سوى الإرادة المذكورة والعزيمة .

القسم الثاني : ما يدخل تحت قدرة المكلف كقطع المسافة في

الحج والجمعة وضل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل في الصيام وهذا القسم هو المعني بالبحث في هذه الرسالة ، وقد تقدم ما قيل في معنى القدرة عند ابن الحاجب وبيان الصواب فيها .

(١) وذلك مثل اشتراط البلوغ للتكليف فإنه لاحق له أي أن التكليف يقع عند حصول هذا الشرط ، ومثل حولان الحول على المال الذي بلغ نصاباً ، ومثل الإستطاعة في الحج وغير ذلك .

والتقسيم بهذا الاعتبار هو طريقة الجمهور من الأصوليين (١).

دفع الاعتراض عن هذا التقسيم :

يرى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) - رحمه الله - أن هذا التقسيم خطأ وأن الذهاب إليه غلط . ووجه هذا الاعتراض : أن ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يتوقف عليه وجود الواجب ، أو يتوقف عليه وجوبه ، وما ذكره من الأمثلة كالقدرة ، والأعضاء ، وفعل الغير هي مما يتوقف عليه وجوبه أي فليس من هذه المسألة . ولهذا اختار التقسيم باعتبار التقييد والإطلاق للواجب دون التقسيم باعتبار القدرة . فما لا يتم الواجب إلا به إما أن يتوقف عليه وجوب الواجب أو وجوده - كما تقدم - والقسم الأول غير مراد في هذه المسألة ، ولهذا قال : " وهذا التقسيم خطأ فإن هذه الأمور التي ذكرها هي شرط في الوجوب والمقصود الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به (٣) وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية هو مذهب جده مجد الدين ابي البركات كما في المسودة (٤) ، وقواعد ابن اللحام (٥) .

- (١) انظر المحصول ج١ ق ٢ ص ٣١٧ ، والإحكام للآمدي ١٥٧/١ ، ١٥٨ ،
ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد حاشية السعد والسيد ٢٤٤/١ ،
والمنتقى لابن الحاجب أيضا ص ٣٦ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرح
السبكي ١٠٩/١ ومع شرحي الاسنوي والبدخشى ٩٨/١ ، ٩٩ ، ومع
شرح الجاربردى لوحة رقم ١٧ (مخطوط) والمسودة ص ٦٠ وغيرها .
- (٢) انظر مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٠ .
- (٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- (٤) انظر المسودة ص ٦٠ .
- (٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ - ١٠٤ .

مناقشة هذا الاعتراض :

(١) اشتراط القدرة في جميع أمور التكليف أمر متفق عليه بين علماء المسلمين

(١) قال القرطبي - رحمه الله - على قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ سورة البقرة آية : ٢٨٦ ، " هذا خبر جزم نض الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه ونيته ، وبهذا اتكشف الكرب عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر " ثم قال في المسألة الخامسة : " اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا في الشرع وأن هذه الآية آذنت بعدمه " ثم ذكر الخلاف عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من المتكلمين (الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) وقال الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي - رحمه الله - " فالمستحيل الذاتي اجمع العلماء على أن التكليف به لا يعلم شرعا لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (سورة التغابن آية : ١٦) ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة " ثم مثل له بقوله : " كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وكاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة (مذكرة أصول الفقه ص ٣٦ ، ٣٧) والذي يظهر أن حمل الآية على المستحيل الذاتي فيه نظر ، فإن الله سبحانه قد رفع الحرج عن الأعرج والأعمى والمريض في أن يجاهدوا بأنفسهم فقال تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المرء يفتي حرج ﴾ (سورة الفتح آية ١٧) أي في ترك الجهاد . ومعلوم أن رفع الحرج يعني رفع الإثم على الترك ومعناه عدم الوجوب عليهم . والجهاد بالنسبة لهؤلاء لا ليس مستحيلا لذاته بل هو جائز الوقوع - عقلا - منهم كما حدث في قصة عمر بن الجموح الانصاري رضي الله عنه ،

إلا طائفة قليلة ذهبت إلى القول بجواز التكليف بما لا يطاق وهم
محدوجون بنصوص الكتاب والسنة - كما تقدم (١) - وقد تقدم أن الواجب

====
وابن أم مكتوم فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : أتى عمرو بن
الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت
إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيفة
في الجنة - وكانت رجله عرجاً - فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : نعم فقتل هو وابن أخيه ومولى لهم فمر عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : كأنني أنظر إليك تمشي برجلك
هذه صحيفة في الجنة * (الفتح الرباني لترتيب المسند ٢٢ / ٣٣٣ ،
٣٣٤) وأما الإستدلال بقصة أبي لهب من أنه مكلف بالإيمان
وهو مستحيل منه لخبر الله عنه أنه من أهل النار فالخبر لا يعارض
التكليف لأنه أخبر بمقتضى علمه أنه يموت كافراً وقد استمرت
الدعوة له ولا مثاله بعد نزول هذا الخبر فكان في هذا معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما يأتي به من عند الله عالم
الغيب والشهادة وليعرفه ما يوقع في الحيرة لهذه الأمة ، وأما
الاستشهاد بأمره سبحانه للمصور أن يحيي ما خلق فذلك من
باب التعذيب للإجماع على أن التكليف انقطع بالموت وما روي عن
أصحاب الفترة ونحوهم فذلك قاصر عليهم مع الخلاف الدائر
بين أهل العلم في ذلك وخلاصة القول أن ما لا يطاق هو غير
المستطاع فعله سواء لذاته أو لغيره .

(١) انظر ص ٣٥ ، ٢٠٠ من هذه الرسالة .

المطلق هو : " ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده " أي أنه لم يكن مقيدا وجوبه بوجود مقدمته كالصلاة - مثلا - فإنها واجبة وجوبا مطلقا بالنسبة إلى الطهارة وقد جعلت الطهارة من شروطها فمن عجز عنها لم يعتبر عاجزا عن الصلاة ولا تسقط الصلاة بذلك ولهذا قالوا عن من لم يستطع أن يتطهر بالماء ولا يتيمم بالصعيد الطيب أنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه ^(١) ، ولا تسقط عنه الصلاة وإن سقطت عنه المقدمة على القول الراجح عند أهل العلم . إذا علم هذا فإن ما اعترض به شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تقدمه كأبي البركات - رحمهما الله - على الأصوليين في اعتبارهم القدرة المعجوز عنها من مقدمات ^{الوجود} ليس وجوبها لأن المراد باشتراط القدرة هنا إنما هو اشتراطها للمقدمة لا للواجب المطلق وقد تقدم فقل الإتفاق أو الإجماع على أنه لا يجب تحصيل مقدمة الوجوب كالنصاب للزكاة فكيف يسوى بين مقدمة يجب تحصيلها بقدر الإمكان وبين مقدمة لا يجب تحصيلها . وفعل الغير هو مقدمة وجود لا مقدمة وجوب حتى في الجمعة إذا قصر في تحصيل ^{الواجب} عن الغير الذي يتم به الواجب ولا يسقط الإثم حتى يعمل المكلف ما في وسعه لا أداء هذا الواجب من الأمر بالمعروف وإن كان ذا سلطة تعين عليه إحضارهم ثم إنها لا تسقط بل تعلق ظهرها عند جمهور أهل العلم ومن العلماء من قال هي ظهر يومها فلو كانت هذه المقدمة مقدمة وجوب لسقطت بعدم القدرة ولما وجب تحصيلها ، ولهذا قالوا عن المرأة المكلفة التي تجد زادا وراحلة ووجدت محرما ولم يسافر معها لا أداء فريضة الحج إلا بأجرة وجب عليها دفع أجرة مثله لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به كذلك قالوا عن الأعمى يجد قائدا ولو بأجرة يجب عليه دفعها لحضور الجمعة والجماعة ، وكذلك جاهل طريق مكة وأمثلة ذلك

(١) انظر المفني لابن قدامة ١/١٠٩ .

كثيرة ستأتي في القسم الثاني من هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - وأما الأعضاء فإن كان الوجوب قد تعلق بها مثل تعلق الأكل والشرب باليمين فمن ذهب يده اليمنى سقط عنه الوجوب وجازله الأكل بيساره لأن الله تعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وفي الحديث : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ^(٢) . وبناءً على هذا فالتعميل بها غير وجيه من هذه الحيثية لأنها من شروطها الوجوب للواجب الأصلي . وما كان شرطاً للوجوب لا يجب تحصيله اتفاقاً ، أما إن تعلق بها وجود الواجب فقط كالمشي إلى الجامع لا " أداء فريضة الجمعة - مثلاً - فإن الواجب لا يسقط إلا أن يتعذر وجود بديل من ركوب ونحوه كمن عجز عن المشي إلى الجامع فوجد من يحمله إلى الجامع بلا مشقة ولو بأجرة وجب عليه ذلك على ما مر بيانه ^(٣) ومعلوم أن المراد بالقدرة هنا ما يشمل النوعين الظاهرة كسلامة الجوارح ونحوها وهي التي لا تكون إلا سابقية على الفعل ، والحقيقية وهي التي تكون مقارنة للفعل (أي القوة التي يحصل بها الفعل) ^(٤) فالأولى هي : " مناط الأمر والنهي وهي المصححة للفعل " والثانية هي " التي يجب معها وجود الفعل " ^(٥) هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويدل قوله في الأولى بأنها المصححة للفعل أنها لا تكون إلا كذلك ولعله يريد في الغالب وإلا فإن من شروط التكليف ما هو شرط للإيجاب دون الصحة كالأستطاعة في الحج فلو تكلف العاجز فحج صح وتأدى به الواجب .

(١) سورة التغاين : ١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة

الرسول صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٢٥١ مع فتح الباري .

(٣) انظر ص ١٢٢ من هذا البحث .

(٤) أنظر ميزان الأصول في نتائج العقول ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ مع حاشية

المحقق د . عبد الملك السعدي .

(٥) انظر رد تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٦٠ .

الباب الثاني

في حكم ما لا يتم الواجب إلا به

ويتكون من تمهيد، وأربعة فصول ::

الفصل الأول : في القول بعدم الوجوب مطلقا .

الفصل الثاني : في القول بالوجوب مطلقا .

الفصل الثالث : في القول بالتفصيل، والتوقف .

الفصل الرابع : في ذكر النتيجة التي تم التوصل إليها بعد

المناقشة، وبيان الراجح من الأقوال مع ذكر

ما يؤيده من النصوص .

تمهيد :

تبين مما تقدم أن الواجب المطلق ، إما أن يتوقف وجوده على سببه ، أو على شرطه ، أو على انتفاء الموانع ، فهذه ثلاثة أمور ، والرابع : أن يتوقف العلم بتحقق الواجب على ما ليس كذلك مما لا يمكن استيفاء الواجب الا معه ، إما لا لتباس أو مجاورة ، وقد سبق بيان كل واحد منها ، ويقضي الكلام في حكمها عند الأصوليين ، وهو محل البحث في هذا الباب .

وقد وقع خلاف شديد في حكم هذه القاعدة ، حتى قال الأمامي - رحمه الله - مع جلالته قدره ، وعلو منزلته في هذا الفن - : " وبالجملة فالمسألة وعرة ، والطرق ضيقة ، فليقتنع بمثل هذا في هذا المضيق " (١) وسيتضح مصداق ما قاله من خلال فصول هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .

وبالتتبع لا أقوال الأصوليين في هذه القاعدة وجدت أن لكل منها منحى خاصا ، وله جوانب يلتقي فيها بغيره ، لذا فقد رأيت أن أجمع هذه المذاهب في أربعة فصول ، فما كان منها مستقلا في رأيه ، ومنهجه خصصت له فصلا مستقلا ، وما كان منها ذا علاقة بغيره ، كأن يكون بمثابة النوع جمعتها في فصل واحد ثم جعلت لكل مذهب مبحثا خاصا به ، ثم أستخلص من هذه المذاهب ما تمخض عنه النقاش وسانده الأدلة من الكتاب والسنة ، والآثار المروية عن سلف هذه الأمة فجعلت ذلك في فصل مستقل ليكون بمثابة النتيجة لما دار في هذا الباب من خلاف مبينا أنه القول المختار والله المستعان ، والهادى الى سوا السبيل .

(١) الإحكام للأمامي ١/١٥٩ .

الفصل الأول

في القول بعدم الوجود مطلقا

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في بيان حقيقة القول بعدم الوجود مطلقا .

المبحث الثاني : في ذكر أدلة هذا القول ومناقشتها .

*

المبحث الأول : في بيان حقيقة القول بعدم الوجوب مطلقا :

قد يبدو وهذا المذهب غريبا جدا ، لظهور التناقض بين القول بإباحة أو استحباب الوسائل ، والقول بوجوب المقاصد ، لأن الإباحة ، والاستحباب لا حتم فيهما ، والوجوب لا خيرة فيه ^(١) . هذا بالإضافة إلى أن من أدلة القائلين بالوجوب الإجماع أو الاتفاق على وجوب التوصل إلى الواجب - كما سيأتي - إلا أنه مع هذا كله ثابت النسبة إلى أصحابه ، فقد نسب الزركشي - رحمه الله - إلى المعتزلة ، والشافعية ^(٢) ، وقال - مبينا وجه القول بهذا المذهب عند أصحابه - : " واعلم أننا لا ننكر كون الصلاة تقتضي الطهارة بالدلالة ، وإنما ننكر كونه ^(٣) من حيث الصيغ مقتضية له ، وقد قال أصحابنا : إن الصلاة بضعفها تدل على الدعاء فقط ، وما زاد على الدعاء ثبت بالدليل الشرعي لا من جهة الصيغ ^(٤) .

- (١) ولا يعترض بالخيرة الموجودة في الواجب المخير فإنها ليست مطلقة وقد سبق تفصيل القول في ذلك عند الكلام على أقسام الواجب في الباب الأول . انظر ص ٣٧ من هذه الرسالة .
 - (٢) أنظر البحر المحيط ٧٠ / ١ ، ٧١ . (مخطوط مصور) .
 - (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب كونها .
 - (٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- ولعل هذا التوجيه هو السبب الذي جعل الشيخ عبد العلي الأنصاري يقول : " والظاهر أن النافين لا ينكرون هذا بل إنما أنكروا الوجوب صريحا فالنزاع لفظي " فواتح الرحموت ٩٦ / ١ مع المستصفي وإلى كونه نزاعا لفظيا مال الاستاذ محمد سلام مذكور في كتابه مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٩١ .

(١) وهذه النسبة ليست على عمومها فإن من المعتزلة كأبي الحسين البصري ،
(٢) وكثيرا من الشافعية كالرازي والبيضاوي والغزالي ، والاسنوي وغيرهم
يروون الوجوب مطلقا ، والمشهور عن بعض الشافعية القول به في اللسوازم
العقلية فقط دون العادية والشرعية (٣) ، وقد نقل ابو الحسين البصري
عن القاضي عبد الجبار ما يفيد مخالفته لهذا المذهب فإنه قال في مسألة
إيقاع الطلاق على امرأة من نساء بعينها ثم تذهب عليه عينها . " الاقوي
عندي أن تحرم الكل لأن التحريم قد كان تعيين فلا يوء من إذا استمتع
بواحدة منهن أن تكون هي المطلقة " (٤)

إذا تبين هذا ، فإن الخلاف هنا حقيقي وليس لفظيا ، لأن قول الزركشي
في شأن الصلاة (" تدل على الدعاء فقط ، وما زاد على الدعاء ثبت بالدليل
الشرعي لا من جهة الصيغ ") (٥) أي ثبت بدليل شرعي آخر لولاه لم يجب
يدل على أن الذي يجب بالدليل هو الواجب فقط ويوء كد هذا بالسوء ال
الذي أورده ، وقال عنه لم أر من تعرض له وهو : " أن ذلك الشرط هل نصفه
بالندب لأنه طريق إلى تحصيل أمر واجب أو بالاباحة " (٦) . ثم قال :

- (١) انظر المعتمد ٩٣/١ - ٩٨ .
(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٨ والمنهاج للبيضاوي ١٩٧/١ ،
١٩٨ مع شرح الاسنوي وحاشية المطيعي ، والمستصفى ٧١/١ ، ٧٢ .
(٣) انظر المستصفى للغزالي ٨٢/١ ، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني
ص ٢٥١ .
(٤) المعتمد ٩٧/١ والتبصرة للشيرازي ص ٩٠ .
(٥) البحر المحيط ٧٠/١ ، ٧١ .
(٦) المصدر نفسه ٧٠/١ ، ٧١ (مخطوط مصور) .

"ويشبه أن يكون على الخلاف في استحباب النذر، و**اباحته**" (١) فهذا السوء ال وما أورده جوابا عليه يجعل الخلاف في محل النزاع (٢) : وهو الدلالة الإلتزامية أو التضمنية ، لأن كلامه هذا ينطبق على الشرط الشرعي فقط ، لكنه أورده مورد التمثيل فيشمل الجميع - وما يؤء كد أن الخلاف حقيقي استدلالهم : بالبراءة الأصلية ، فإن من المعلوم أن صاحب هذا الدليل لا يقول بالوجوب ، لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن ، ولا بدلالة الإلتزام . بل إن النظر في جملة أدلتهم يرشد إلى هذا ، لذلك صدر الغزالي كلامه (٣) على هذه القاعدة بقوله : " اختلفوا فيما لا يتم الواجب الا به هل يوصف بالوجوب؟" ومثله قال الآمدي (٤) . وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله - بأن : " ما يؤء دى به الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة ، بل يكفي أن لا يكون منهيًا عن الإمتثال به " (٥) وسيأتي أنه يريد ما عدا الشرعيات من المقدمات . فهذا يدل على أن الخلاف ليس لفظيا .

- (١) البحر المحيط ٧٠ / ١ ، ٧١ (مخطوط مصور) والخلاف في النذر أيضا في تحريمه وكراهته ، (أنظر سبل السلام ١٤٤٧ / ٤ ، ١٤٤٨ ط : دار الحديث بمصر تحقيق ابراهيم عسر) ووجه الشبه بالنذر أن النذر قد ورد النهي عنه وبناء على الخلاف في دلالة النهي على ضده هل هو أمر بضده فيكون واجبا او مستحبا اولا فيكون مباحا ، فمن قال بالوجوب حرم النذر ، ومن قال بالاستحباب كرهه ومن قال بالإباحة أباحه أما من قال بأن النذر مستحب فوجهه أن الله اثني على المؤمنين به .
- (٢) ومن نسب هذا القول إلى المعتزلة مجد الدين أبو البركات ابن تيميه في المسودة ص ٦٠ ، وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة ما يفيد موافقتهم للقائلين بالوجوب انظر شرح مختصر الروضة ص ١٤٨٢ مخطوط مصور .
- (٣) المستصفي ٧١ / ١ . (٤) الإحكام للآمدي ١٥٧ / ١ .
- (٥) مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه ٣٠١ / ٢١ ، وانظر الفتاوى الكبرى المصرية له ٢٩٦ / ٣ - ٢٩٨ .

وهذه الجملة تصور لنا حقيقة هذا المذهب ، لأن أصحابه لا يرون ترك الواجب بل يقولون بوجوب التوصل إليه بتلك الوسائل ، إلا أنهم مع هذا يرون أن هذه الوسائل باقية على الأصل وهو الإباحة حين التوصل بها إلى الواجب . قال القاضي علاء الدين الكنازي ^(١) بعد أن ذكر مسألة اشتباه الأخت أو الزوجة بالأجنبية أو الميتة بالمذكاة وأنه " لا يباح أكل واحدة من الشاتين . . الخ " ^(٢) وأن تحريم إحداهما بالأصلية والأخرى بعارض الاشتباه قال : " وقيل تباح المذكاة ، والأجنبية لكن يجب الكف عنهما وهو تناقض ، لأن حقيقة قولنا يباح الشيء ويجب الكف عنه يباح ويحرم إذ لا معنى للحرمة إلا وجوب الكف ، ولعل هذا القائل يعني أن المذكاة والزوجة مباحان في نفس الأمر ، وأن تحريمهما عرضي وتحريم الأخرين أي الأخت والميتة ثابت في نفس الأمر فهو (أصلي) فالخلاف إذاً لفظي " ^(٣) وذكر الشيخ مظفر التبريزي ^(٤) في تنقيح

(١) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم الكنازي العسقلاني الحنبلي كان فاضلاً متواضعاً ديناً عفيفاً توفي سنة / ٧٧٦ هـ وقيل / ٧٧٧ هـ وهو الراجح (انظر شذرات الذهب ٢٤٣/٦ ، وسواد الناظر ١٣٠/١)

(٢) سواد الناظر ٨٦/١
(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٤) هو الشيخ أمين الدين مظفر بن أبي الخير بن اسماعيل بن علي الواراني التبريزي من تصانيفه التنقيح في أصول الفقه . كان من أجل مشايخ العلم في ديار مصر فقيهاً أصولياً عابداً زاهداً ولد سنة ٥٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٦٢١ هـ بشيراز . انظر طبقات الشافعية ١٥٦/١ .

أن ذلك " غلط نشأ من توهم أن الأحكام صفات للأفعال والمحال
استمدادا من قاعدة التحسين والتفجيج وقد بان بطلانها فلا معنى لكون
المرأة حلالا إلا أنه حل وطؤها بمعنى أنه لا حرج على فاعله فالجمع
بينه وبين التحريم بوطئها متناقض بل هما طرفان أحدهما أصلا بعلة
الأجنبية والأخرى (٢) تبعاً بعلة الاشتباه فإذا اختلف في العلة
لا في الحكم (٣) وللشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية توجيه آخر في
هذه المسألة فهو يرى أن الواجب له معنيان : " أحدهما : الطلب الجازم ،
والثاني المعاقبة والذم على الترك : قال " والوجوب عند الجمهور من أصحابنا
وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول " (٣) ويرى أن وجوب هذه اللوازم طلبية
وليس عقابيا بمعنى أنه غير معاقب على تركه قال : " وعلى هذا فقول من
قال : يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب صحيح ليس كما أنكره
أبو محمد متابعة للغزالي وغيره " (٤) ويؤكد هذا بقوله : " وقد يقال
أيضا : هذه اللوازم تجب وجوبا عقليا لا وجوبا طلبيا ولا عقابيا فإن هذا
نوع ثالث كما يجب لمن أراد الأكل تحريك فمه ، أو لمن أراد الكلام تحريك
آلته فهذا وجوب عادي لا شرعي ، وهذا الوجوب لا ينكره عاقل ، كما أن الوجوب
العقابي لا يقوله فقيه ، يبقى الوجوب الطلبية - وهو محل النزاع - وفيه نظر
ويشبهه أن يقول : هو مطلوب بالقصد الثاني لا بالأول " (٥) فظهر بهذا

(١) قوله " الأخرى " هكذا في الأصل ولعل الصواب " الآخر " بالتذكير .

(٢) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه ١/١٨٢ (دراسة

وتحقيق د . حمزة زهير حافظ) وقوله : " أحدهما أصلا " هكذا في

الأصل والتقدير " حرم " ومعناه تحريما أصليا .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٦١ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة .

(٥) المصدر نفسه والصفحة .

أن القول الأخير ضعيف عنده وأن مذهبه القول بالوجوب الطلبي بمعنى
أنه غير معاقب على تركه فليس هو إذًا وجوباً شرعياً عنده فصارت مع أصحاب
هذا المذهب في المعنى ولهذا صحح العبارة المتقدمة على هذا النحو .
وقد نبه الطوفي على قول ابن قدامة في هذه العبارة أنه تناقض ، فنفس
أن يكون فيها تناقض لأن شرط التناقض اتحاد الجهة وهي هنا غير
متحدة فإن قوله : " يجب " المراد حين توقف الواجب الأصلي عليه وقوله
" ما ليس بواجب " أي قبل توقف الواجب عليه فهويان للحال التي وقع
الانتقال عنها (٢) ، وهذا التوجيه هو الصواب - ان شاء الله - لا ما قاله
مجد الدين أبو البركات .

وهذا الذي ذهب إليه مجد الدين هو ما أخذ به شيخ الاسلام
ابن تيمية - كما تقدم نقل ذلك عنه - (٣) الا ان شيخ الاسلام يرى ان الوجوب
فيها عقلي بينما يراه المجد طليبا والنتيجة عندهما واحدة وهي عدم العقاب
على الترك والخلاف في اللفظ ان هو عقلي عندهما وانما يسميه المجد
طليبا بينما يسميه شيخ الاسلام عقليا .

- (١) والدليل على ان مراده بالطلبي العقلي قوله : " وما يوضح الفرق بين
الوجوب الطلبي والعقابي : ان من قال : " يجب بالعقل توحيد الله
وشكره ، ويحرم به الكفر والزنا والظلم والكذب " لا يلزمه ان يقول يعاقب
عليه في الآخرة للنصوص السمعية وإن كان تاركاً للواجب وفاقلاً للمحرم " (المسودة ص ٦٢) وعليه فيكون اعتراضه على القول الأخير من حيث
التقسيم الثلاثي لأنه يرى أن العقلي والطلبي بمعنى واحد .
- (٢) انظر شرح الطوفي على مختصر الروضة ص ١٤٧٩ (مخطوط مصور) .
- (٣) أي في هذا المبحث . انظر ص ١٣١ من هذه الرسالة .

وهذا المنحى في توجيه الحكم (١) على هذه المقدمة هو السبب الرئيسي الذي حمل أصحاب هذا المذهب على التصريح بعدم الوجوب ، إذ لا معنى لعدم العقاب على الترك إلا الإباحة أو الندب (٢) .

*

المبحث الثاني : في أدلة هذا الفريق ومناقشتها :

وقد استدل هذا الفريق من العلماء على ما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً بالأموال الآتية :

١ - البراءة الأصلية حيث قالوا الأصل براءة الذمة فلا ينتقل

عنه ، إلا بناقل شرعي ولم يوجد ، فيبقى على مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب (٣) .

والجواب : أن كون مقدمة الواجب المطلق باقية على هذا الأصل

منوع من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه المقدمة على نوعين : أحدهما : شرعي ،

والآخر غير شرعي (٤) . (أي عقلي أو عادي) ، فما كان منها شرعياً ،

(١) أي في جعل الوجوب وجوباً عقلياً أو طلبياً لا عقابياً على قول مجد الدين .

(٢) أي والندب لا بد فيه من دليل ولا دليل فبقي على الأصل وهو

الإباحة وسيأتي في الفصل الثاني تحقيق الكلام على مذهب ابن تيمية .

(٣) هذه قاعدة فقهية حيث قال الفقهاء : " إن الذم خلقت بريئة غير مشغولة

بحق من الحقوق " انظر شرح القواعد الفقهية للحموي المصري ٥٩/١

والاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٦٤ ، والاشباه والنظائر للسيوطي

ص ٥٣ . وللإستشهاد بهذه القاعدة أنظر الفصول لابن دحيم الأمامي

١/٦٩ (مخطوط) ، وأصول الفقه لحمد أبو النور زهير ١/١٢٤ .

(٤) وهو ما جعله الشارع سبباً أو شرطاً لواجب بدليل مستقل أو مصرحاً به

في دليل الواجب الأصلي كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة .

بأن ورد الدليل الصحيح على جعلها أسبابا ، أو شروطا للواجب المطلق ، فإن هذا الدليل هو الناقل الشرعي عن هذا الأصل ، فلا يقال بعد هذا ببقاء هذه المقدمة (أى الشرعية) على أصل البراءة ، لأنه يلزم منه تعطيل ذلك الدليل وهو ممنوع . (١)

فإن قيل إن جعل هذا النوع شرطا ، أو سببا من الشارع لا يدل على وجوب تحصيله ، وإنما يدل على أن الواجب يجب عند حصوله . أجيب عن ذلك بأنه إنما يصح هذا لو كان الوجوب مقيدا بها ونحن نشتراط في وجوب تحصيل هذه المقدمة أن يكون الواجب مطلقا . (٢)

وقد يرد هنا ما قاله بعض الأصوليين من أن الدلالة على وجوب المقدمة الشرعية إنما هي بالدليل الخارجي لا بدلالة دليل الواجب الأصلي ، وقد ذكرنا هنا أن الناقل عن " قاعدة البراءة " هو الدليل الخارجي فيكون هو الدال على وجوب المقدمة . والجواب : أن هذا الدليل دل على لزوم فعلها إذا أريد فعل المشروط سواء أكان المشروط واجبا أم مندوبا ، فصار بذلك بمنزلة اللوازم العقلية والعادية لا سبيل إلى انفكاك أحدهما عن الآخر شرعا بلا عذر شرعي فأما كونها واجبة أو مندوبة فهي تابعة للمشروط في حكمه وليس لهذه التبعية معنى سوى الاشتراك في دلالة دليل المشروط . (٣)

فإن كان غير شرعي (بأن كان عقليا أو عاديا) فإن الدلالة عليه من دليل الواجب الأصلي ، التزامية وهي دلالة لفظية عند بعض الأصوليين وعقلية

-
- (١) وسيأتي مزيد إيضاح لهذا عند الكلام على مذهب الواقفية ، انظر ص ٢٢٤ .
(٢) سيأتي مزيد بحث في هذا القول عند الكلام على مذهب الواقفية .
(٣) سيأتي مزيد بحث في هذا القول عند الكلام على مذهب القائلين بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي . انظر ص ٢١٧ .

عند آخرين^(١)، وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارجي، والصواب أنها لفظية وذلك ظاهر من تقسيم الأصوليين للدلالة اللفظية، وإذا كان كذلك فالذي أخرجها عن هذا الأصل هو دليل الواجب نفسه، وذلك لاستحالة انفكاق المقدمة العقلية أو العادية عن الواجب الذي جاء مصرحاً به^(٢)، وبهذا يكون دليل الواجب الأصلي هو دليل وجوب المقدمة لاقتضائه إياها، وإذا فلا وجه للقول ببقاء المقدمة على هذا الأصل لأنه يلزم منه تعطيل الواجب أو التكليف بما لا يطاق وذلك غير جائز^(٣).

الوجه الثاني : ان الإجماع قد انعقد على وجوب التوصل إلى الواجب - كما قال الآمدي وغيره^(٤) - ولا يكون ذلك إلا بفعل ما يتمكن به من أدائه من المقدمات المقدورة التي توقف وجوده عليها والإجماع دليل شرعي فهو صالح للنقل من هذا الأصل .

٢ - أن مقدمة الواجب مسكوت عنها^(٥)، فالأمر جاء بطلب المقصد دون أن يتعرض لوسائله بنفي ولا اثبات بأي نوع من أنواع الدلالة فيسبق على ظاهره، لأن إدخال الوسائل في الحكم على هذا الوجه تحمیل للفظ بما لا يحتمله ظاهره وذلك ممنوع .

-
- (١) انظر تقريرات الشرييني على شرح الجلال ١/١٩٣، وشرح المنار لابن ملك ص ٥٧٤ و مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه ٢٠/١٦٩ .
- (٢) انظر شرح الطوفي على مختصر الروضة ١/١٤٨٠ (مخطوط مصور) .
- (٣) سيأتي بيان وجه ترتب هذا على القول بعدم الوجوب قريباً .
- (٤) انظر احكام للامدى ١/١٥٨، ١٥٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٤٤-٢٤٦ .
- (٥) انظر شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٣، ١٩٤ .

ويستشهد لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " وما سكت عنه فهو
عفو" (١) والجواب على هذا أنه في معنى الحجة الأولى ، وهو ممنوع إلا إذا
أريد بقولهم : " مسكوت عنها " دلالة المطابقة فسلم ، ولم يقل بها
أحد وعليه يكون الخلاف لفظياً (٢) ، لأن الدلالة المدعاة هي دلالة
الإلتزام (٣) وهي إحدى الدلالات اللفظية (٤) وإن كانت عقلية عند البعض
لكون الدلالة عليها من اللفظ غير صريحة ، وبهذا أجاب جماعة من الأصوليين (٥)
ويؤيد القائلين بالوجوب بطريق الدلالة الإلتزامية قوله تعالى : * مالك
إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض * (٦) فإن لازم النفور
في سبيل الله عدم التثاقل عنه إلى الأرض فلو لم يكن هذا الخطأ
والا على وجوب لازمه وهو عدم التثاقل لما حسن الإنكار والتوبيخ لأنه يكون

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ٣٥٤/٣
والترمذي في باب ما جاء في لبس الحضراء من أبواب اللباس ٢٢٩/٧
مع عارضة الاحوزي . قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ووافقه
الذهبي (انظر المستدرک مع تلخيصه للحافظ الذهبي ١١٥/٤)
- (٢) انظر فواتح الرحموت ٩٥/١ ، ٩٦ مع المستصفى للقرظي .
- (٣) انظر تقارير الشرييني على شرح الجلال ١٩٤/١ ، ١٩٥ .
- (٤) انظر شرح الكوكب المنير ١٢٦/١ ، ١٢٧ .
- (٥) انظر فواتح الرحموت ٩٥/١ ، ٩٦ مع المستصفى للقرظي ،
وتقارير الشرييني على شرح الجلال ١٩٤/١ ، ١٩٥ مع حاشية
البناني وغيرهما .
- (٦) سورة التوبة : ٣٨ ، ٣٩ .

حينئذ قبل التكليف (١) وهو غير وارد فلما وقع ذلك تبين دخولـــــــــــــــــه
في الطلب بهذه الدلالة (٢) (أي دلالة الالتزام) وبهذا ، وما تقدم
في الحجة الأولى يسقط الاستدلال بهذه الحجة على ما ذهبوا إليه
من القول بعدم الوجوب مطلقاً .

٣ - أن من شأن الواجب أن يعاقب على تركه فلما كانت مقدمة
الواجب المطلق لا يعاقب على تركها دل ذلك على أنها غير واجبة
فان من ترك الحج أو الجمعة لم يعاقب على ترك الشيء إليهما ولكن
يعاقب على تركها فقط . (٣)

وقد أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه معاقب على تركها كما أنه مثاب على فعلها مثل
الواجب الأصلي (٤) . قال ابن قدامة - رحمه الله - " ومن أنبأكم ان ثواب
القريب إلى البيت في الحج مثل ثواب البعيد وأن الثواب لا يزيـــــــــــــــــد
بزيادة العمل في الوسيلة ، فأما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم
ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى لضافته إلى التفصيل " (٥) أي مع
ما ترك من غسل جزء من الرأس في الوضوء ، وصوم جزء من الليل مع النهار .

(١) أي قبل التكليف المتحتم .

(٢) وتفصيل الكلام على هذه الآية في الفصل الرابع من هذا الباب انظر ص ٢٢٩

(٣) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

والإحكام للآمدي ١/١٥٩ وغيرها .

(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٣ ، ٣٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ .

(٥) روضة الناظر مع نزهة خاطر ١/١٠٩ .

قال ابن بدران : " ويشهد لمثل هذا ما في الصحيحين من حديث أبي موسى عبدالله بن قيس مرفوعا " اعظم الناس أجرا أبعدهم فأبعدهم مشى (١) الحديث فهذا يدل على أن الثواب يزيد بزيادة العمل في الوسيلة ، وأما العقاب فإنه لا يعاقب على جزء منه لترك الأصل وجزء لترك الوسيلة " (٢) وهذا الجواب لا تثبت به الدعوى إلا إذا قيل بأن ما يثاب على فعله يعاقب على تركه مطلقا ولا قائل به ، فإن العندوبات يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ، وأما كون العقاب لا يتوزع على اجزاء الفعل فإن القائلين بوجود المقدمة والقائلين بعدمه لا يقولون بأن مقدمة الواجب جزء منه بسل هي غيره ولكن يتوقف عليها في وجوده أو العلم بوجوده ، وقد بين الطوفي في اعتراضه على هذه الحجة بأنها مبنية على تقدير الانفكاك بين الواجب ومقدمته وهو محال في العادة " لأن الفصل بين حد الرأس والوجه ، والليل والنهار تحقيقه (٣) بحيث يمكن استيعاب كل واحد منهما بحاله دون جزء من مجاوره مما لا قوة للبشر على تحقيقه وإذا كان محالا في العادة جاز أن يلزمه محال عادي وهو عدم التوصية بتركه فيكون عدم التوصية بتركه محالا لا زما لمحال . . . أو يقال : الواجب شرعا على وزان الواجب عقلا ، وكما أن الواجب عقلا تارة يكون وجوبه لذاته ، وتارة لغيره فكذلك الواجب شرعا تارة يجب قصدا بالنظر إلى نفسه وتارة يجب تبعا بالنظر إلى غيره وما لا يتم الواجب إلا به من هذا التفصيل فإن غسل جزء من الرأس ونحوه ليس

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٧/٢ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ١٦٧/٥ مع شرح النووي ، ولفظ الحديث للبخاري .

(٢) نزهة خاطر شرح الروضة ١/١٠٩ .

(٣) " تحقيقه " هكذا في الاصل والظاهر أنها زائدة ان الكلام بدونها مستقيم .

واجبا بالقصد بل تبعا لغسل الوجه ما لم يتحقق غسله إلا به فإذا
أمكن استيعاب غسل الوجه بدونه انتفت الجهة التي من أجلها
وجب وعاد إلى جهته الأصلية وهي عدم الوجوب وحينئذ يكون عدم وجوبه
بتقدير الانفكاك محل وفاق خارجا عن محل النزاع لأنه حينئذ غير واجب
وإنما الكلام فيما لا يتم الواجب إلا به ما دام كذلك^(١) ومعنى جوابه
الثاني : أنه متى ما قدر الانفكاك بين الواجب ومقدمته خرج عن محل
النزاع لأنها تكون حينئذ غير واجبة .

٤ - أنه يجوز عقلا التصريح بعدم وجوب المقدمة كأن يقول أوجبت
عليك غسل الوجه دون ما زاد عليه ، ولو كانت واجبة لما جاز ذلك^(٢) لأنه
يتاقض الحكم بكون الواجب مستلزما لوجوبه^(٣) .

والجواب أن جواز التصريح بعدم وجوب المقدمة ممنوع ، لأن بين
الواجب ومقدمته من التلازم ما لا يمكن معه انفكاك أحدهما عن الآخر
سواء كان هذا التلازم عقليا أم عاديا ، أم شرعيا ، وإن جوز ففي مقدمات
الصحة لا الوجود وتكون بذلك قد خرجت عن محل النزاع فلم تكن حينئذ
مقدمة له (أي شرطا) ، أما مقدمات الوجود فلأن التصريح بعدم وجوبها
من لازمه القول بجواز ترك الواجب وهو باطل^(٤) ، فدل ذلك على أن

-
- (١) شرح الطوفي على مختصر الروضة ص ١٤٨٠ (مخطوط مصور) .
(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٩/١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
وحاشيتي السعد والسيد الجرجاني ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، وفواتح الرحموت
٩٦/١ مع المستصفي ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧١/١ وفيها .
(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٣٧١/١ .
(٤) انظر المصادر السابقة عدا الأخير .

المقدمة وإن كان وجوبها تبعياً فإنها جارية مجرى الواجب الأصلي في عدم جواز التصريح بعدم الوجوب .

والمثال المضروب (وهو قولهم : أوجبت عليك غسل الوجه دون ما زاد عليه) خارج عن محل النزاع^(١) ، إن تصورت القدرة على الإتيان بالواجب دون المقدمة وحينئذ لم تكن - بالنسبة إليه - مقدمة للواجب ، ولهذا قال كثير من الأصوليين في القدر الزائد على الواجب غير المقدر: إن الواجب هو أدنى قدر يتأدى به الواجب فقط أما الزائد على ذلك فليس بواجب .^(٢)

والمثال المذكور غير صحيح في صورته ، فإن الواجب هو غسل الوجه دون ما زاد عليه فأما الزيادة التي يفعلها المتطهر من غسل جزء من الرأس فلتوقف العلم بتمام فعل الواجب عليها .

٥ - إن الأمر كثيراً ما يذهل عن المقدمات فيمتنع تعلق طلبه بها^(٣) ، لاستحالة إيجاب الشيء مع الذهول عنه^(٤) .

-
- (١) انظر فواتح الرحموت ٩٦/١ مع المستصفي .
(٢) انظر الاحكام للامدى ١٥٩/١ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١ - ٣٣٠ ، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ٣٣٠ .
(٣) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ ، ونهاية الوصول الى علم الاصول لابن الساعاتي ١٦٩/١ (تحقيق سعد السلمي) ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧١/١ (بتصرف يسير) .
(٤) انظر البرهان ٢٥٨/١ ، وذا لمصادر السابقة نفسها والجزء والصفحة .

والجواب على ذلك من وجوه :

أوجه الأول : أن مقدمة الواجب ان كانت شرعية امتنع الذهول عنها لاستحالة الذهول على الشارع ووقوع التلازم بين الشرط والمشروط بحيث لا يخفى

على السامع فإذا قال - جل شأنه - (أقيموا الصلاة) انصرف الذهن إلى الصلاة الشرعية وهي لا تكون إلا بشروطها ، ولهذا ذهب امام الحرمين إلى ان الدلالة على وجوب الشرط الشرعي من دليل الواجب تضمنيه ، لأنها صارت بدليل الشرطية كالجزء من الواجب - كما سيأتي بحث ذلك عند الكلام على مذهب القائلين بالوجوب في الشرط الشرعي فقط - (١) .

الوجه الثاني : أن المقدمة العقلية نوعان :

أحدهما : ما كان منها نقيضا للواجب منافية لماهيته (٢) فهذا

لا يمكن الذهول عنه بوجه من الوجوه ككون الأمر بالقيام أمرا بترك القعود .

وثانيهما : ما كان مستلزما لمنافاتها (٣) فهذا النوع يمكن الذهول

عنه إذا كان الخطاب من البشر ، والسكوت عنه من الباري من حيث التفصيل

لا لإجمال ذلك لحكم جليلة منها تعدد الوسائل واختلافها رحمة بالمكلفين

لاختلاف قدراتهم فكل مكلف على قدر طاقته العقلية والجسدية والعلمية

وذلك مثل الواجب المخير فإن الواجب فيه واحد لا يعينه إلا أنه في أشياء

محصورة والمقدمة غير محصورة العين ولكنها محصورة الصفة وهي أن يتأتى

بها الواجب بالشروط المعتبرة للعمل بهذه القاعدة .

(١) انظر البرهان ٢٥٧/١ .

(٢) انظر المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

الوجه الثالث : ان المقدمات العادية هي مثل اللوازم العقلية

من حيث السكوت عنها في خطاب الباري - سبحانه - والذهول عنها في خطاب البشر أي أنها مقصودة إجمالاً لا تفصيلاً .

الوجه الرابع : أن وجوب المقدمة وجوب تبعية فلا يلزم من زهول

الآمر عنها أو سكوتها ^(١) عدم الوجوب ^(٢) وهذا في غير الشرعيات .

٦ - أن المقدمة لو كانت واجبة لوجب نيتها إذ النية من

لوازم الواجب ، وهي غير واجبة بالاتفاق في غسل الثياب وستر العورة .
وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ^(٣) .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن النية إنما تجب في الأعمال الواجبة بالأصالة

لا بالتبع والمقدمة إنما وجبت تبعاً لوجوب الواجب الأصلي ، فلا تلزم فيها النية . وهذا عند القائلين بعدم وجوب النية في الوسائل ^(٤) ،

(٢٢) - انظر فواتح الرحموت ١/ ٩٥، ٩٦ مع المستصفي .

(٢) أي ما دام قد توقف عليها وجود الواجب وأمكن حصول الذهول من

حيث التفصيل بالنسبة لغير الله أما هو فلا يخفى عليه شيء وسكوته عنها للحكمة المذكورة من قبل في الوجه الثاني .

(٣) انظر شرح العقد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٦ ، و فواتح الرحموت

١/ ٩٥، ٩٦ و بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٣٧٢ ، و شرح الطوفاني على

مختصر الروضة ص ١٤٨٠ (مخطوط مصور) ، ونهاية الوصول إلى علم

الأصول ١/ ١٢٠ .

(٤) وهم الحنفية فإنهم يرون عدم وجوب النية في الوضوء مثلاً ويحملون

حديث " إنما الأعمال بالنيات " على الحكم الأخروي وهو الثواب والعقاب

دون الدنيوي وهو الصحة والفساد (انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم

مع شرح الحموي ١/ ٥٣ .

وأجاب البعض " بأن النية إنما تسقط في بعض الواجبات بالنسبة إلى
الخروج عن حقوق الأدميين أما بالنسبة إلى كونه عبادة يترتب عليه
الثواب والعقاب فعلا أو تركا فلا " (١).

الوجه الثاني : ان الوسائل نوعان :

أحدهما : " يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه " (٢) كأداء
الديون ورد الأمانات وإزالة النجاسات فلا تلزم فيه النية ، لأنه بمجرد
حصوله تبرأ الذمة نوى أولم ينو وهذا هو النوع الذي تقول عنه الحنفية
بأنه " يتحقق بوجوده مالا جلّه كان حسنا " (٣) وهو أحد نوعي
الحسن لغيره ، قالوا : " وحكم هذا النوع أنه يسقط بالأداء ويانعدم
المعنى الذي لا جلّه كان يجب " (٤) أي سواء نوى ذلك المكلف أم لا .

والثاني : " مالا يحصل مراده والمقصود منه بمجرد " (٥) بل
لا بد فيه من النية ليكون معتبرا شرعا كالتيسم ، وهذا النوع من الوسائل
له جانبان : (٦)

أحدهما : تعبدي محض .

والآخر : حسي كالوضوء مثلا ، فإن كونه يوء تي به على هيئة
معينة وبنظام معين تعبدي محض ، وكونه تطهيرا للأعضاء وتنظيفا لها
حسي لهذا كان لا بد فيه من النية لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) شرح الطوفي على مختصر الروضة ص ١٤٨٠ (مخطوط مصور) .

(٢) مقاصد المكلفين ص ٣٠٣ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٦٠ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٥) انظر مقاصد المكلفين ص ٣٠٣ .

(٦) انظر المرجع نفسه ص ٣٠٩ .

" إنما الأعمال بالنيات " (١) وفي رواية " الأعمال بالنيات " (٢).

وقد صرح غير واحد من أهل العلم (٣) أن المراد بالأعمال فسي الحديث : الأعمال الشرعية ورجحوا التقدير بالصحة لمتعلق الجار والمجرور (٤) ، وهذا التقدير ينزل على الأعمال بحسب مراتبها من الأمر فإن كانت وسيلة محضة وليس فيها من الجانب التعبدي سوى حسن النية فإنه يكون المراد بالصحة ترتب الثواب على فعلها وعدمها عدمه وذلك كالهجرة فإنها وسيلة محضة " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " ذلك لأن المقصود منها النصرة لدين الله والفرار من الفتنة (والفتنة أشد من القتل) (٥) وهذا حاصل بالسير إلى المدينة فإن كانت نيته وجه الله والدار الآخرة كان سيره هذا هجرة إلى الله ورسوله فيثاب على ذلك ثواب المهاجرين وإن كانت لا مورباحة كالحصول على أمر من أمور الدنيا فإنه لا يحصل على ثواب الهجرة لعدم صحتها وليس له من هجرته إلا ما نواه كما نص عليه الحديث ومثل ذلك السعي إلى الجمع والجماعات بخلاف الوضوء فإنه إذا لم يصح لم تصح الصلاة وإذا انتقض بأي نوع من أنواع الأحداث الناقضة له شرعا فإنه يبطل

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ٩/١ مع فتح الباري ، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات "

٥٣/١٤ مع شرح النووي .

(٢) فتح الباري ١/٢٠١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٩١ .

ولا تصح به الصلاة ولو كان أثر الغسل باقياً على الأعضاء، فظهر بهذا أنه لا حجة في هذا الدليل للقائلين بالنفي المطلق لوجوب المقدمة لأن لزوم النية مطلقاً إنما هو في الواجب بالذات وأما الواجب بالتبعية فكما سبق . منه ما يلزم فيه ذلك لملاحظ تعبدي ومنه ما لا يلزم فيه لكونه وسيلة محضة مع اتفاق الجميع على اشتراط النية لتحصيل الثواب .

٧ - أن القول بوجوب المقدمة يلزم منه القول بمذهب الكعبي في نفي الباح، وهو باطل بالإجماع . (١)

والجواب :

أن شبهة الكعبي فيما ادعاه من نفي الباح احتجاجاً بهذه القاعدة قد حيرت كثيراً من أهل العلم حتى كانوا على أربعة أصناف :
الصنف الأول (٢) : الذين بان لهم الأمر فعملوا منشأً للشبهة عنده وقالوا : إن القاعدة لا غبار عليها فهي صحيحة ثابتة لا تقوم حجة على نفيها ومع هذا فلا حجة فيها على نفي الباح ، لأننا نقول : إنما يجب الباح حال كونه مقدمة لواجب من فعل أوترك ولا تقول بوجوبه مطلقاً فالسفر من بلد إلى بلد آخر مباح وهو واجب إذا توقف عليه فعل واجب كالهجرة قبل الفتح إلى المدينة ومن بلد الكفر الذي لا يأمن المؤمن فيه على دينه إلى بلد الإسلام الذي تقام فيه حدود الله ويأمن فيه على دينه ونفسه وأهله وماله . والاعتسال بالماء مباح وهو لرفع الحدث واجب والأمثلة على ذلك كثيرة . (٣)

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧-٣٣٩ ، والمنهاج للبيضاوي ١/٩٥ مع شرحي السنوي والبدخشي وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٦٤ ، وفواتح الرحموت ١/٩٥ ، ٩٦ ، وبيان المختصر للاصفهاني ١/٣٧٣ وغيرها .

(٢) انظر المصادر المتقدمة .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/١٥٩ .

الصف الثاني (١) : الذين ثبت لديهم صدق القاعدة كما ثبت لديهم بطلان مذهب الكعبي ، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى جواب مقنع يردون به هذه الشبهة فوقوا حائرين حتى قال الآدي (٢) - رحمه الله - مع جلالة قدره " عسى أن يكون عند غيري حله " .

الصف الثالث (٣) : الذين ثبت لديهم بطلان هذا المذهب ورأوا أن لا سبيل إلى رده إلا برد ما استند عليه وهو هذه القاعدة ، فقالوا بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً وهم أصحاب هذا المذهب ولهذا كان من حجتهم الملازمة المدعاة بين القول بوجوب المقدمة ومذهب الكعبي .

الصف الرابع (٤) : الذين ثبت لديهم بطلان هذا المذهب ورأوا أيضاً أنه لا سبيل إلى دفع هذه الشبهة إلا بنفي هذه القاعدة لكنهم يرون أن ما ثبت بدليل شرعي لا يدخل في هذه الشبهة ولذا قالوا : بوجوب المقدمة فيما كان شرعياً - كما سيأتي - وبهذا يعلم أنه لا حجة في هذه الشبهة على القول بعدم وجوب المقدمة بل إن هذه القاعدة بألفاظها كافية لرد هذا المذهب فلو كان الأمر كما قال الكعبي من أنه لا مباح في الشريعة لما احتيج إليها ولصار المعنى ما لا يتم الواجب إلا به

-
- (١) انظر الأحكام للآدي ١٧٨/١ ، والوصول إلى علم الأصول ١٦٩/١ .
(٢) الإحكام للآدي ١٧٨/١ .
(٣) انظر شرح الجلال ١٩٣/١ وما بعدها وشرح العقد ٢٤٤/١ وما بعدها .
(٤) انظر شرح العقد ٢٤٤/١ ، وشرح الجلال ١٩٣/١ ونهاية السؤل ٩٥/١ وما بعدها وغيرها .

من الواجبات واجب، وهو عيث لا يصح القول به .

وقد صح غير واحد من الأصوليين أن الكعبي حين ذهب إلى نفي المباح في الشريعة إنما كان ذلك بالنظر إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل أي أنه لا ينكر أن يكون من الأفعال ما هو مباح بالنظر إلى ذاته لكنه تصور أن جمع المباحات إنما تقع ذرائع إما لواجب أو محرم أو مكروه أو مندوب فتأخذ حينئذ أحكامها وإذا كان كذلك لم يبق في الواقع فعل يصح وصفه بالإباحة بحيث لا يكون ذريعة لواحد من الأحكام الأربعة فمن هذا المنطلق قال لا مباح في الشريعة وهو غلط إذ يلزم أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه مطلقا وليس كذلك إلا حالة كونه وسيلة لواجب أو مندوب أو محرم أو مكروه (١) .

٨ - أن القول بوجوب المقدمة زيادة على النص والزيادة على

النص نسخ ولا يثبت النسخ إلا بنص ولا نص (٢) .

والجواب : أن النسخ رفع ما يقتضيه النص الوارد بالمشروط ،

والقول بوجوب المقدمة ليس رافعا لمقتضاه الذي هو وجوب المشروط بل هو

باق على حاله من الوجوب ولزم منه وجوب مقدمته (٣) ، ولو كان يلزم

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١/١١١-١٣٢ والوصول إلى الأصول لابن

برهان ١/١٦٧-١٦٩، والبرهان ١/٢٩٤ وغيرها .

(٢) انظر الأحكام للآمدي ١/١٥٩، والمنتهى له أيضا ص ٢٦ حيث

نقل هذا الدليل عن القائلين بنفي وجوب المقدمة .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

من إيجاب المقدمة نسخ الواجب الأصلي لم تكن حينئذ واجبة بالتبع بل تكون واجبة بالذات وهذا لا يقول به أحد، وإن قلنا ببقاء تبعيته فإن القاعدة الفقهية تدل على أن التابع يسقط بسقوط المتبوع^(١) وإذا سقطت المقدمة خرجت عن محل النزاع، وهنا لم يسقط الواجب لعدم وجود النسخ ولزم له ما توقف عليه وجوده أو صحته من المقدمات وجوباتبعيا ولا وجه لدعوى الملازمة بين وجوب المقدمة ووقوع النسخ لما تقدم ويمكن أن يجاب أيضا: بأن الزيادة المذكورة من نص آخر بخلاف المقدمة فإن حكمها من نفس دليل الواجب وذلك بدلالة الالتزام وإذاً فلا يصدق عليها أنها زيادة على النص.

٩ - أن المقدمة لو كانت واجبة لكانت مقدره، لأن التكليف بغير المقدر من التكليف بما لا يطاق^(٢)، وهو ممنوع عقلا وشرعا، أو شرعا فقط، والحال أنها ليست مقدره، فليست بواجبة. والجواب: بمنع كونها غير مقدره لأن المقدمة إما أن تكون مما يتوقف عليها وجود الواجب، أو تكون مما يتوقف عليها صحته أو العلم بذلك.

فأما النوع الأول والثاني: فهما مقدران لأن الواجب منها ما يتوصل به إلى فعل الواجب الأصلي وسيأتي أنهما منفكان عن الواجب من حيث نوع الفعل لا من حيث التلازم في الوجود والعدم، وما كان كذلك فهو مقدر. فان من أمر بأن يأتي بشيء من سطح البيت مثلا كان

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٣/١ مع شرح الحموي.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٩/١، ونهاية السؤل إلى علم الأصول

عليه أن يأتي بالسلم ليصعد عليها إن لا سبيل إلى فعل الأمور إلا بذلك ،
ومعلوم أن الإتيان بالسلم والصعود عليها فعلان مقدران (١) .

وأما النوع الثالث : فإنه مقدر أيضا إلا أن الضابط في تقديره
حصول العلم أو غلبة الظن بفعل الواجب الأصلي وهو مقدر إما بالزمان
كالصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو بالمكان كفصل الوجه أو نحو
ذلك فالذي يجب من هذا النوع ما يتأدى به الواجب الأصلي دون ما زاد
عليه وهذه المقدمة لا يمكن تمييزها عن الواجب لا من حيث نوع الفعل
ولا من حيث التلازم ولتصور ذلك خرجت عن محل النزاع فلا تكون
حينئذ مقدمة له . (٢)

١- ان المقدمة لو كانت واجبة لما سقط وجوبها عن من منه

القدرة على أداء الواجب بدونها والتالي باطل فالمقدم مثله . (٣)

والجواب ما قاله الامدي (٤) وهو : " ان الوجوب إنما يتحقق

بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط لا القادر "
ومعناه أن من تصور منه الإتيان بالمشروط بدون الشرط فهو قادر عليه
أي ان المشروط في حقه غير متوقف على هذا الشرط فليس شرطا بالنسبة
إليه ، واذا كان كذلك فليس بواجب . أما من عجز عن الإتيان بالمشروط
بدون الشرط فهذا واجب عليه فعل الشرط لأنه متوقف عليه فعل الواجب .

(١) انظر الإحكام للامدي ١٥٩/١ وميزان الأصول في نتائج العقول

٢٠٤/١ تحقيق عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي .

(٢) شرح الطوخي على مختصر الروضة ص ١٤٨٠ (مخطوط مصور) .

(٣) و(٤) الإحكام للامدي ١٥٩/١ فقد نقل الامدي هذه الحجة

واجاب عليها .

وهذا التصور المفترض لا يرد في الشروط الشرعية البتة لأنه لا اعتبار
للمشروطات بدون شروطها الشرعية . وبهذا تكون هذه الحجة غير صالحة
للإحتجاج بها على نفي وجوب المقدمة .

ومن هذه المناقشات لا أدلة أصحاب هذا المذهب يتضح عدم
نهوضها للإحتجاج بها على ما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب مقدمة
الواجب ، وعليه يكون أما مهم ثلاثة أمور :

الأول : أن يقولوا بلزوم المقدمة عقلا فيقال لهم الفعل لا يوجب
شيئا من عند نفسه (١) .

الثاني : أن يقولوا بنفي الإجماع على أن التوصل إلى الواجب
واجب فهو محال لأنه لا أحد من المسلمين يقول بعدم وجوب التوصل
إلى الواجب وهو إنما يكون بفعل ما يتمكن به منه .

الثالث : أن يقولوا بلزومها شرعا . وهذا هو المطلوب وبه تسقط
الدعوى .

(١) انظر أصول السرخسي ١ / ٦٠ .

الفصل الثاني

في القول بالوجوب مطلقا

وتحتة المباحث التالية :

- المبحث الأول : في بيان حقيقة هذا المذهب .
- المبحث الثاني : في المراد بالمقدمة عند هؤلاء .
- المبحث الثالث : في أدلة أصحاب هذا المذهب ومناقشتها .

*

المبحث الأول : في بيان حقيقة هذا المذهب :

الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب مطلقا منقسمون بالنظر إلى

مأخذ الحكم في المقدمة إلى فريقين :

أحدهما : قال بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقا ولكن لا بدالة

إيجاب الواجب وإنما بدلالة اللزوم العقلي^(١) ، وهذا ما أشار إليه الأستاذ

محمد سلام مذكور - رحمه الله - بقوله : " وقالوا إن مقدمة الواجب تجب

بإيجاب آخر غير ما وجب به الواجب نفسه ، وأطلقوا القول في مقدمة الوجود

التي هي مقدورة^(٢) " ووجه ذلك أن هذه المقدمة لا يمكن تأتي الواجب

إلا بها عقلا إن يجد المكلف نفسه مسئولا عن إيجادها عقلا لأنه يرى

أن امتثاله للواجب الشرعي لا يتأتى إلا بإيجادها فلا مربها ضرب من

العيب وهذا هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية^(٣) - رحمه الله - فإنه

قال : والتحقيق : أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر

بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بد من

وجودها . وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم " وقال

أيضا : " ولوازم الواجب ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوبا شرعيا

مقصودا للأمر فإن الأمر لا يطلبها ولا يقصدها بحال ، وقد لا يشعر

بها إذا كان من المخلوقين ، والأمور لا يعاقب على تركها"^(٤)

(١) انظر شرح الجلال ١/٩٤ : مع حاشية البهاني وتقريرات

الشربيني .

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد مذكور ص ٩١ .

(٣) انظر مجموعة الفتاوى ٢٠/١٦٠ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/٢٩٩ .

وقد احتج على ما ذهب إليه - اضافة إلى ما تقدم - بما يأتي :

١ - الماء اذا كان متنجسا ولم يعلم المكلف بذلك فتطهر لصلاته منه فهل يتأدى بذلك الواجب في الظاهر والباطن ، أو في الظاهر دون الباطن ؟

فأما الأول فلا يصح ، إذ هو في الباطن غير مأمور به لأنه نجس فتعين الثاني وهو كونه يتأدى به الواجب في الظاهر دون الباطن ويكون انتفاء مقتضى مخالفة الأمر في الباطن من العقوبة والذم لوجود العذر وهو عدم العلم فكان ذلك لانتفاء شرطه لعدم مقتضيه (١) ، فالعمل بعلمه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عقلا لا شرعا ، إذ لو كان واجبا شرعا لكان مأمورا به ولو كان مأمورا به لتأدى به الواجب في الباطن والظاهر .

٢ - مسألة اشتباه الاختبالا جنبية ، والسببية بالمذكاة . وكل موضع اشتبه فيه الحلال بالحرام على وجه يجب اجتنابها جميعا ، وكذلك مسألة اشتباه الواجب بغيره كمن نسي إحدى صلاتين لا يعلم عينها فإنه لو تناولها مع لم يعاقب عقوبة من فعل محرمين بل من فعل محرما واحدا وكذلك من لم يفعل الصلاة المشتبهة وإنما يعاقب على ترك صلاة واحدة فهذا يدل على أن المحرم في الباطن واحد وأن الواجب في المسألة الثانية واحد كذلك (٢) وعليه يكون ترتيب العقاب والذم ، وإن كان الأمر هكذا فإن المراد بإيجاب ما يتم به الواجب الوجوب العقلي دون الشرعي إذ لو كان شرعيا لكان مأمورا به أو منهيًا عنه باطنا وظاهرا والواقع خلافه .

٣ - " ان عدم العلم إنما يؤثر في الأحكام ظاهرا لا باطنا عند عامة الناس " (٣)

-
- (١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٩٩ .
(٢) انظر المصدر نفسه ٣/٢٨٨ .
(٣) انظر المصدر نفسه ٣/٢٨٩ .

٤ - ان "الأسباب لا بد منها في وجود المسببات بمعنى أن الله لا يحدث المسببات ويشاءها الا بوجود الأسباب لا بمعنى أن الله أمر بالأسباب شرعا وديننا فما لا يتم الواجب إلا به ما هو سابق له أو هو لازم لوجوده إذا لم يكن للشارع فيه طلب شرعي فإنه يجب وجوده وجوبا عقليا إذا امتثل العبد الأمر الشرعي" (١)

٥ - انه يلزم على القول بالوجوب شرعا القول بأن كل مجتهد مصيب وهو (٢) ضعيف. فالجواب عن المسائل الثلاث / ان كون الظاهر مخالفا في الحكم لما في الباطن فيما ذكر من الصور لا ينفي وجوب ما لا يتم الواجب الا به شرعا لثلاثة أمور :

الأمر الأول : الإتيان على وجوب التوصل إلى فعل الواجب وإنما يكون بفعل ما يتمكن به منه .

الأمر الثاني : أن الواجب على العبد فعل المستطاع لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٤) وفعل ما يحصل معه العلم أو غلبة الظن بأداء الواجب هو مقتضى الأمر بمتقوى الله ما استطعنا فيكون وجوبه شرعيا .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٩٦، ٢٩٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه والجزء ص ٢٩٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن : ١٦ .

الأمر الثالث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن " وفي رواية " فليتحر الصواب فليتم عليه " فقوله " فليطرح " و " وليبن " و " فليتحر " و " فليتم " (١) كلها أوامر شرعية أفيقال بعد هذا أن وجوبها وجوباً عقلياً ؟ .

وقد تقدم ان مقدمات العلم بوجود الواجب لا يتصور انفكاك الواجب عنها ولو تصور ذلك لخرحت عن أن تكون مقدمة علم فتخرج عن محل النزاع وتقدم الجواب بتمامه في الفصل الأول .

وأما الجواب عن المسألة الرابعة فإن قوله : " إن الله لا يحدث المسببات ويشاءها إلا بوجود الأسباب لا بمعنى أن الله أمر بالأسباب شرعاً وديناً " (٢) إن أراد بذلك المشيئة القدرية فإن القول بأنه لا يقصد الأسباب حين أمر بالمسببات شرعاً تناقض وظاهر عبارته بل صريحها يدل على أنه يريد هذه المشيئة فإنه قال : " فينبغي ان يفرق بين الوجوب الشرعي الأمرى القصدى ، وبين الوجوب العقلي الوجودى القدرى " .

وأما إن أراد بالمشيئة : الشرعية فإن هذه الأسباب تكون حينئذ مقدمة وجوب لا مقدمة وجود فتخرج عن محل النزاع .

وأما الجواب عن المسألة الخامسة : فإننا لا نقول إنه مصيب وان أخطأ ولكن نقول يجب عليه الاجتهاد ليصل إلى الصواب ولو يغلبة الظن

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٠ / ٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٩٦ / ٣ ، ٢٩٧ .

فإذا فعل ذلك فقد امتثل الأمر حين بذل جهده بغية الحق فإن
أخطأ بعد ذلك لم يعاقب على خطئه لأنه معذور بعدم العلم بعدم
بذل الجهد أما إن أخطأ من غير أن يبذل جهده لتحري الصواب فإنه
آثم وهذا يعني أن الاجتهاد واجب شرعا وهو ما لا يتم الواجب إلا به .

فظهر بهذا أنه لا دلالة فيما احتج به رحمه الله على مذهبه .

وقد ذكر فيما عرض من المسائل التي تتعلق بمقدمة العلم أن المكلف مأمور
بهذه المقدمة في الظاهر أما في الباطن فقد لا يكون مأمورا^(١) به
وإنى قوله هذا على قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به " ومعلوم أنه لا أمر

للمكلف بالشرائع إلا الشارع وما كان كذلك فهو أمر شرعي . وظاهر كلامه هو أنه
أنهم يريدون المقدمات العقلية والعادية دون الشرعية فالوجوب فيها وجوب شرعي .
قال الشرييني على هذا المذهب : " والقول بأن هذا وجوب عقلي

فيه نظر لما بينا من دلالة الدليل عليه لزوما " يريد بذلك قوله : " فيكفيه
كونه لازما للواجب الشرعي لعدم تأتبه إلا به وهذا هو معنى دلالة
دليل الواجب عليه لزوما فلا يجوز تركه شرعا " .^(٢)

وهذا المذهب أشار إليه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع

بقوله : " وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا ، لأن الدال على الواجب
ساكت عنه " .^(٣)

قال العطار موضحا هذه العبارة : " أي إنما يجب بدليل آخر " .^(٤)

يريد اللزوم العقلي كما أشار إلى ذلك السعد والسيد في حاشيتهما على
شرح العضد .^(٥)

(١) أنظر الفتاوى الكبرى ٢/٢٩٦ .

(٢) تقريرات الشرييني على شرح الجلال ١/١٩٣ .

(٣) شرح الجلال ١/١٩٤ مع حاشية البناني .

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال ١/٢٥٢ .

(٥) أنظر شرح العضد مع حاشية السعد والسيد ١/٢٤٤-٢٤٦ .

وعند التأمل لقول هوء لا^٥ يظهر أنهم يتفقون مع القائلين بعدم الوجوب في المعنى دون اللفظ، لأنهم يطلقون عليها لفظ الوجوب ويريدون العقلي وقد بينوا بأنه وجوب لا يعاقب على تركه وهذا شأن المباحات والمندوبات ولا مندوب هنا لعدم الأمر الشرعي فبقي المباح .
وأولئك لا يطلقون عليها الوجوب مطلقا لا عقليا ولا شرعيا بل يقولون إنها باقية على أصل الإباحة .

الفريق الثاني : قال أيضا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقا ولكن بدلالة دليل الواجب الأصلي نفسه . وهوء لا^٤ اختلفوا في وجه هذه الدلالة هل هي لفظية ، أو تضمنية ، أو التزامية^(١) ؟
والمراد بالدلالة اللفظية : دلالة المطابقة وهي موافقة اللفظ للمعنى .^(٢)
والمراد بالتضمنية : دلالة اللفظ على جزء مسماه^(٣) .
والمراد بالالتزامية : دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارجي .^(٤)

فأما القول الأول : فقد ذكره الزركشي وقال : " أشار إليه ابن السمعاني " ثم ضعفه ووجه التضعيف ما ذكره عن ابن برهان من قوله :
" لم يدل عليه من حيث اللفظ وإنما دل عليه من حيث المعنى لأن الدلالة اللفظية ما كان مسموعا في اللفظ " ^(٥) والذي يظهر لي أن مراد صاحب

(١) انظر البحر المحيط ١ / ٧٠ .

(٢) و (٣) و (٤) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ١٢٥ - ١٣٠ .

(٥) البحر المحيط ١ / ٧٠ ، ٧١ .

هذا القول الدلالة التي منشؤها اللفظ وحيث لم تكن دلالة مطابقة كما هو واضح فهي إنَّاً ، إما أن يريد بها الدلالة التضمنية أو الالتزامية إنَّ أن الدلالات الثلاث المتقدمة يطلق عليها دلالات لفظية وذلك واضح فيما تقدم من المعنى المراد بكل منها .

وأما القول الثاني : وهو كونه بالدلالة التضمنية وهو ما صرح به إمام الحرمين في البرهان ^(١) وهو مشكل لأنَّ الدلالة التضمنية - كما مر - أن يدل اللفظ على جزءٍ مسماه ، وهنا لم يكن كذلك وقد حاول الزركشي توجيه هذا القول حيث قال : " وإيضاحه أن إيجاب الطهارة دل عليه قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(٢) الآية فالصلاة وجبت مقيدة بالغسل الذي هو الوصف فإذا استقر ذلك ثم ورد قوله تعالى ﴿ واقبموا الصلاة ﴾ ^(٣) وجب حمله على الصلاة المعهودة وهي المقيدة بالطهارة ، والدال على الصلاة المقيدة دال على قيدها بالتضمن كقولك : اعتق الرقبة الموءنة ثم تقول اعتق الرقبة فمطلق الرقبة دال على الإيمان بالتضمن ^(٤) .

وهذا التوجيه هو الذي تدل عليه عبارته في البرهان . وهو موافق لمذهبه ومن تابعه في حصرهم الوجوب في المقدمة الشرعية إذا كانت شرطاً سواء كان قصدهم به ما سوى الشروط العادية والعقلية ، والأسباب بأنواعها أم كان قصدهم ما يشمل المتوقف عليه شرعاً من الشروط والأسباب

-
- (١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٥٩/١ ، ٢٦٠٠ .
(٢) سورة المائدة آية : ٦٠ .
(٣) سورة المزمل آية : ٢٠ .
(٤) البحر المحيط ٧٠/١ ، ٧١٠ (مخطوط مصور) .

- كما سيأتي - ولكنه لا يتمشى مع سائر صور المقدمات عند القائلين بالوجوب مطلقاً أي سواء كانت أسباباً أم شروطاً أم غيرها .

وسيأتي أيضاً أن الصواب القول بالدلالة الالتزامية في جميع أنواع المقدمات لأن الدليل الشرعي إنما أفاد التلازم الشرعي ولم يصير المقدمة جزءاً من الواجب وفي القول بالتلازم حمل له على الحقيقة دون المجاز وتقدم طرف من ذلك أيضاً .

وأما القول الثالث : وهو كونه بالدلالة الالتزامية فهو مذهب الجمهور (١) من الأصوليين ورجحه الشرييني حيث قال : " أنا لا نريد بتعلق خطاب الشارع إلا دلالة له عليه لزوماً وهو موجود - كما عرفته - ولو مع الذهول عنه . نعم لا يصح التصريح بعدم وجوب ذلك اللازم مع إيجاب الملزوم لمنافاة التصريح دلالة الإلتزام وإن جوز ذلك في شرح المقاصد أيضاً ولعله بناه على اعتبار القصد في دلالة الإلتزام " (٢) ثم قال : " وبهذا يظهر أن القول بأنه مدلول التزماني هو الحق دون القول بالتضمن لما عرفت أنه إنما دل عليه لعدم تأتي الفعل إلا به " (٣) وقال فسي موضع آخر : " قد عرفت أنا إنما ندعي أنه يدل عليه التزما على ما هو القول الصحيح " (٤)

- (١) انظر جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني وقريرات الشرييني ١٩٣/١ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٣٣ ، والبحر المحيط للزركشي ٧١/١ (مخطوط مصور) ، والتحرير مع التقرير ١٣٧/٢ وتيسير التحرير ٢١٦/٢ ، وحاشية العطار على شرح الجلال ٢٥١/١ ، واصل الفقه لمحمد ابو النور زهير ١٢٠/١ .
- (٢) و (٣) قريرات الشرييني على شرح الجلال ١٩٣/١ .
- (٤) المصدر نفسه والجزء ص ١٩٥ .

وقال العطار : " فقله : وفاقا للأكثر مرتبط بقوله واجب بوجوب الواجب
والا فالشرط واجب اجماعا ثم على هذا القول هل وجوب ذلك الشيء متلقى
من نفس صيغة الأمر بالأصل فتكون دلالتها عليه تضمنية أو من دلالة
الصيغة فالتزامية ذهب إلى هذا الجمهور ونصره ابن برهان^(١) وهذا
هو الراجح - في نظري - لما تقدم .

*

المبحث الثاني : في المراد بالمقدمة عند هوء لا جميعا (أي القائلين

بالوجوب مطلقا) .

تقدمت الإشارة إلى أن من الأصوليين من حصر المقدمة في السبب
والشرط باعتبار أن ما عداهما داخل فيهما ، ومنهم من أضاف إليهما
انتفاء المانع بهذا الاعتبار أيضا ، ومنهم من أضاف إليها مقدمة العلم
بوجود الواجب وهي ما توقف عليه العلم بوجوده كفسل جزء من الرأس لغسل
الوجه في الوضوء وعلى هذا يمكن تصنيفهم إلى أصناف ثلاثة :

الصف الأول : من يرى حصرها في السبب والشرط ومن هوء لا^٢
الرازي^(٢) والبيضاوي^(٣) وغيرهما .

الصف الثاني : من يرى حصرها في ثلاثة أمور هي : الأسباب ،
والشروط وانتفاء الموانع ومن هوء لا^٤ القرافي .^(٤)

(١) حاشية العطار على شرح الجلال ٢٥١/١ .

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧-٣٢٢ .

(٣) انظر المنهاج مع شرحي الأسنوي والبدخشي ٩٥/١ ٩٦٠ .

(٤) انظر شرح التنقيح ص ٧٨ ، ٧٩ .

الصف الثالث : من حصرها في أربعة أمور هذه الثلاثة والرابع
مقدمة العلم بوجود الواجب ومن هو "لا" أبو الحسين البصري (١) والزركشي (٢)
على ما سيأتي تفصيله .

وكل هو "لا" يقولون بالوجوب مطلقاً فأما من حصرها في السبب
والشرط بأقسامهما كالبيضاوي والآن سنوي والسبكي والفتوحى وغيرهم (٣) ،
فإنهم يرون أن ما عداهما داخل في معنى الشرط قال السبكي في الإبهاج
: "قوله : ما لا يتم الشيء إلا به : يشمل بالوضع ثلاثة أشياء : الجزء ،
والسبب ، والشرط لكن الجزء ليس مراداً هنا لأن المر بالكل أمر به
تضمنا ولا تردد في ذلك وإنما المراد السبب والشرط" (٤) .

وأما من حصرها في السبب والشرط وانتفاء المانع (٥) فبناءً على
أن انتفاء المانع لا يدخل في معنى الشرط قال الشرييني : "فإن قلت
قد يجعلون انتفاء المانع شرطاً في ثبوت الحكم وهو مناف لكون تحقق
المانع بعد تحقق الشرط . قلت انتفاء المانع ليس شرطاً لوجود الحكم بل
لتأثير السبب فيه إما بمجرد الترتب عليه أو لما فيه من المناسبة ، وبالجملة
المانع إنما يكون بعد ما يكفي في ترتب الحكم لولاه" (٦) وتقدمت عبارته

(١) أنظر المعتمد ٩٣/١ .

(٢) انظر البحر المحيط ٧٢/١ .

(٣) انظر المنهاج ٩٥/١ ، ٩٦ ، ونهاية السؤل ٩٨/١ والتمهيد ص ٨٣

والإبهاج ١٠٩/١ وجمع الجوامع ١٩٣/١ وشرح الكوكب المنير

٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، والمستصفي ٧١/١ ، ٧٢ .

(٤) الإبهاج ١٠٩/١ .

(٥) مثل القراني كما في عبارته الآتية .

(٦) حاشية البناني مع تقارير الشرييني على شرح الجلال ٩٧/١ .

هذه عند الكلام على المانع . قال القراني : " فيما تتوقف عليه الأحكام وهي ثلاثة : السبب ، والشرط ، وانتفاء المانع " ثم قال في الشرح : " لا يوجد متوقف عليه وهو كمال ما يتوقف عليه ، إلا أحد هذه الثلاثة في العقلية والشرعية ، والعاديات " (١) فوضح السبب في هذا الحصر وهو عدم وجود ما يتوقف عليه الحكم غيرها . وأما من حصرها في الأربعة الأمور (٢) فلأن الرابع ليس ما يتوقف عليه وجود الواجب ولكنه يتوقف عليه العلم بوجوده ، وأياً كان فحاصل كلام الجميع واحد وهو وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً . وجوبا عقليا عند البعض أو شرعياً عند البعض الآخر على ما مر تفصيله .

*

المبحث الثالث : في ذكر أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً ومناقشتها :

وقد استدل من قال بالوجوب مطلقاً سواء منهم من قال باللزوم العقلي أو الشرعي بالأمر الآتية :

الأمر الأول : أن مقدمة الواجب لو لم تجب لجاز تركه . أي أن الواجب متوقف عليها في وجوده أو العلم بتحقيقه إجماعاً والقول بعدم وجوبها من لازمه القول بجواز تركه ، لأنه لا سبيل إلى فعله إلا مع مقدمته ، ولو ساق تركه لم يكن واجباً (٣) وهذا معنى قول الشيرازي : " لو لم يلزمه ما يتم به

(١) شرح التنقيح ص ٧٨ .

(٢) انظر المعتمد ٩٣/١ ، ٩٤٠ .

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي ٩٦/١ مع شرحي الأسنوي والبدخشي والإبهاج

١١٢/١ والإحكام للآمدي ١٥٨/١ ، ١٥٩٠ وجمع الجوامع مع شرح

الجلال وحاشية البناني وتقريرات الشرييني ١٩٣/١ ، ١٩٤٠ وحاشية

العطار على شرح الجلال ٢٥١/١ وغيرها .

الفعل المأمور به أسقطنا الوجوب في المأمور^(١) أي لزمنا القول بعدم وجوب الواجب وهو باطل فالقول بعدم وجوب المقدمة باطل كذلك ، والقول بوجوبه مع عدم المقدمة تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع ، ولذا قال البيضاوي : " لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال^(٢) " قال البدخشي في تقرير هذا الدليل : " إنه لو لم يكن الأمر المطلق بالشيء أمراً بشرائطه لجاز تركها فذلك الشيء على تقدير الترك يبقى واجبا ومأمورا به أولا ؟ فعلى الثاني : يلزم كون ذلك الأمر مقيدا والمقدرا لطلاقه ، وعلى الأول : إما أن يكون مأمورا بالإتيان به مع الشروط أو بدونها . والأول يستلزم التكليف بالإتيان بالشيء حال عدمه ، والثاني يقتضي أن لا يكون الشرط شرطا^(٣) " قال : " وعلى اصل الدليل اعتراضات :

أما أولا : فإنا لا نسلم أنه لو لم يكن الأمر بالشيء أمراً بشرطه جاز تركه لجواز وجوبه بأمر آخر .

وأما ثانيا : فلعدم لزوم الترك من جواز وقوعه حتى يلزم منه بطلانه .

وأما ثالثا : فلأن قوله : فعلى الثاني يلزم كون الأمر مقيدا ممنوع ، وإنما يكون لو علق الوجوب به .

وأما رابعا : فلا أنه إن أراد بقوله يستلزم التكليف بالشيء حال عدمه :

(١) للمع لا أبي إسحاق الشيرازي ص ١٠ .

(٢) المنهاج للبيضاوي ٩٦/١ مع شرحي الأسنوي والبدخشي .

(٣) شرح البدخشي مناهج العقول ٩٦/١ ، ٩٧ مع شرح الأسنوي .

لزوم التكليف بالشرط حال عدمه فممنوع بل التكليف بالمشروط . ولو سلم
فلا استحالة . أو التكليف بالشيء لا يكون إلا كذلك لا متناع استحصال الحاصل
... وإن أراد لزوم التكليف بالمشروط مع وجوب عدمه لعدم شرطه ففاسد
أيضاً إن وجوب عدمه إنما هو بشرط ترك الشرط والتكليف أوجب الاتيان
بالمشروط في الجملة لا بشرط ترك الشرط" (١) .

وقد أجيب عن الأول بأن المراد بالنظر إلى ايجاب الواجب
الأصلي وليس مطلقاً (١) . وفي هذا الجواب نظر . وذلك ان قول المعترض
" لجواز ان يكون واجباً بدليل آخر " يفهم منه جواز أن لا يكون كذلك
وفي هذه الحال إما أن يكون المراد أنه واجب بدليل الواجب الأصلي
ولا يكون واجباً مطلقاً بأن لا يأتي ما يدل على وجوبه وفي هذه الحال
يقع المحذور وهو الجمع بين النقيضين . فالجواب المذكور إنما يصح
لو كان الاعتراض هكذا : " لا نقول بوجوبه بدليل آخر " وهذا قول
من ذهب إلى القول بالتلازم العقلي دون الشرعي إذ الذين قالوا بالتلازم
الشرعي قالوا بأنها واجبة بدليل الواجب الأصلي .

وعليه فالجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن المقدمة إذا كانت واجبة بدليل مستقل فهي
حينئذ إما أن يقال إنها واجبة بالذات لكونها مقصودة بدليل مستقل
كما أن الواجب مقصود بدليل مستقل ، أو أنها واجبة بالتبع بمعنى أن

(١) شرح اليدخشي مناهج العقول ١/٩٦ ، ٩٧ مع شرح الأسنوي .

(٢) انظر المصدر نفسه ١/٩٦ مع شرح الأسنوي على المنهاج .

وجوبها كان مقصوداً لا أجل الواجب الأصلي لا لذاتها ، فإن كان المراد الأول : فما معنى كونها مقدمة للواجب فإن قيل معناه أن ذلك الدليل جعل الواجب موقوفاً أدائه على هذه المقدمة رد بأن هذا شأن الشروط وهي تأخذ أحكام مشروطاتها إن كان وجوباً أو غيره أي أنها تأخذ صفة الملازمة من ذلك الدليل وتأخذ الحكم من دليل وجوب الواجب فقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) الآية . غاية ما في هذه الآية أن من أراد القيام بالصلاة وجب عليه هذا التطهر لما من لم يرد ذلك فليس بواجب عليه فإذا نظرنا إلى الصلاة وجدنا أن الله فرضها في أوقات معينة ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْعَوْمِ فَخُذُوا عَلَيْهَا قُلُوبًا ﴾ ^(٢) أي مفروضا في أوقات محددة فعلم بهذا أن الصلاة قد توقفت صحتها على الطهارة بذلك الدليل - وهذا معنى الشرطية - واقتضى وجوب الصلاة وجوب الطهارة - وهذا مأخذ الحكم للمقدمة ، فيلاحظ من جانب دليل الوجوب ودليل الشرطية أن الشرط واجب مقيد الوجوب وقد تقدم نقل الإتيان على أن الواجب المقيد لا يجب تحصيل شرطه . وأن المشروط واجب مطلق وما كان كذلك واجب تحصيله اتفاقاً كما مر وسيأتي فلزم على القول بأن الشرط مقصود بالذات وأنه واجب بدليل مستقل لا بدليل الواجب أن يكون المشروط شرطاً ، والشرط مشروطاً وصار المشروط غير واجب بناءً على قاعدة عدم وجوب تحصيل شرط التكليف . فلزم إذاً أن يكون واجباً بوجوب الواجب . وهذا في المقدمة الشرعية . أما العقلية ، والعادية فإن غاية ما تدل العقول والعادة عليه وجود التلازم

(١) سورة المائدة آية رقم : ٦ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .

بين الفعل ومقدمته بحيث لا يحصل هذا إلا بذاك ، أما هل تجب المقدمة أم لا ؟ فذلك منظور فيه إلى المقصود الأصلي فإن كان واجبا وجبت بوجوبه وإلا لم تجب لأن العقل والعادة لا يوجبان شيئا مستقلا لا . (١)

أما إن كان المراد أنها واجبة بالتبع أي بمعنى أنها وجبت من أجل تحصيل الواجب وإن كان وجوبها بدليل مستقل فإنه لا معنى لذلك سوى التبعية في الحكم وهذا هو المدعى .

ويرد هنا إشكال في كون الشرط الشرعي يتبع في حكمه مشروطه وذلك لأن الصلاة بالنسبة للطهارة لا تصح إلا بها وهي نوعان كما هو معلوم :
أحدهما : واجب كالصلوات الخمس والمنذورة .

والآخر : غير واجب كسائر الصلوات التطوعية والطهارة واجبة في كلا النوعين فلا تصح صلاة إلا بها سواء كانت واجبة أم غير واجبة - كما نص على ذلك الحديث : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (٢) - قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ذلك (أي الطهارتان الغسل والوضوء) واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونقلها " (٣) .

وقال الغزالي : " وهو (أي الشرط الشرعي) كبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها " (٤) فهل يصح إطلاق القول بأن وجوب الشرط الشرعي إنما كان وجوبا تبعيا للواجب الأصلي أي فإن كان الفعل المشروط واجبا وجب وإلا فلا أولا يصح ذلك ؟ .

(١) أنظر اصول السرخسي ٦٠ / ١ (بالنسبة للعقل ، والعادة من باب أولى) .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في اقسام الشرط . ص ١٠٣

(٣) مجموعة الفتاوى ٢١ / ٢٦٨ .

(٤) المنخول ص ١١٧ .

لقد تقدم في ^(١) كلام الزركشي حين توجيهه لرأي إمام الحرمين حيث قال بالدلالة التضمنية أن الشرط الشرعي صار بدليل الشرطية كالجزم بالنسبة للشروط ودلالة اللفظ على جزء مسماه تضمنيه وهذا ما جرى عليه الغزالي في عبارته السابقة ، وعليه فلا إشكال فالجزم يتبع الكل ولا ينفصل عنه فرضا كان أو نفلا . وتقدم أيضا أن الصواب ^(٢) في المقدمات الشرعية أن الدلالة عليها من دليل الواجب الأصلي التزامية وأنها بدليل الشرطية صارت بمنزلة اللوازم العقلية بالنسبة للمشروط فلا انفكاك بينهما سواء كان المشروط فرضا أو نفلا وعليه فلا يقال إنه إذا كان المشروط نفلا فالشرط كذلك بمعنى أن للمكلف أن يأتي بالمشروط بدونه لأن المشروط لا يصح بدون الشرط نفلا كان أو فرضا كما أن الواجب المتوقع وجوده على إحدى مقدمات الوجود لا يمكن وجوده بدونها فكذلك الشأن في الشروط الشرعية .

الوجه الثاني : أن محل النزاع في هذه القاعدة عند هوء لا إما أن يكون في الوجوب بدليل الواجب كما هو مذهب البعض ، أو في الوجوب مطلقا كما هو مذهب البعض الآخر فإن كان النزاع في الأول لم تصح هذه الحجة دليلا على ما ذهبوا إليه لتساوي النتيجة في الأمرين إذ هي واجبة في كلا الحالين لأن المعنى يكون هكذا : هي واجبة إما بدليل وجوب الواجب أو بدليل مستقل ولذلك ذهب من يرى هذا إلى أن الخلاف لفظي . وإن كان محل النزاع في الوجوب مطلقا فقد تقدم بيانه في الوجه الأول .

(١) أي أول هذا الفصل ص ١٥٨ .

(٢) أي في الفصل الأول من هذا الباب ص ١٣٤ .

وقد أُجيب عن الثاني : " بأن وقوع الترك لما استلزم محالا
كان باطلا فلم يجز شرعا " (١) أي القول بجواز وقوع الترك للمقدمة ، وإن
لم يكن محتما لوقوعه فإنه مستلزم - في حال وقوعه - محالا وهو أن ترك
المقدمة مستلزم لترك الواجب ، فإذا قلنا بجواز ترك المقدمة مع القول
بوجوب فعل الواجب - وهو متوقف عليها - كان ذلك باطلا إذ لا يمكن
حصوله بدونها شرعا ، أو عقلا ، أو عادة ، فكان محالا وهو تكليف ما لا يطاق .

وأما الثالث فقد أُجيب عنه : " بأنه لما لم يبيح ما مورا به على
تقدير عدم الشرط علم أن الوجوب تعلق به شرعا " (٢) أي أنه لم يكن
الواجب حينئذ واجبا مطلقا بل كان مقيدا والنزاع إنما هو في مقدمة
الواجب المطلق دون العقيد للإتفاق على عدم وجوب تحصيل مقدمة
الوجوب .

وأما الرابع فقد أُجيب عنه " بأن التكليف يقتضي إيجاب الفعل
على كل حال إذ الكلام في الواجب المطلق فيلزم الوجوب على كل التقادير
ومنها تقدير عدم شرطه المستلزم وجوب عدمه " (٣) أي أن الكلام هنا عن
الواجب المطلق وهو ما لزم فعله على كل حال فإذا قلنا بأن شرطه
ليس بواجب وقدر ناعدمه لزم وجوب عدم الواجب أي لزم سقوط الواجب
كما قال الشيرازي وهو ممنوع للزوم فعله على كل حال وفعله مع عدم شرطه
محال .

(١) مناهج العقول ١/٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ١/٩٧ .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

وهناك اعتراض آخر ذكره الرازي عن الواقفية كما ذكره أيضا كل من البيضاوي والأصفهاني في بيان المختصر وهو قولهم : "التكليف وان كان مطلقا لا يتعرض للتكليف بالشرط ولكنه يختص بوقت وجود الشرط فلا يلزم وجود المشروط بدون شرطه" (١) أي فلا يرد الاعتراض بالزامنا القول بوجود المشروط بدون شرطه حين قلنا بعدم وجوب الشرط.

وأجيب عنه بأن هذا شأن الواجب المقيد والكلام في المطلق وهو الذي لا يتوقف وجوده على مقدمة وجوده (٢) ، وقولهم : بأن التكليف وإن كان مطلقا لا يتعرض للتكليف بالشرط إن أرادوا أن المشروط لا يجب إلا إذا وجد الشرط فهو حينئذ واجب مقيد - كما تقدم آنفا - وإن أرادوا أنه واجب ولكنه لا يتعرض للتكليف بشرطه إلا وقت وجوده فهو تناقض لأن قولنا يجب مطلقا معناه يلزم فعله على كل حال فإذا قلنا مع هذا بأنه لا يتعرض لشرطه بالتكليف لزم أن يكون تحصيل شرطه غير واجب فإن قلنا إنه يوءخر الواجب لحين وجود الشرط فهذا شأن الواجب المقيد والكلام في المطلق ، وإن قلنا إنه يجب فعله بدون شرطه فهو محال . وأيضا فإن هذا التقييد بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر لأن الواجب هنا مطلق ، وما ذكرتموه إنما يصح لو كان الواجب مقيدا . واعتراضوا أيضا بأن ما قلنا إذا كان مخالفا للظاهر فإن القول بوجوب المقدمة خلاف الظاهر وليس تحمّل إحدى المخالفتين بأولى من الثانية (٣) .

(١) مناهج العقول ٩٧/١ وانظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢

وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، والمناهج للبيضاوي

٩٧/١ مع شرحي الأسنوي والبدخشي .

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وبيان المختصر للأصفهاني

٣٧٦/١ ، ٣٧٧ وشرح البدخشي ٩٧/١ ، ٩٨ .

(٣) المصدر نفسها والجزء والصفحة .

فأجيب بأن مخالفة الظاهر إنما تكون بإثبات ما بنفيه اللفظ
أو نفي ما يثبت اللفظ وهنا لم يتعرض اللفظ للمقدمة بنفي ولا إثبات^(١)
" فلم يكن إيجابها لدليل منفصل مخالفة للظاهر"^(٢) والدليل المنفصل
المراد به دلالة العقل أو الشرع بدليل منفصل وهذا جواب من يقول
باللزوم العقلي أما من يقول باللزوم الشرعي فإنه يقول كما قال البيضاوي:
" فإن اللفظ لم يدفعه"^(٣) والمعنى أن لفظ الأمر بالواجب لم يمنع
وجوب مقدمته وإنما استلزمها والمخالفة إنما تكون بإثبات ما ينفيه اللفظ أو نفي
ما يثبت وليس هنا كذلك بل هي إثبات لما يثبت أو نفي لما ينفيه لكن
بدلالة الالتزام. ووجه الملازمة ما قاله الأُسُوي في تقرير دليل البيضاوي
المتقدم من أنه " إذا كان مكلفا بالمشروط لا يجوز له تركه ، وإذا لم يكن
مكلفا بالشرط جاز له تركه ، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط ، فيلزم
الحكم بعدم جواز ترك المشروط بجواز تركه وذلك جمع بين النقيضين وهو
محال"^(٤) ومعنى هذا أننا إذا قلنا بوجود المشروط فإن ذلك يعني
عدم جواز تركه ، فإذا قلنا بعدم وجوب شرطه فقد أجزنا تركه ، وإذا أجزنا
ترك الشرط لزمنا أن نجيز ترك المشروط وقد قلنا بعدم جواز تركه فكأننا
حينئذ قد حكمنا على المشروط بعدم جواز تركه وبجوازه وهو محال لأنه
جمع بين النقيضين كما قال الأُسُوي .

-
- (١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وبيان المختصر ١/٣٤٦ ،
٣٧٧ ، وشرحي الأُسُوي والبدخشي على المنهاج ١/٩٧-١٠٠ .
- (٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٢٢ .
- (٣) المنهاج ١/٩٧ مع شرحي الأُسُوي والبدخشي .
- (٤) نهاية السؤل ١/٩٩ .

الأمر الثاني : أن الإجماع منعقد على وجوب التوصل إلى الواجب ولا يمكن ذلك إلا بفعل مقدمته وهذه الحجة هي التي اختارها الأمدى (١) وقال : " الأقرب في ذلك أن يقال : انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشرع ، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به " (٢) .

وقد اعترض على هذه الحجة باعتراضين :

أحدهما : لابن الهمام (٣) ومن وافقه فإنه قال بخروج هذه

الحجة عن محل النزاع ، لأن محل النزاع عنده هو وجوب المقدمة بوجوب الواجب الأصلي لا الوجوب مطلقا والإجماع دليل خارجي . وليس الأمر كذلك ، فإن الإجماع لم ينعقد على وجوب المقدمة فيكون دليلا خارجيا ، وإنما انعقد على وجوب التوصل إلى الواجب أي على تحصيله وهو معنى الوجوب المطلق .

ثانيهما : لابن الحاجب (٤) ومن وافقه ، فإنهم قالوا إن أرادوا

بذلك لا بد منه فسلم وإن أرادوا أنه مأموره شرعا فممنوع ، وهو المدعى فأين دليله ؟

وإن سلم [أي جدلا] ففي الأسباب لدليل خارجي لا لأنها

وسيلة فلا يدل على وجوب التوصل مطلقا .

(١) أنظر الإحكام للأمدى ١٥٨/١ ، ١٥٩ ، وشرح العضد ٢٤٤/١ ،

٢٤٥ ، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ ، والمنتهى للأمدى ص ٢٦ ،

واللمع ص ١٠ ، وشرعها ص ٨٩ ، ٩١ .

(٢) الإحكام للأمدى ١٥٩/٤ .

(٣) تيسير التحرير ٢/٢١٦ .

(٤) أنظر شرح العضد ٢٤٤/١ .

وقد فسر الجرجاني (١) المراد بالدليل الخارجي بأنه كون الوجوب لا يتعلق بالمسببات أصلاً لعدم تعلق القدرة بها أما مع عدم الأسباب فلا متاعها وأما معها فلكونها لازمة لا يمكن تركها بوجه فإذا تعلق الأمر - ظاهراً - بمسبب فإن المراد في الحقيقة هو السبب فهو الواجب حقيقة لدخوله تحت قدرة المكلف .

وقد ذكر السعد ثلاثة (٢) أقوال في المراد بالدليل الخارجي

في كلام ابن الحاجب :

أحدها : الإجماع . قال ورد بأن المراد دليل داع إلى الإجماع .
والثاني : ضرورة الجبلة " بمعنى أن التوصل بالسبب عند امتثال المسبب من ضرورات الجبلة " (٣) قال : " ورد بأن جميع ما لا يد منه كذلك مع أنه لا يفيد الوجوب بمعنى خطاب الطلب " (٤) .

والثالث : وهو الذي فسره به الشريف الجرجاني وهو أنه " ليس في وسع المكلف إلا مباشرة الأسباب فيتعلق الخطاب بها قطعاً " (٥) ، وهو الذي ارتضاه .

وبالتأمل في هذه الحجة وما عورضت به يتضح ما يلي :

أولاً : الإختلاف في محل النزاع بين أصحاب هذه الحجة وبين المعارضين ، فأصحاب هذه الحجة محل النزاع عندهم هو أن المقدمة هل توصف بالوجوب أم لا ؟

(١) أنظر حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد ٢٤٧/١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) و (٥) حاشية السعد على شرح العضد ٢٤٧/١ .

ولهذا صدر الأمدى حديثه عن هذه القاعدة بقوله : " ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ " (١) وقال الغزالي " اختلفوا فيما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ " (٢) وإذا عدنا لما سبق أن ذكرناه من عبارة الزركشي في البحر وهي قوله : " ذلك الشرط هل نصفه الآن بالندب لأنه طريق إلى تحصيل أمر واجب أو بالاباحة " فهذه العبارات من هوء لاء الأئمة تدل على أن محل النزاع عند الجمهور —ور إنما هو في وجوب المقدمة أو عدمه ولهذا قال الغزالي أيضا (٣) :
" ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب وهذا أولى من أن نقول يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب إن قولنا يجب فعل ما ليس بواجب متناقض وقولنا ما ليس بواجب صار واجبا غير متناقض فإنه واجب لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود وقد وجب كيفما كان وإن كانت علة وجوبه غير علة وجوب المقصود " ومثله قال ابن قدامة في الروضة (٤) .
أما عند المعارضين فمحل النزاع هو الوجوب بوجوب الواجب لا الوجوب مطلقا ولهذا قال ابن الهمام : ان هذه الحجة خارجة عن محل النزاع وليس كذلك لما بيناه .

-
- (١) الإحكام ١٥٧/١ .
(٢) المستصفى ٧٠/١ .
(٣) المصدر نفسه ٧٠/١ .
(٤) انظر روضة الناظر ١٠٨/١ مع نزهة الخاطر لابن بدران .

ثانيا : أن المعارضين لهذه الحجة لا ينكرون لزوم المقدمة مطلقا وإنما ينكرون أن يكون بوجود الواجب ويرون أنه من باب اللزوم العقلي ولا دلالة لإيجاب الواجب عليها وما كان كذلك لا يوصف بالوجوب لعدم الموجب الشرعي ويرى الجمهور: أن القول بعدم وجوب المقدمة مع التسليم بكونها لا بد منها لأداء الواجب تناقض إن أن ما لا بد منه معناه واجب فكأنهم قالوا تجب ولا تجب، ولئن كانوا يقصدون بالنفي الوجوب الشرعي، وبالأثبات اللزوم العقلي فإن " كل ما لا بد منه ممتنع تركه، وكل ما هو ممتنع تركه فهو واجب وكل واجب فهو مأمور به " (١) إن العقل لا يوجب شيئا من عند نفسه فصح إطلاق الوجوب عليها ولو لم يرد بها خطاب مستقل إذا كان الواجب المطلق متوقفا عليها في وجوده أو صحته . ووجوبها بدليل وجوب الواجب الأصلي ودلالته عليها التزامية وهي إحدى الدلالات اللفظية كما مر وسيأتي أن الأسباب نوعان :

أحدهما : أسباب تكون هي المقصودة أصالة بالطلب وهي ما كانت مسبباتها لا قدرة للعبد على تحصيلها بل هي من فعل الله وليس مما يدخل تحت كسب العبد .

وثانيهما : أسباب تكون مقصودة بالتبع، والمقصود بالأصالة إنما هو المسببات وذلك فيما إذا كانت المسببات تحت قدرة العبد واستطاعته . وهذا النوع هو المقصود هنا .

(١) بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٢٧٥ .

الأمر الثالث : أن المقدمة لو لم تكن واجبة لصح وقوع الواجب الأصلي بدونها ، والتالي باطل فالمقدم مثله . ووجه الملازمة أن الذي يأتي بالواجب يكون قد أتى بجميع ما وجب عليه ولا يكون كذلك إلا إذا كان الفعل صحيحا ، ووقوعه صحيحا بدون مقدمته باطل فالقول بعدم وجوبها مثله ، وإذا أمكن فعله صحيحاً بدونها فليست حينئذ مقدمة وجود ولا صحة وخرجت عن محل النزاع ، وإذا لم يصح الواجب بدونها لزم التكليف بالمحال وهو باطل (١)

وقد أجيب عن هذا بأنهم إن ارادوا بقولهم لا يصح الواجب بدونه أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في تحصيل الواجب فمسلم ولكن يجوز أن لا يكون منه بد مع أنه لا يكون مأمورا به . وإن ارادوا أنه مأمور به (٢) فأين الدليل على هذا ؟

ورد هذا بأن كل ما لا بد منه ممتنع تركه ، وكل ما هو ممتنع تركه فهو واجب وكل واجب فهو مأمور به (٣) . وأما الدليل على وجوب المقدمة فهو دليل الواجب بالدلالة الالتزامية .

الأمر الرابع : أن من شأن الواجب أن يعاقب على تركه والمقدمة كذلك فتكون واجبة قال الفتوحى : " (ما لا يتم الواجب المطلق) إيجابه (إلا به . وهو) أي والذي لا يتم الواجب المطلق إلا به (مقدور لمكلف - فواجب . يعاقب) المكلف (بتركه ، ويثاب بفعله) كالواجب

(١) انظر بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٤/١ وشرح العبد ٢٤٤/١ -

٢٤٦ مع حاشيتي السعد والسيد .

(٢) المصادر نفسها والجزء والصفحة .

(٣) بيان المختصر ٣٧٥/١ .

الأصلي" (١) . وقد تقدم أن من القائلين بالوجوب مطلقاً من أجاب على دعوى النافين للوجوب واستدلوا لهم على ما ذهبوا إليه بعدم العقاب على تركه أن ذلك غير مسلم بل هو معاقب على تركها كالواجب الأصلي وقد يعتضد قولهم هذا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " (٢) ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث هرقل : " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " (٣) قال الخطابي : " أرايان عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأضعف أتباع الأكابر " (٤) وقال ابن حجر : " ولا يعارض بقوله تعالى * ولا تزواجةً منكم أنفسهن * لأن وزر الإثم لا يتحملة غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتمسك بالسيئات يتحمل من جهتين . جهة فعله وجهة تسيبه " (٥) فهذا يدل على أن العقوبة حصلت على ترك الوسيلة ، كما حصلت على ترك الأصل إلا أنه سيأتي أن السبب نوعان :

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، ومن دعا إلى

هدى أو ضلالة ١٦/٢٢٧ مع شرح النووي .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ١/٣٢ مع فتح الباري .

(٤) فتح الباري ١/٣٩ وفي غريب الحديث للخطابي هكذا " يريد

الضعفاء والأتباع فيهم " دون بقية الكلام فلعل ابن حجر نقله

عنه من كتاب آخر كشرحه لصحيح البخاري (انظر غريب الحديث

للخطابي ١/٤٩٩ ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م تحقيق عبيد

الكريم ابراهيم المزناوي) .

(٥) صحيح البخاري ١/٣٩ مع فتح الباري .

احدهما : ان يكون المسبب في مقدور العبد وفي استطاعته تحصيله
كالا^١ مر بالوضوء^٢ فانه يقتضي تحصيل الماء وهذا يقتضي نصب البكرة والحبل
والدلو وهو السبب وان كان لا ذكر للسبب في الا^٣ مر ولكن حتى يحصل الماء
الذي يتوضأ به لا بد من فعل هذا السبب لتحصيله^(١) ، ومن هذا التسوع
ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - قال علي رضي الله
عنه : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال :
(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعمينة معها كتاب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعمينة قلنا
اخرجي الكتاب ، قالت ما معي كتاب ، قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشيا
ب قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فإذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس
من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ .

قال : لا تعجل علي . إني كنت امرأ^٤ ملصقا في قريش ولم أكن
من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم
بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون
بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر
بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم . فقال عمر :
دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم^(٢) .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢٤ .

(٢) رواه الترمذي في أبواب التفسير ، من سورة الممتحنة ١٢/١٩١ مع
عارضه الأحمدي قال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح " .

والشاهد من هذه القصة في موضعين :

الموضع الأول : قول علي ومن معه - رضي الله عنهم - للظعينة :
لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فهذا التهديد بالقاء الثياب إذا لم تخرج
الكتاب لم يرد في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لا بد منه لإنفاذ
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سبب إخراج الكتاب كما هو واضح من
القصة .

الموضع الثاني : في فعل حاطب هذا حيث أن الواجب كتمان
هذا الخير لأن ذلك من أسباب النصر ، والأخذ بأسباب النصر واجب ،
وهذا الكتاب يفشي هذا السر ، وربما كان سببا لعدم النصر على المشركين
لولا عناية الله تعالى . وجاء في الحديث أن هذا الفعل قد اعتبر
زلة غفرها الله له بسبب شهوده بدرا وهذا يعني أنه فعل يعاقب عليه ،
ويذم فاعله ، قال ابن العربي : " إن دلسة حاطب على النبي عليه السلام
بما كتب به إلى أهل مكة من جملة المعاصي الكبائر ، والذنوب الفواحش
لكنها لم تخرجه من الإيمان لما كانت من معاصي الأعمال ، وكان قلبه
خالصا لكنه توهم أمرا عصى بفعله لأجله وكان في كتابه تعظيم الاسلام ،
فإنه قال فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارد عليكم بجنود
كالسيل في الليل " .

وثانيهما : أن يكون المسبب من فعل الله تعالى ، ولا قدرة للعبد
على تحصيله كالهداية ، والإضلال كما قال تعالى ﴿ من يهد الله فهو
المهتد . ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ﴾ (٢) فهذا النوع من

(١) عارضة الاحوذى ١٢/١٩٢٠ .

(٢) سورة الكهف : ١٧٠ .

المسيبات تكون أسبابه هي المقصودة بالذات فأسباب الهدى واجبة ،
وأسباب الضلال محرمة بالذات ، وعلى هذا فالحدِيثان (١) محمولان
على هذا النوع فلا دلالة فيهما على إثبات العقوبة على ترك الوسائل .

والجواب الثاني : أن وجوب المقدمة إنما هو بالتبع لا بالذات .

والمعصية إنما تكون في مخالفة الأمر وهو هنا ترك الواجب الأصلي ، ولا
ينظر إلى الأسباب والشروط إذ النظر إليها يترتب عليه تعدد المعاصي (٢)
وذلك يتطلب الدليل ولا دليل عليه .

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) - رحمه الله -

بناءً على مذهبه في كون الوجوب في المقدمة عقلياً .

والراجح التفصيل بين ما توقف عليه وجود الواجب ، وما توقف عليه

العلم بوجوده ، فالأول له حالان :

الحال الأولى : أن يكون المكلف مريداً لترك الواجب الأصلي

فهذا مخالف لأصل الأمر فأشده وأعظم وإن كان قاصراً على ترك

الواجب الأصلي ، وفي الحديث " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

فمن تركها فقد كفر أو أشرك " (٤) .

ووجه ذلك أن الترك هنا كان بسبب الامتناع عن الواجب الأصلي

ولم يكن لترك الوسيلة فقط ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً

فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ (٥) الآية . فلم يكن للوسائل التي توصل بها

(١) المراد حديث " من دعا إلى هدى " وحديث هرقل .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٩٥/١ مع المستصفي .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٠ - ١٦١ .

(٤) رواه أحمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه انظر الفتح الرياني

٢٣٢/٢ وهو عند مسلم بلفظ : " بين الرجل وبين الشرك والكفر

ترك الصلاة " ٧٠/٢ ، ٧١ ، مع شرح النووي .

(٥) سورة النساء : ٩٣ .

الى فعل القتل ذكر لكونه مريدا لفعل الحرام الواجب تركه ، ولهذا لما انتفت هذه الارادة عوقب على الوسيلة بقدرها في قتل الخطأ وشبهه العمد حيث سقط القصاص .

الحال الثانية : أن يكون المكلف مريدا/الواجب لكن ذلك توقف ^{لفعل} على وسيلة ولم يفعلها وكان باستطاعته ذلك ، فإنه يعاقب على ترك الواجب لأنه ترك وسيلته أي أن إرادته لفعل الواجب لا تكفي لدفع العقاب عنه إذا قصر في فعل مقدماته والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في قصة صاحب الشجة : " قتلوه قتلهم الله . ألم يكن شفاء العي السوء ال ؟ " (١) فدل هذا على ان الدعاء بالقتل (وهو الهلاك) وقع عليهم لتركهم الواجب في الفتوى وهو العلم وبين أنه كان عليهم أن يسألوا ليعلموا فيفتوا إن أفتوا بعلم ، والمعنى أنه لا عذر لهم في الفتوى بغير علم ، لذلك استحقوا هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا * (٢) وقد بين

(١) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب المجروح يتيم ٩٣/١ وقد حسنه

اللياني كما في تخريج احاديث المشكاة ١٦٦/١ كتاب الطهارة

باب التيم .

(٢) سورة النساء : ٩٧-٩٩ .

أهل العلم - رحمهم الله - ان العلة في وجوب الهجرة هي الفرار بالدين من الفتن ، وتعلم الشرائع ، وتكثير المسلمين (١) ، فهذه الامور كلها واجبة والسبيل إليها بالهجرة فلما لم يفعل هوء لاء هذه الوسيلة عوقبوا على تركهم الواجب (ظالمي أنفسهم) لتركهم الوسيلة وهي الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الارض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " كان المؤمنون يفرأحدهم يدينه إلى الله تعالى ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية " (٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - " أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام " (٣) وقال أيضا : " قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به

(١) انظر فتح الباري ٣٨/٦ ، و ٢٢٩/٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الانصاري ، باب هجرة النبي صلى الله

عليه وسلم واصحابه الى المدينة ٢٢٦/٧ مع فتح الباري .

(٣) فتح الباري ٢٢٩/٧ .

أو نزل به عدو (انتهى) (١) وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه " (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه النصوص من وجهين :

الوجه الأول : وقوع الذم على من تركها ، والذم على الترك من

شأن الواجب ولهذا قال الفتوحي على تعريف الواجب بقولهم : " ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا " : " فالتعبير بلفظ " ما ذم " خير من التعبير بلفظ " ما يعاقب لجواز العفو عن تاركه " (٣) .

الوجه الثاني : أن تركها قد كان هو العلة في وقوع العقاب على

ترك الواجب الأصلي كما هو مبين في النصوص السابقة وغيرها ، ووقوعها كذلك دليل على أنها صارت واجبة إذ لو كانت باقية على أصل الإباحة حال كونها مقدمة للواجب لما علل وقوع العقاب بتركها ، ولهذا لما كان ترك مقدمة الواجب من المنافقين مبنيا على إرادتهم تركه جعل الله تركها علامة على عدم إرادتهم لفعل الواجب كما في قوله تعالى ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ (٤) فلم يكن تركه هو " لا " للواجب بسبب تركهم لمقدمته وإنما لامتناعهم عن فعله (٥) . ولما قال المنافقون ﴿ لا تنفروا في الحر ﴾ (٦) قال الله لنبيه ﴿ قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون . فليضحكوا قليلا وليبكموا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ (٧) وبين الله قبل ذلك

(١) أي كلام الخطابي ومن معه . (٢) المصدر نفسه ٣٨/٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ، ٢٤٦ .

(٤) سورة التوبة : ٤٦ . (٥) أي فعل الواجب الأصلي .

(٦) سورة التوبة : ٨١ . (٧) سورة التوبة : ٧١ ، ٨٢ .

أنهم فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهوا أن يجاهدوا
بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله فكان هذا توضيحا للآية السابقة * ولو
أرادوا الخروج لأعدوا له عدة * (١) ويتضح المقام كثيرا بما جاء في
قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك بلا عذر والذين تخلفوا بعذر
فأما الثلاثة فقد كان سوء ال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحدهم وهو
كعب بن مالك " ألم تكن قد ابتعت ظهرك " (٢) وهذه هي المقدمة
فأخبر أنه فعل ذلك وأنه لم يكن له عذر حين تخلف إلى آخر جوابه
رضي الله عنه وصدق كذلك سائر الثلاثة فهو لا * لم يكن تخلفهم عن
الجهاد كراهة في أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ولم
يفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها زلة ثم تذكروا
فقوطعوا خمسين ليلة عقوبة لهم ثم نزلت توبتهم والثناء عليهم بصدقهم ،
فعلم بهذا أنهم أعدوا العدة للجهاد ، وغنمها وقع السوء ال التقريري
المتقدم ومع هذا لم يخرجوا معه صلى الله عليه وسلم فعوقبوا على ترك الخروج
للجهاد دون أن يعطل ذلك بترك المقدمة لأنه تم تحصيلها ، ولهذا
نفى الله الحرج عن عجز عن تحصيل الوسيلة بعد أن سعى في تحصيلها
قال تعالى : * ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور
رحيم . ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه
تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون * (٣) ونفي الحرج

(١) سورة التوبة : ٤٦ .

(٢) رواه البخارى في كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك ١١٣/٨

مع فتح البارى ، ورواه مسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن

مالك وصاحبيه ٨٧/١٧ مع شرح النووى .

(٣) سورة التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

الحرج يدل على تعلق الوجوب وأنه سقط بهذا العذر ، ولكن بشرط أن ينصحوا لله ورسوله وبهذا الشرط يشا ركون المجاهدين في الأجر . وقد ذكر الأصفهاني هذا الوجه فقال : " لأن الواجب بالذات لا يتم بدونه فيكون تركه سببا للعصيان " (١)

وهذا في غير التروك والمقدمات الشرعية ، فإن هذين النوعين يعاقب عليها كما يعاقب على ترك المقاصد ، فأما التروك فلحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبرهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنخيمة " (٢) قال ابن دقيق العيد (٣) في الوجه الثاني من وجهي المراد بالاستتار من البول : " الثاني وهو الأقرب أن تحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار : التتره عن البول والتوقي منه ، إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض

(١) بيان المختصر ١/٣٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٣١٧/١ مع فتح الباري ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة

البول ووجوب الاستبراء فيه ٣/٢٠٠ مع شرح النووي .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن ابي الطاعة المنفلوطي الأصل المصري

المالكي ثم الشافعي ولد سنة ٦٢٥ هـ ووصف الإمام في أحاديث

الأحكام وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وبعض مختصر ابن

الحاجب في الفقه توفي سنة ٧٠٢ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة

الطهارة ، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملا بسطة البول " (١) وقال الصنعاني : " قوله : التنزه من البول والتوقي منه . أقول : أي لم يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ من اصابته بدنه او ثوب صلاته فيوافق رواية يستنزه ، ورواية يتوقى ، فان الاستنزه مأخوذ من التنزه وهو الابعاد والتوقى " (٢) فدل هذا الحديث على أن هذا الميت قد عذب على عدم توقيه من البول ، ومعلوم أن ذلك لوجوب الطهارة ، من النجاسة ، وقد استدل به الحافظ ابن حجر على وجوب (٣) إزالة النجاسة مطلقاً قال : " خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة " وأما المقدمات الشرعية فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنسأدى بأعلى صوته " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثاً " (٤) والأعقاب جمع عقب وهي مؤخر القدم قال البغوي (٥) : " أي لأصحاب الأعقاب

(١) الاحكام شرح عمدة الاحكام ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، مع العمدة للصنعاني .

(٢) العمدة على احكام الاحكام ١/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) فتح الباري ١/ ٣٢١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على

القدمين ١/ ٢٦٥ مع فتح الباري ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملها ٣/ ١٢٧ ، ١٢٨ مع شرح النووي

(٥) هو الحسين بن محمد البلوي صاحب التفسير وشرح السنة كان ديناً

المقصرين في غسلها" (١) ومعلوم ان الطهارة من شروط الصلاة وقد حصل الوعيد بالعقوبة على ترك جزء من الرجلين بدون طهارة فهي على ترك الكل من باب أولى .

وأما ما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب المطلق فإن الصواب فيه ما تقدم نقله عن الطوفي وهو : ان القول بالعقوبة على ترك هذا النوع من المقدمة مبني على تقدير الانفكاك بينها وبين الواجب وذلك مستحيل على المكلف علمه ، ولو علمه لم تجب ولهذا قالوا إن الواجب هنا هو القدر الذي يتأدى به الواجب الأصلي فقط وما زاد فهو نذب على المراجع من أقوال أهل العلم فيما زاد على الواجب مما لم يكن مقدرا . والمراد بالعلم هنا ما يشمل غلبة الظن . والأصل في وجوب هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" (٢) وفي رواية : " فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" (٣) وذكر النووي (٤) والحافظ (٥) ابن حجر في الجمع بين الروايتين ان تحرى الصواب يكون بالبناء على ما استيقن .

==== ورعا عابدا صالحا توفي سنة ٥١٦ هـ وقيل سنة ٥١٠ هـ (انظر

ترجمته في الهداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٩٣) .

(١) شرح السنة للبهفوي ١/٤٢٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له

٦٠/٥ مع شرح النووي .

(٣) : المصدر نفسه والجزء ص ٦٢ .

(٤) انظر شرح مسلم للنووي ٥/٦٣ .

(٥) انظر فتح الباري ١/٥٠٤ .

وجه التفريق بين هذه المقدمات من حيث العقاب على الترك :

والسبب الذي جعل المقدمات الشرعية ، ومقدمات التروك يعاقب عليها ولا يعاقب على ما عداها من المقدمات ، وان اشترك الجميع فسي الذم من وجوه :

الوجه الأول : أن المخالفة في التروك بالفعل فيكون قد فعل الوسيلة وفعل الحرام . وتعدد الفعل يترتب عليه تعدد العقاب ان كان منها عنه او الثواب ان كان مأمورا به . اما في المأمورات فإن المخالفة تكون بالترك ، والترك لا تعدد فيه وإنما ينظر فيه لأعمال القلوب فقد يكون عن امتناع وكراهية لا داء الواجب ، وقد يكون لتفريط فيه ، وقد يكون لعجز يعذره ، فالأول عقابه أشد والثاني يعاقب لتفريطه والثالث معذور لا حرج عليه ويوضح ذلك أن التروك إنما يثاب على تركها إذا كان امثالاً لله تعالى وخوفاً منه كما في قصة أصحاب الصخرة حيث قال احدهم : " اللهم انه كانت لي ابنة عم كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتي المت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفست عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير (١) أنهم لا يستطيعون الخروج منها " .

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجييراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل ٤ / ٤٤٩ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب الرقاق ، باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ١٧ / ٥٥ - ٥٨ مع شرح النووي .

الوجه الثاني : ان الشروط الشرعية هي مقدمات صحة وليست مقدمات وجود كما هو شأن سائر المقدمات ولهذا اذا عجز عنها المكلف لا يسقط الواجب الأصلي بسقوطها بل يوءى بدونها لقوله تعالى : * فاتقوا الله ما استطعتم * (١) فمن عجز عن الطهارة بالماء والتميم صلى بدونها ومثال ذلك من اجريت له جراحة لا يستطيع معها القيام من سريره ولا استعمال الماء ولا أحد عنده يساعده بأن يأتي له بالماء ويوضئه أو يأتي إليه بتراب ليطيم به فإنه يصلي على حاله للآية المذكورة ذلك لأن المقدمات الشرعية يمكن الإنفكاك بينها وبين مشروطها فمتر فعل المكلف الواجب الأصلي وترك أو قصر في شرطه بلا عذر شرعي عوقب على ذلك كما جاء في الحديث المتقدم ولم يقبل منه الواجب الذي فعله لتخلف شرطه وهذا بخلاف مقدمات الوجود فإنه لا يمكن الإنفكاك بينها وبين الواجب الأصلي .

الوجه الثالث : أن المقدمات التي يتوقف عليها العلم بوجود الواجب أو استيفائه لا يتمكن المكلف من تمييزها عن الواجب ولذلك وجبت أما سائر المقدمات فإنها متميزة عن الواجب وإن لم يمكن فعل الواجب بدونها لذا كانت مقدمات العلم يعاقب على تركها مع الواجب ان يترتب على الإخلال بها الاخلال بالواجب وعندما يفعلها المكلف لا يكون ذلك على أنها شيء آخر غير الواجب بل على أنها منه ولذا من نسي صلاة من الصلوات الخمس فقد ذكر بعض الفقهاء أنه اذا نسي عينها وجب عليه ان يصلي الخمس وينوي في كل صلاة أنها هي المنسية .

(١) سورة التغابن : ١٦ .

الفصل الثالث

في القول بالتفصيل والتوقف

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في القول بالوجوب في السبب والشرط الشرعيين .
- المبحث الثاني : في القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .
- المبحث الثالث : في القول بالوجوب في السبب فقط .
- المبحث الرابع : في القول بالوجوب فيما عدا السبب .
- المبحث الخامس : في القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي .
- المبحث السادس : في القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه .
- المبحث السابع : في القول بالتوقف .

المبحث الأول : في القول بوجوب الشرط والسبب الشرعيين :

ذكر هذا القول ابن الحاجب في المنتهى حيث قال : " ما لا يتم الواجب إلا به واجب إن كان مقدورا للمكلف غير لازم عقلا كترك أضرار الأمور به ، ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء ، وحاصله ما جعله الشارع من ممكنات المكلف فهو واجب . وقيل والسبب " (١) أي وقيل والسبب الشرعي كالشرط الشرعي . ويرى ابن السبكي أنه مذهب إمام الحرمين وابن الحاجب . (٢) والذي حمله على هذا ما قاله في الإبهاج (٣) وشرح المختصر من أنه لم يقل أحد بالوجوب في الشرط دون السبب ، وهذا توجيه منه للكلام إمام الحرمين في البرهان ، وابن الحاجب في المختصر حيث قال في قول ابن الحاجب : " ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا واجب " (٤) : " ربما أوهم إطلاق المصنف أن السبب لا يجب ، وإن وجب الشرط الشرعي . وهذا لا يقوله أحد فإن السبب أولى بالوجوب بلا شك ، وإنما مراده أعم . يجب الشرط الشرعي دون ما عداه من الشروط العقلية والعادية ، وهو رأى إمام الحرمين . وإنما أطلق في الكتاب قوله " شرطا " ولم يقيد بالشرط الشرعي ، لأنه لا يسمى العقلية والعادية شروطا كما ظهر من كلام إمام الحرمين " . (٥)

-
- (١) المنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ .
(٢) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ١ لوحة رقم ٢٠ (مخطوط)
(٣) انظر الإبهاج ١ / ١٠٩ ، ١١٠ .
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١ / ٢٤٤ .
(٥) رفع الحاجب ج ١ لوحة رقم ٢٠ (مخطوط) .

وما جاء في المنتهى لا يساعد على هذا التوجيه بالنسبة لابن
الحاجب ، لأن صيغة التمرين في قوله : " وقيل والسبب " تقتضي أن مختار
المتكلم ماعدا مدخولها وهو الشرط الشرعي ، وسيأتي في البحث الآتي
تفصيل الكلام في مذهب ابن الحاجب - ان شاء الله تعالى - .
تحقيق نسبة هذا القول إلى إمام الحرمين :

الذي نقله أكثر الأصوليين أن مذهب إمام الحرمين القول بالوجوب
في الشرط الشرعي دون العقلي والعادي ، ودون السبب بأنواعه الثلاثة (١) .
ولتحقيق هذه النسبة لا بد من الرجوع لنص عبارة إمام الحرمين في البرهان ،
ثم النظر في كلام من نسبه إليه ، ومن نفاه عنه لتتضح الروئية .
قال في البرهان : " الأمر بالشئ يتضمن اقتضاء ما يفتقر الأمر به
إليه في وقوعه فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر
بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة ، وكذلك القول في جميع
الشرائط وظهور ذلك يفني عن تكلف دليل فيه ، فإن المطلوب من المخاطب
إيقاع الفعل الصحيح ، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف ولا تمكن من
إيقاع المشروط دون الشرط " (٢) . قال جلال الدين المحلي : " وسكت الإمام
عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده الشارع
بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختاراً

(١) انظر شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٥ مع حاشية البناني
وتقريرات الشرييني ونزهة المشتاق على اللمع ص ٩١ والإبهاج لابن
السبكي ١/١١٠ والمسودة في اصول الفقه ص ٦٠ وغيرها .
(٢) البرهان ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٣) لقول الإمام " (١) قال البنانى (٢) : " والذي نفاه هو الشرط العقلي والعمادي " ومأخذ النفي لهذين النوعين هو قول إمام الحرمين : " ما يتعلق بالإمكان وليس مقصودا للشارع ، ولا مشروطا ، ولا شرطا ، ولكنه في حكم الجبلة يضاهاي الشرط وإن لم يكن شرطا شرعا . وهذا له التفات إلى الإنكفاف عن أضرار الأمور به في محاولة امثال الأمر - كما تقدم ذكره - فليس الإنكفاف مقصود الآمر ولكن لا بد منه في إيقاع الأمور به " (٤) والذي تقدم ذكره هو قوله : " الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضراره " (٥) ووصف هذا القول بأنه : " الحق المبين " . وقال البنانى على قول الجلال : " فلا يقصده الشارع بالطلب : أي لأنه لا يقصد بالطلب إلا ما يمكن حصول صورة الشيء بدونه كالوضوء فإن صورة الصلاة تحصل بدونه بخلاف غسل جزء من الرأس فإن غسل الوجه لا يحصل بدونه وكذا ترك ضد الواجب كالقعود مثلا لا يحصل الواجب كالقيام مثلا بدونه " (٦) فتبين من هذا أن الجلال المحلي ومن وافقه ممن نفى نسبة هذا المذهب إليه رأوا أن السبب مما يتعلق بالإمكان وليس مقصودا للشارع ولا مشروطا ولا شرطا إذ لا وجود للمسبب بدون السبب

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع ١٩٥ / ١ مع حاشية البنانى وتقريرات الشربيني .

(٢) هو عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى فقيه أصولى من مؤلفاته حاشية على شرح الجلال المحلى في اصول الفقه توفى سنة ١١٩٨ هـ (أنظر ترجمته في الاعلام للزركلى ٣ / ٣٠٢) .

(٣) حاشية البنانى على شرح الجلال ١٩٥ / ١ .

(٤) البرهان ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٥) المصدر نفسه والجزء ص ٢٥٢ .

(٦) حاشية البنانى على شرح الجلال ١٩٥ / ١ ، ١٩٦ .

فهو كالشرط العقلي والعمادي المنفيين في كلام إمام الحرمين بل هو أولى .
وهناك توجيه آخر لسكوته عن السبب ذكره الجلال أيضا بقوله : " قال
بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لأنها التي في وسع المكلف " (١)
أي أن الاسباب مقصودة بالذات ، فالطلب وإن توجه ظاهراً إلى المسببات
فهو في الحقيقة متعلق بالاسباب لأنها التي في وسع المكلف . أما من
أثبت له هذا المذهب فحجته أن : " السبب أولى بالوجوب من الشرط
الشرعي " (٢) وهذه الجملة قالها ابن السبكي دفعا لما توهمه عبارة ابن
الحاجب في المختصر من أنه يريد بالشرط الشرعي نفي ما عداه من الشروط
والاسباب بأنواعها (٣) فأثبت أن السبب الشرعي أولى بالوجوب من الشرط
الشرعي أي فيكون داخلاً في المراد بالشرط الشرعي ، ويكون معنى الشرط
المتوقف عليه شرعاً فتشمل الاسباب والشروط الشرعية (٤) . وقد قال

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١ لوحة رقم ٢٠ (مخطوط)

وانظر شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٦ .

(٢) شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٥ .

(٣) تقدم نص عبارة ابن السبكي في أول هذا البحث ص

(٤) الذي ذكره ابن السبكي إنما هو توجيه لكلام ابن الحاجب وليس

قطعا منه أنه مذهبه فقد صرح في الإبهاج ان مذهبه ، ومذهبه
إمام الحرمين القول بالوجوب في الشرط الشرعي ونص عبارته :

" وفي المسألة مذهب رابع ارتضاه امام الحرمين واختاره ابن الحاجب

ان وجوب الشيء مطلقا بوجوب الشرط الشرعي دون العقلي والعمادي "

(١/١١٠) وفي جمع الجوامع : (١/١٩٤) وقال إمام الحرمين إن

كان شرطا شرعيا لا عقليا أو عماديا " نعم قد يقال إن السبب هنا

مسكوت عنه في العبارتين فأقول : المقام هنا مقام تعداد المذاهب

وقد ذكر منها القول بالوجوب في السبب فقط . فدل ذلك على عدم ارادته

له بذكر الشرط هنا .

في شرح المنهاج : " وإن أثبت ذلك في الشرط ففي السبب بطريق أولى فإن من قال بوجوب الشرط قال بوجوب السبب من غير عكس " (١) . وما وقع لإمام الحرمين في إطلاق عبارة " الشرط " وقع للرازي والبيضاوي - كما سيأتي تفصيل ذلك - ومحصله أن الشرط قد يطلق ويراد به المتوقف عليه فيشمل السبب . وهذه الالوية التي أطلقها ابن السبكي منعها الجلال إذ قال : " وقول المصنف في دفعه : السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع . يوءيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الاعتاق له ، وعقلي كالنظر للعلم عند الإمام الرازي وغيره وعادي كحز الرقبية للقتل " (٢) قال البناني : " وجه التأييد [أي للمنع] أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادي . فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بل أولى فلا يطلق القول بأن السبب أولى كما فعل المصنف " (٣) أي ابن السبكي . وقال الشربيني : " وجه كون السبب الشرعي أولى ظاهر من جهة أن الربط بين السبب والمسبب الشرعيين من طرفي الوجود والعدم والربط بين الشرط والمشروط الشرعيين من طرفي العدم فقط أي والمصنف أطلق ولم يقيد بالسبب الشرعي " (٤) وهذا المنع وما أيده به مع توجيه كل من البناني والشربيني يدل على الموافقة لما ذهب إليه ابن السبكي في السبب الشرعي فقط على أنه أولى بالوجوب من

(١) الإبهاج ١/١١٢ .

(٢) شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٥ ، ١٩٦ ، مع حاشية البناني .

(٣) حاشية البناني على شرح الجلال ١/١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) تقريرات الشربيني على شرح الجلال ١/١٩٥ .

الشرط الشرعي . لا أنه المراد عند إمام الحرمين ، وابن السبكي إنما يريد بالأولية السبب الشرعي لا مطلقا بدليل ما قاله عن إمام الحرمين وابن الحاجب من أنهما لا يطلقان لفظ الشرطية على العقلية والعادات (١) . وعليه فلا وجه لاعتراض الجلال عليه في هذا الإطلاق . ويدل نفي القول بعدم الوجوب في السبب الذي قطع به ابن السبكي على أنه يرى دخوله في مفهوم الشرط من عبارة إمام الحرمين على التفسير المتقدم غير أن هذا النقي لم يسلم له فقد نقل ابن الحاجب أن من الأصوليين من يقول بعدم الوجوب مطلقا سواء كان ذلك في الأسباب أو الشروط (٢) . فظهر مما تقدم أن عبارة إمام الحرمين تحتل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المراد بالشرط المتوقفا عليه فيدخل السبب الشرعي في مفهوم الشرط وهذا هو الذي اختاره ابن السبكي .
وثانيها : أن يكون مراده بالشرط الشرعي نفي ما عداه من الشروط والأسباب بأنواعها الشرعية والعقلية والعادية . على أن يكون التوجيه هو أن ما عدا الشرط الشرعي يكون التوقف عليها من حيث الإمكان . فلا يمكن حصول الواجب لا في الصورة ولا في الحقيقة إلا بها فهي لا بد منها فليست مقصودة للشارع في الطلب وهذا هو التوجيه الأول لسكوت إمام الحرمين عن السبب كما ذكره الجلال .

وثالثها : أن يكون المراد هذا لكن لا لكون الأسباب كالشروط العقلية والعادية فيما ذكر بل لكونها هي المقصودة بالذات في الطلب الشرعي

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١ لوحة رقم ٢٠ (مخطوط) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٤٤/١ ، والمنتهى

لأنها هي التي في وسع المكلف دون المسببات وهذا الوجه ذكره الجلال أيضا . وأقرب هذه الأوجه الأول لشيوع إطلاق الشرط على المتوقف عليه من الأسباب والشروط على لسان الأصوليين (١) . ولأن السبب استثنائه من الوجوب هو ما كان من ضروريات الجبلة فيدخل في ذلك العقلية والعاديات من الشروط والأسباب ويبقى الشرعيات منها ، فيكون السبب الشرعي مراداً لأن القول في أحدهما كالقول في الآخر من حيث الحجة .

بيان ما استند إليه أصحاب هذا المذهب :

وقد احتج أصحاب هذا المذهب بالأُمور الآتية :

- ١ - أنه لو لم يجب الشرط لجاز ترك المشروط لجواز ترك شرطه فلما لم يجز ترك المشروط وكان وقوعه صحيحاً بدون شرطه محالاً كان القول بعدم وجوب الشرط جمعاً بين النقيضين وهو محال (٢) .
- ٢ - أنه لو لم يكن مكلفاً بالشرط صح بدونه وحينئذ لا يكون شرطاً وهو محال لأننا قد فرضناه شرطاً (٣) .
- ٣ - أننا لو قلنا بوجوب غير الشرط لزم تعقل الموجب له وهو الطلب الشرعي لاستحالة إيجاب الشيء مع الذهول عنه (٤) .

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ ، واللمع للشيرازي ص ٩١ مع

نزهة المشتاق .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤-٢٤٦) ، ونهاية

السؤل ١/٩٩ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٤٤) .

(٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

٤ - اننا لو قلنا بوجوب غير الشرط لزم تعلق الوجوب لنفسه
أى لنفس الوجوب أو لنفس ذلك الغير (أعني غير الشرط الشرعي) لتوقفه
حينئذ على التعلق بملزومه ولا يعقل تعلق الطلب بغير المطلوب وذلك
أن كل واجب متعلق الخطاب فما ليس بمتعلق الخطاب ليس بواجب ،
والشأن في الواجب المطلق أنه متعلق الخطاب دون المقدمة إذ هو
المطلوب ، وعلى هذا فهو يعود إلى معنى الحجة الثالثة .

٥ - أنه لو وجب غير الشرط لا تمنع التصريح بجوازه وهو غير متمنع
للقطع " بصحة إيجاب غسل الوجه دون ما زاد عليه . (١)

٦ - أنه لو وجب غير الشرط لكان من تركه عاصياً . (٢)

٧ - أنه لو كان غير الشرط واجباً للزمت نيته . (٣)

٨ - أنه لو كان غير الشرط واجباً لزم منه القول بمذهب الكعبي

في نفي العباح وهو باطل بالإجماع (٤) . وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة

في الفصل الأول (٥) بما يفني عن الإعادة هنا . والمراد بالشرط هنا

المتوقف عليه فيدخل السبب على هذا الإصطلاح - وسيأتي فيما بعد

تفصيل القول في السبب عند الكلام على مذهب القائلين بالوجوب في

السبب خاصة .

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦ ،

وانظر حاشية السعد على شرح العضد .

(٢) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٣) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، والاحكام للامدى ١/ ١٥٩ ،

وفواتح الرحموت ١/ ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) أي من الباب الثاني وذلك عند مناقشة هجج القائلين بعدم

الوجوب مطلقاً .

المبحث الثاني : في القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط :

القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط دون السبب بأنواعه ودون الشروط العقلية والعادية هو مذهب امام الحرمين ، والغزالي في المنخول وابن الحاجب في المنتهى والمختصر وتبعهم على ذلك الطوفي ^(١) فأما امام الحرمين فقد مضى تحقيق مذهبه ^(٢) ، وان الاقرب دخول السبب الشرعي في معنى الشرط الشرعي عنده إذ هو بمعنى المتوقف عليه .

واما الغزالي ، فقد قال في المنخول : " الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الواجب إلا به . إذا ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاة الصحيحة أمر بالطهارة خلافا لبعض العلماء . ودليله : أن الأمور لا يكون ممثلا الا بفعل الطهارة ، فإذا وجبت فلا مستند لوجوبها ، الا الأمر بالصلاة ، فإنه من ضرورة الصلاة الصحيحة ، وهو كععض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها وليس هذا يعود إلى الجيلة من ترك القعود وتوقف القيام عليه فإننا لو قدرنا عدم الاستحالة على فعل القيام مع القعود كان ممثلا ، والمقتصر على الصلاة غير ممثل للأمر بصلاة صحيحة" ^(٣)

فقوله : " وهو كععض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها " يدل على أن مراده الشرط الشرعي فقط دون ما عداه من الشروط والأسباب والمثال الذي ضربه وهو الطهارة للصلاة يزيد في وضوح هذه الدلالة إلا أن قوله : " وليس هذا يعود إلى الجيلة . . . الخ " يفيد ما أفادته عبارة امام الحرمين من دخول السبب الشرعي في معنى الشرط الشرعي لأن الدلالة عليه

(١) انظر مختصر الروضة ص ٢٤ .

(٢) انظر ص ١٩١ من الرسالة .

(٣) المنخول ص ١١٧ .

ليست كذلك بل هي بالدليل الشرعي فظهر بهذا أن مذهبه في كتابه هذا هو القول بالوجوب في الشرط والسبب الشرعيين - كما هو مذهب إمام الحرمين على التحقيق المتقدم - أما ما عداهما فظاهر كلامه أنه لا يجب لأنه ليس مقصود المخاطب وبغيته فقد قال : " والأمر يتلقى من فحوى (١) الخطاب لا مما يقع من ضرورة الجبلة وليس ذلك مقصود المخاطب وبغيته " (٢) أما مذهبه في المستصفي فهو موافق لمذهبه في المنحول بالنسبة للشرط والسبب الشرعيين فقد قال : " فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة " (٣) وأما ما عداهما فيرى أنه واجب أيضا ولكن بالدلالة العقلية فإنه قال : " وعلى هذا فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلام (٤) تفريعا على إثبات الكلام النفسي أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى أنه عينه ، ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه " (٥) ثم قال : " فإن قيل فقد قلت أن ما لا يتوصل

(١) فحوى الخطاب المراد مفهوم الموافقة .

(٢) المنحول ص ١١٤ .

(٣) المستصفي ١/٧١، ٧٢ .

(٤) الكلام النفسي يقصد به المعنى القائم بالنفس والقول به مذهب

فرقة من المعتدعة وقد بنوا عليه كثيرا من المسائل منها قولهم

لا صيغة للأمر والنهي فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف

(أنظر تفصيل القول على هذه المسألة في مجموع الفتاوى لشيخ

الاسلام ابن تيمية ٦/٢٢١-٢٠٢ ، وروضة الناظر ٢/٦٤، ٦٥

مع شرح ابن بدران) .

(٥) المستصفي ١/٨٣ .

إلى الواجب إلا به فهو واجب ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بترك ضده فليكن
واجبا قلنا ونحن نقول ذلك واجب وإنما الخلاف في إيجابه هل هو عين
إيجاب المأمور به ، أو غيره فإذا قيل اغسل الوجه فليس عين هذا إيجابا
لغسل جزء من الرأس ولا قوله : صم النهار إيجابا بعينه لإسك جزء من
الليل ولذلك لا يجب أن ينوى إلا صوم النهار ولكن ذلك يجب بدلالة
العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب
فلا منافاة بين الكلامين " (١)

فظهر بهذا أنه يريد به الوجوب العقلي دون الشرعي ، لأنه
صح بنفي الدلالات الثلاث (المطابقة ، والتضمن ، والالتزام) فمدل
هذا على أنه يريد الدلالة العقلية وقد تقدم أن من الأصوليين من نسب
القول بالوجوب في الشرط والسبب الشرعيين إلى إمام الحرمين ، وابن الحاجب ،
وتقدم أن هذه النسبة مبنية على فهم المراد من الشرط هل هو المتوقف
عليه فيدخل فيه السبب أولا فيخرج . فبالأول أخذ ابن السبكي ، وقال
- مبينا وجه فهمه هذا - : " فإن من قال بوجوب الشرط قال بوجوب
السبب من غير عكس " (٢) وقال : " فإن السبب أولى بالوجوب بلا شك " (٣)
ومثل هذا قول الجاربردي في شرح المنهاج : " وإذا وجب الشرط وجب
السبب إن القول بوجوب الشرط دون السبب منتفا جماعا " (٤) فإذا نظرنا إلى

(١) المستصفى ١/٨٣ .

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ١/١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١ لوحة رقم ٢٠ (مخطوط)

وأنظر شرح الجلال على جمع الجوامع ١/١٩٥ مع حاشية البناسي

وتقريرات الشرييني .

(٤) السراج الوهاج في شرح المنهاج لوحة رقم ١٧ (مخطوط) .

ما احتج به ابن الحاجب في المختصر رأينا أن منها قوله : " وفي غيره (أي الشرط الشرعي) لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه " (١) أي لنفس ذلك الغير أو لنفس الوجوب لتوقفه حينئذ على التعلق بملزومه والثاني باطل لأن الطلب لا يتعلق بغير المطلوب . فالحجة الأولى وهي تعقل الموجب ان قلنا انه لا يريد السبب الشرعي فكيف يمكن اخراجه عن الشرط الشرعي وقد استويا في هذه الصفة (أي في تعقل الموجب لهما) ويلزم على القول بإخراج السبب الشرعي نقض الحجة به . والظن به عدم الغفلة عن هذا ، وأما الحجة الثانية ومعناها أن الخطاب إنما تعلق بالواجب الأصلي ولا بد - إن أردنا الحكم على ما لا يتم الواجب إلا به بالوجوب - من خطاب يتعلق به لنفسه يدل على ذلك لأن العقل لا دخل له في الإيجاب والنص لا اشعار فيه إلا بوجوب الأصل وهذه الحجة تعود إلى معنى الأول وهو لزوم تعقل الموجب لكن ما تقدم نقله عن ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه يريد بالشرط الشرعي ما ليس كذلك من الأسباب بأنواعها والشروط بنوعيتها العقلي والعادي . إن قوله " قيل والسبب " أي قيل والسبب الشرعي مثل الشرط الشرعي فعزوه هذا القول لغيره يدل على عدم زهابه إليه وأنه لا يريد به وسيأتي بيان وجه ترك القول بالوجوب في السبب بأنواعه في البحث الآتي .

وفهم ابن السبكي لتلك العبارة بما ذكر ليس غريباً في أسلوب الأصوليين فهذا الشيرازي يقول في اللمع : " وإن كان الأمر مطلقاً غير مشروط كان الأمر بالفعل أمراً به وبما لا يتم إلا به

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشيتي السيد والسعد

وذلك كالطهارة" (١) قال الشارح : " والمصنف - رحمه الله - لم يتكلم إلا على المقدمة التي هي شرط شرعي فقال : (كان ذلك الأمر بالفعل امرابه) أي بالفعل المأمور به (وبما لا يتم) ذلك الفعل المأمور (إلا به) أي بذلك الشرط الشرعي فيحتمل أن يكون موافقا للقائلين بإيجاب مقدمة الواجب المطلق مطلقا سببا كانت المقدمة أو شرطا شرعيا كان كل منها أو عقليا أو عاديا ويكون المراد في قوله : الشرط والمشروط ههنا الموقوف عليه والموقوف أو اكتفى بذكر الدليل في الشرط عن ذكره في السبب لجريانه فيه أيضا . ويكون موافقا للقائلين بإيجاب مقدمة الواجب المطلق إذا كانت شرطا دون غيره من الأقسام" (٢) .

وقال البيضاوي : " لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال" (٣)
قال البدخشي : " قال الجاربردي : ويعلم من تخصيصه (٤) الدليل بالشرط أن المراد " بما " في قوله " ما لا يتم إلا به " الشرط دون السبب . أقول : المراد أعم وأراد بالشرط والمشروط ههنا الموقوف عليه والموقوف أو اكتفى بذكر الدليل في الشرط عن ذكره في السبب لجريانه فيه على ان القول بوجود الشرط دون السبب منتفيا إجماعا" (٥) وهذا موافق لكلام

(١) اللمع ص ١٠ . (٢) نزهة المشتاق ص ٩١ .

(٣) المنهاج ٩٦/١ مع شرحي البدخشي والاسنوي .

(٤) والذي رأيته في شرح الجاربردي هو قوله : " لنا على المذهب

المختار وهو أن وجوب الشيء يوجب وجوب مقدمته سواء كانت سببا

أو شرطا والتبيين في الشرط فنقول لو لم يجب شرط الواجب

المطلق لجاز تركه (وقد) وجب المشروط لكونه واجبا مطلقا مع

عدم الشرط فيلزم التكليف بالمحال إن وجود المشروط بدون الشرط

محال وإذا وجب الشرط وجب السبب إن القول بوجود الشرط دون

السبب منتفيا إجماعا " (السراج الوهاج في شرح المنهاج ب لائحة رقم ١٧) .

(٥) مناهج العقول ٩٦/١ مع شرح الاسنوي .

السبكي الذي سبق نقله عنه وفي نقل الإجماع نظر - كما سيأتي - .
وقد أخذ بالتفسير الثاني العضد في شرح المختصر وأكثر
الأصوليين - كما تقدم - وسند العضد في اختياره لهذا التفسير ما جاء
في المنتهى من قوله : " ما لا يتم الواجب إلا به واجب إن كان مقدورا للمكلف
غير لازم له عقلا كترك أضرار الأمور به ولا عادة كجزء من الرأس فـ في
الوضوء ، وحاصله ما جعله الشارع من إمكانات المكلف فهو واجب ، وقيل
والسبب " (١) وهي تدل على أن من الأصوليين من ذهب إلى القول
بالوجوب في السبب والشرط الشرعيين فأضافوا إلى ما ذهب إليه من القول
بالوجوب في الشرط الشرعي السبب الشرعي ووجه ذلك عطفه على ما اختاره
من وجوب الشرط الشرعي بل إنه زاد في إيضاح المراد بقوله " وقال الأكثر
في اللازم أيضا " (٢) ومعلوم أنه يقصد باللازم ما لازم عقلا أو عادة من
الأسباب والشروط وقوله " أيضا " أي إضافة إلى وجوب السبب والشرط
الشرعيين الذين ذهب إلى القول بوجوبهما أصحاب القول الثاني وقال في
المختصر " والأكثر وغير شرط " (٣) فهذا يدل على أنه يريد الشرط الشرعي
دون السبب الشرعي ، ودون العقلي والعمادي من كل منهما . وعلى الرغم
من هذا البيان الذي أورده في المنتهى ، فإنه قد أورد فيه أيضا الحجتين
المتقدمتين إلا أنه اقتصر في المختصر على ذكر ثلاثة مذاهب ليس منها القول
بوجوب الشرط والسبب الشرعيين فيحتمل أنه أراد به بذكر الشرط على ما
ذهب إليه السبكي ، ويكون بذلك قد رجع عن ما ذهب إليه في المنتهى

(١) ، (٢) المنتهى لابن الحاجب ص ٢٦ .

(٣) مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤) مع شرح العضد .

ويكون قد اسقط من المذاهب ما كان يذهب اليه وهو قصر الوجوب على الشرط الشرعي . ويحتمل أنه أراد ما أراد في المنتهى فيكون قد اسقط هذا القول لضعفه عنده وعليه يكون قد فرق في الحجة بين متماثلين حيث احتج على أحدهما بما يصلح لهما معا وهو تعقل الموجب ، والاحتمال الأول هو الأقرب لقوله في المختصر عن السبب : " وإن سلم (أي الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب) ففي الأسباب بدليل خارجي (فهذا الدليل الخارجي إن كان المراد به أن الخطاب الذي تعلق بالمسببات إنما المراد منه الأسباب لأنها التي تدخل في قدرة المكلف لم يصح وصفه بأنه دليل خارجي ، وإن كان المراد به دليل العقل خرج بذلك السبب الشرعي إن هو بدليل خطاب الواجب الأصلي كالشرط الشرعي سواء بسواء ، وحجة هؤلاء هي حجة أصحاب المذهب السابق (١) فلا حاجة لإعادتها .

*

البحث الثالث : في القول بالوجوب في السبب فقط :

(٣) وهذا القول نسبة الرازي (٢) إلى الواقفية وتبعه على ذلك القرافي ،
والجاربردي (٤) وقال الزركشي (٥) : هو اختيار صاحب المصنوع ،

-
- (١) وهم القائلون بالوجوب في السبب والشرط الشرعيين .
 - (٢) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ .
 - (٣) انظر شرح التنقيح ص ١٦٠ .
 - (٤) انظر السراج الوهاج للجاربردي لوحة رقم ١٧ (مخطوط)
 - (٥) انظر البحر المحيط ٧٠ / ١ (مخطوط مصور) .

وذكر هذا القول كثير من الأصوليين^(١) لكنني لم أجد من نسبه غير هو^٢ .
والمراد بالسبب العلة قاله المطيعي^(٢) في حاشيته على شرح الأسنوي ،
وقال البدخشي " كأنه أريد بالسبب العلة التامة لا المفضي في الجملة ،
والفرق ضعيف لاستوائهما في امتناع تحقق الواجب بدونهما"^(٣) وقال
المطيعي : " وأما إذا أريد به المفضي إلى الشيء فهو كالشرط فلا يقول
بوجوبه من قال بعدم وجوب الشرط"^(٤) والعلة التامة هي : " ما وجد
عنده الحكم لا محالة ، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه
ومحل وأهله"^(٥) فإذا كان المراد بالسبب هو هذا فقد دخل
الشرط ضمنا ويكون بهذا قد دخل في مذهب الجمهور القائلين بالوجوب
مطلقا وإن كان المراد الثاني وهو الإفضاء في الجملة - كما هو معناه - في
اصطلاح الحنفية - فوجهه : " أنه أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط"^(٦)
قالوا : " لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط"^(٧) كما
في تعريف كل منها ، إلا أن هذا لا يدل على ما ذهبوا إليه من حصر
الوجوب في السبب لأنه : " كما يمتنع وجوب المسبب بدون وجوب سببه فكذا

- (١) انظر البحر المحيط ٧٠ / ١ (مخطوط مصور) والمنهاج ٩٨ / ١ ،
وجمع الجوامع ١٩٤ / ١ مع حاشية البستاني ، وفواتح الرحموت ٩٥ / ١ ،
٩٦ مع المستصفي ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام
ص ٩٤ وغيرها .
- (٢) حاشية المطيعي على شرح الأسنوي ١٩٩ / ١ .
- (٣) منهاج العقول ٩٦ / ١ مع شرح الأسنوي .
- (٤) حاشية المطيعي على شرح الأسنوي ١٩٩ / ١ .
- (٥) شرح الكوكب المنير ٤٤١ / ١ .
- (٦) شرح الجلال على جمع الجوامع ١٩٤ / ١ ، ١٩٥ ، وانظر السراج
الوهاب لوحة رقم ١٧ (مخطوط) .
- (٧) نهاية السؤل ٩٨ / ١ مع شرح البدخشي .

يتمتع وجوب المشروط بدون وجوب شرطه " (١) ولأن قولهم السبب أشد ارتباطا بالسبب من الشرط بالمشروط يدل على أن الشرط أيضا شديد الارتباط بالمشروط لكن السبب أشد وهو لا يدل على أنهم يرون عدم الوجوب في الشرط ، وقد صرح جمع من الأصوليين (٢) بأن المراد به هنا العلة وتقدم أن كل علة سبب وليس كل سبب علة ، ولهذا قال البدخشي " والفرق ضعيف " (٣) أي بين المعنيين .
وبهذا يقوى الاحتمال بأن المراد العلة التامة فيكون هذا المذهب داخلا في القول بالوجوب مطلقا .

*

المبحث الرابع : القول بالوجوب فيما عدا السبب :

ذهب بعض الأصوليين (٤) إلى أن " ما لا يتم الواجب إلا به " واجب ما لم يكن سببا وغير السبب مما يتوقف عليه الواجب في وجوده إما أن يكون المراد به الشرط وانتفاء المانع و غيرهما مما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب أو يكون المراد الشرط فقط عند من يرى دخول ما عداه فيه (٥) ، وعلى كل حال فإن الحكم واحد في الإجمال والتفصيل (٦) . إن يصدق عليها أنها غير السبب وإنما خص هو " لا " غير السبب بالوجوب لأن السبب هو مقصود

-
- (١) السراج الوهاج لوحة رقم ١٧ (مخطوط) .
 - (٢) انظر مناهج العقول للبدخشي ٩٦/١ ونزهة المشتاق ص ٩١ .
 - (٣) مناهج العقول ٩٦/١ .
 - (٤) انظر الفصول لابن دحيم ٦٨/١ ، ٦٩ .
 - (٥) تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول عند الكلام على أنواع المقدمة ص ٦٦ من الرسالة .
 - (٦) أي عند القائلين بالوجوب .

الشارع بخطاب الطلب وإن تعلق ظاهراً بالمسبب^(١)، ويان ذلك من

وجهين :

الوجه الأول : أن الأسباب هي/في وسع المكلف دون المسببات
وإذا فهي متعلق بالإيجاب في الحقيقة^(٢) لقوله تعالى : * لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها *^(٣) وقوله عز شأنه * ولا نكلف نفساً إلا وسعها *^(٤)

الوجه الثاني : أن الأسباب لم تجب بوجوب الواجب الأصلي
وإنما وجبت بدليل خارجي^(٥) وهو إما الإجماع ، أو الضرورة الجبليّة
أو العقل وإذا فهو خارج عن محل النزاع لأن النزاع في الوجوب بإيجاب
الواجب الأصلي^(٦) لا في الوجوب مطلقاً ، هكذا يرى من نفي الوجوب
عن السبب .

وهذا المذهب لم يذكره سوى ابن دحيم في كتابه الفصول^(٧)
وهو من متأخري الإمامية^(٨) ولم يعزه إلى أحد معين ويبدو أنه ناشئ
عن فهم عبارات بعض الأصوليين كالرازي^(٩) ، والبيضاوي^(١٠) رحمهما الله -

- (١) انظر تيسير التحرير ٢/٢١٥ ، والتقرير والتحبير ٢/١٣٧ وحاشية
السعد والشريف الجرجاني على شرح العضد ١/٢٤٧ .
- (٢) انظر المراجع السابقة مع حاشية البنانى ١/١٩٥ .
- (٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .
- (٤) سورة المؤمن آية رقم ٦٢ .
- (٥) انظر المراجع السابقة .
- (٦) أي عند القائلين بالوجوب .
- (٧) انظر النصول لابن دحيم ١/٦٨ ، ٦٩ .
- (٨) هو محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني فقيه امامي توفي سنة ١٢٦١ هـ (انظر
ترجمته في الاعلام للزركلي ١/١٠٤ ، والفتح المبين ٢/١٤٩)
- (٩) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ .
- (١٠) انظر المنهاج ١/٩٨ .

ففي المحصول : " الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأمر مطلقا .

والآخر : أن يكون الشرط مقدورا للمكلف " (١) .

وفي المنهاج " لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال " (٢) .

فقد يتبادر إلى الذهن أن هذين الإمامين يريان الوجوب في الشرط دون

السبب - كما وقع فعلا لبعض الأصوليين - وتقدم أن البدخشي ذكر

عن الجاربردي قوله : " ويعلم من تخصيصه [يعني البيضاوي] الدليل

بالشرط أن المراد " بما " في قوله : ما لا يتم الواجب إلا به الشرط

دون السبب " (٣) فإذا كان منشأ هذا المذهب هو هذا - وقد تقدم

بيان ضعفه وجواب البدخشي عليه - فإنه يكون داخلا في حقيقة القول

بالوجوب مطلقا إذ أن مراد أولئك بالشرط المتوقف عليه فيشمل السبب

والشرط معا على ما مر ذكره وإن لم يكن ناشئا عن هذا الفهم فهو

مذهب مستقل من حيث التفصيل في جهة الإيجاب من السبب والشرط

والخلاف لفظي (٤) - كما ترى - إذ السبب واجب على كل حال عند الجميع

على رأي ابن السبكي ومن تبعه .

وظاهر كلام الشاطبي في الموافقات أنه يميل إليه وسيأتي نص

عبارته .

(١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ .

(٢) المنهاج مع شرحي السنوي والبدخشي ٩٦/١ .

(٣) شرح البدخشي ٩٦/١ مع نهاية السؤل وتقدم ثقبيل عبارة الجاربردي ص ٢٠٢ .

(٤) وهذا هو الذي جعل الانصاري في فواتح الرحموت يستظهر لفظية

الخلاف (١/٩٥ ، ٩٦ مع المستصفي) .

* وفي السماء رزقكم وما توعدون * (١) إلى آخر الآيات ، وقوله * ومن يتق الله يجعل له مخرجا * (٢) الآية إلى غير ذلك مما يدل على ضمان الرزق وليس المراد نفس التسبب إلى الرزق بل الرزق (٣) المتسبب إليه ولو كان المراد نفس التسبب لما كان المكلف مطلوبا بتكسب فيه على حال ، ولو يجعل اللقمة في الفم ومضغها أو ازدياد الحب أو التقاط النبات أو الثمرة المأكولة لكن ذلك باطل باتفاق فثبت أن المراد إنما هو عين المسبب إليه " إلى أن قال : " وإنما جعل إليهم العمل ليجازوا عليه ثم الحكم فيه له وحده (٤) . واستقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به ، وإذا كان كذلك دخلت الأسباب المكلف بها في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات فإذا لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكاسب فخرجت المسببات عن خطاب التكليف لأنها ليست من مقدورهم (٥) ولو تعلق بها لكان تكليفا بما لا يطاق وهو غير واقع كما تبين في الأصول (٦) ومن ذلك قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا * (٧)

(١) سورة الذاريات آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

(٣) أي بل المراد الرزق المتسبب إليه .

(٤) أي فهو الذي يجعل تلك الأسباب سالحة أو غير سالحة لمسبباتها ،

ويجازى العبد على عمله في أخذه بالأسباب .

(٥) أي فصار المقصود به الأسباب على الحقيقة دون المسببات .

(٦) الموافقات ١ / ١٩٥ ، ١٩٦

(٧) سورة التحريم آية رقم ٦ .

فإن المراد من ذلك وقايتهم بفعل الأسباب التي يقي الله بها من النار من تعليم العلم النافع وبيان الفرائض والسنن أمراً ونهياً وإطعامهم الحلال دون الحرام ونحو ذلك فكل هذه الأمور جعلها الله أسباباً للوقاية من عذابه وأما الوقاية من النار فلا تحصل إلا من الله عزوجل * فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز * (١)

النوع الثاني : مسببات هي من كسب العبد وفي وسعه فعلها ، فهذا النوع يتعلق به خطاب الطلب بالأصالة كما يتعلق بلوازمه من الشروط والأسباب بطريق التبعية فمن أبصر غريقاً وقدر على إنقاذه وجب عليه ذلك إما وجوباً عينياً أو كفاً ولا يمكن أداء هذا الواجب إلا بفعل أسبابه التي يتوقف عليها وجوده من العدم واستصحاب ما يلزم لهذا العمل بقدر الطاقة فكل هذا يصير واجباً حتى يتأدى الواجب الأصلي فإذا تأدى عادت هذه الأسباب إلى حكمها الأول وهو الإباحة أو الاستحباب فلو كانت واجبة بالأصالة لما زال هذا الحكم عنها شأن المقاصد الواجبة .

ومن هذا النوع ما جاء في قصة كعب بن الأشرف طاغوت اليهود في زمانه ، فقد روى البخاري ومسلم (٢) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري ٦٤ - كتاب المغازي ١٥ - باب قتل كعب ابن

الأشرف ٣٣٦/٧ ، ٣٣٧ مع الفتح ، وصحيح مسلم ٣٢ - كتاب

الجهاد ٤٢ - باب قتل كعب ابن الأشرف طاغوت اليهود

١٦٠/١٢ - مع شرح النووي .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لكعب (١) بن الأشرف ؟
فإنه قد آذى الله ورسوله " (٢) . فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله .
أتحب أن أقتله ؟
قال : " نعم " (٣) قال فأذن لي أن أقول شيئا .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٧) قال ابن اسحاق وغيره كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد ابن أبي العيص ابن أمية فطردته فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم " قال : " وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة " أي من الهجرة النبوية .

(٢) قال الحافظ : " وفي رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل " فقد آذانا بشعره وقوى المشركين " قال : وأخرج ابن عائد . . . من طريق أبي الأسود عن عروة " أنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا عليهم وأنه لما قدم على قريش قالوا له : أديننا أهدى أم دين محمد ؟ قال دينكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " من لنا ببن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا " .

(٣) قال الحافظ : وفي رواية ابن اسحاق : " قال فافعل إن قدرت على ذلك " وذكر في رواية أنه قال له : " إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، قال فشاوره فقال له : توجه إليه واشك إليه الحاجه وسله أن يسلفكم طعاما " .

قال : " قل " (١) فأتاه محمد بن مسلمه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عَنَّانا (٢) ، وإني قد أتيتك أستسلفك قال : وأيضا (٣) والله لتعلمه . قال : إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه . وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال نعم (٤) .
أرهنوني (٥) . قالوا : أي شيء تريد ؟

قال : ارهنوني نساءكم . قالوا كيف نرهئك نساءنا ، وأنت أجمل العرب (٦) ؟

قال : فأرهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهئك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهئك اللامة (يعني السلاح) (٧) فواعدته أن يأتيه ، فجاءه ليلا ومعه

- (١) قال الحافظ : كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به .
- (٢) عَنَّانا : أي اتبعنا من العناء ، وهو التعب .
- (٣) قال الحافظ : " عند الواقدي : أن كعبا قال لأبي نائلة : أخبرني ما في نفسك ما الذي تريدون في أمره ؟ قال : خذلانه والتخلي عنه قال سررتني " .
- (٤) قال الحافظ : " في رواية عروة ، قال أين طعامكم ؟ قالوا أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه ، قال ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل " .
- (٥) أي ادفعوا لي شيئا يكون رهنا على التمر الذي تريدونه .
- (٦) قال الحافظ : لعلمهم قالوا ذلك له تهكما وإن كان هو في نفسه كان جميلا زاد ابن سعد من مرسل عكرمة : ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك .
- (٧) القائل " يعني السلاح " هو سفيان الثوري كما في صحيح البخاري .

أبونايلة^(١) وهو أخو كعب من الرضاة قدعاهم إلى الحصن فنزل
إليهم ، فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن
مسلمة وأخي أبونايلة قالت : أسمع صوته كأنه يقطر منه الدم^(٢) . قال إنما
هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبونايلة . إن الكريم لو دعي إلى طعنة
بليل لا جاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين^(٣) فقال :
إنما ما جاء فإني قاتل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه
فدونكم فاضربوه . وقال مرة : ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا ، وهو ينفخ
منه ريح الطيب فقال : ما رأيت كالأيوم ريحا أي طيب . قال : عندي أعطر
نساء العرب وأكمل العرب ، فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم .
فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي ؟ قال نعم . فلما استمكن منه
قال دونكم ، فاقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه .

(١) اسمه سلكان بن سلامة قاله الحافظ .

(٢) قال الحافظ : في رواية الكلبى : فتعلقت به امرأته وقالت " مكانك

فوالله إنى لا أرى حمرة الدم مع الصوت " وقال : وعند ابن اسحاق

فهتف به أبونايلة - وكان حديث عهد بعمرس - فوثب في ملحفته

فأخذت امرأته بناصيتها وقالت : أنت امرء محارب لا تنزل فسي

هذه الساعة فقال إنه أبونايلة لو وجدني نائما ما أيقظني فقالت

والله إنى لا أعرف من صوته الشر .

(٣) الذين مع محمد بن مسلمة أربعة . وهم : أبونايلة ، وابو عيسى بن

جبر ، والحارث بن أوس وعباد بن بشر فصاروا خمسة (أنظرالفتح

فهذه مجموعة من الوسائل عملها محمد بن مسلمة رضي الله عنه من أجل التوصل إلى أداء الواجب وهو قتك كعب بن الأشرف اليهودي الذي آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأشدها القول فيه صلى الله عليه وسلم الذي يعد كفراً في غير هذه الحال وأمثالها فهذه الوسائل وهي :

أولاً : القول في رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفرح العدو .

ثانياً : اصطحابه لأبي نائلة أخي كعب بن الأشرف من الرضاع .

ثالثاً : اصطحابه رجلين آخرين وادخالهما الحصن .

رابعاً : دعوة كعب بن الأشرف للنزول إليهم في الحصن

ومجيئهم إليه ليلاً .

خامساً : الحركة التي قام بها محمد بن مسلمة بعد نزول كعب

إليهم للتمكن من قتله .

وهذا النوع لا تتعين وسائله غالباً نظراً لكثرتها واختلافها من

شخص لآخر وإنما ينظر فيه إلى طاقات المكلفين وقدراتهم العقلية والجسدية ،

فحيث يتقن أو غلب على ظنه الوصول إلى أداء الواجب بسبب " ما " وجب

عليه ذلك لكنه إن تعارض سبب مع واجب آخر وجب سوء أهل العلم قبل

الإقدام عليه لئلا يتعطل بفعله واجب أعظم كما فعل محمد بن مسلمة رضي الله

عنه حيث استأذن الرسول في القول فيه ولا يقال إن ذلك أمر شخصي بل

ديني إذ الطعن فيه صلى الله عليه وسلم كفر إلا في هذه الحال وأمثالها

كما تقدم . وفي هذا من الرحمة والحكمة ما فيه .

فأما النوع الأول فقد تكفل الباري ببيانه حيث أعلمنا أن ذلك

إليه فعلنا أن الذي علينا إنما هو فعل الأسباب فإذا توقفت هذه

الأسباب على أسباب أخرى وجبت بالتبع وتلك بالأصالة .

وأما النوع الثاني ، فهو واجب بالأُصالة إذ هو مقصود الشارع
وتجب أسبابه وجوبا تبعيا وعليه فلا يقال إن فعل المسببات ليس في مقدور
العبد لأنه لا يمكن ذلك إلا بفعل أسبابها حيث أن جميع الوسائل التي
يتوقف عليها وجود الواجب هي بهذه المثابة فالقول بوجود الشرط
دون السبب تفريق بين متماثلين - بل إن السبب أولى كما صرح به التاج
السبكي - فلا يصح استنادا على هذه الحجة .

وقالوا أيضا : إن الأسباب واجبة ولكن وجوبها بدليل خارجي
وهو : (الإجماع ، أو الشرع ، أو العقل ، أو الضرورة الجبلية) على
الخلاف المتقدم بيانه وما كان كذلك فهو في غير محل النزاع إذ محل
النزاع هو الوجوب بوجوب الواجب الأصلي .

والجواب : أن الإجماع إن أُريد به إجماع الأمة على وجوب
التوصل إلى أداء الواجب فهذا يستوي فيه سائر مقدمات الوجود .

وكذلك القول عن الضرورة الجبلية وإن أُريد به " دليل داع إلى
الإجماع " (١) فلا يخلو إما أن يكون المراد به خطاب الشارع الذي انعقد
على مقتضاه الإجماع أو الضرورة العقلية فإن كان الأول فلا يخلو إما أن
تكون المسببات التي ورد الخطاب بأسبابها من النوع الأول أو الثاني
وقد علم ما سبق الحكم فيها حيث أنها في الثاني تجب بالتبع لا بالأُصالة
وهو المقصود هنا .

وإن كان المراد الثاني أي الضرورة العقلية فما يقال في الأسباب
هو كذلك في سائر المقدمات فلا وجه للتفريق .

(١) كما قال السعد في حاشيته على شرح العضد ١/٢٤٧ .

المبحث الخامس : في القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي :

ذكر ابن دحيم في فصوله ^(١) أن من الأصوليين من ذهب إلى القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي وهي الأسباب بأنواعها الثلاثة والشروط العقلية والعادية وهكذا المحال فيما توقف عليه العلم بوجود الواجب .

وظاهر كلام الشيخ أبي زهرة يقتضيه ^(٢) فإنه قسم مقدمة الواجب

إلى قسمين:

"أحدهما : ما نص الشارع على أنه شروط فهذه يثبت وجوبها مستقلا بمقتضى إثبات الشرطية ولا حاجة لأن يقال إنها وجبت بإيجابه لأنها وجبت بإيجاب خاص .

والثاني : أمور أخرى لا يمكن أن يوجد الواجب إلا بوجودها فهي أسباب من أفعال الإنسان المقدورة لا يتحقق أداء الواجب إلا بها كالسعي للذهاب إلى الأراضى المقدسة لأداء فريضة الحج فهذه إيجابها يثبت لأداء الواجب نفسه فثبتت تبعاً فتكون واجبة بوجوب أصل الأمر ^(٣) إلا أن الخلاف الذي وقع في فهم المراد بالشرط عند الأئمة - رحمهم الله - يلزمنا التأمل في حقيقة هذا المذهب إن قد يطلق الشرط ويراد ما يعم الشرط والسبب فيكون بمعنى المتوقف عليه - كما تقدم - وقد يطلق ويراد به ما عدا الأسباب فأى الاطلاقين يراد هنا ؟

(١) انظر الفصول ١/٦٨، ٦٩ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨٠ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة .

أما من نقل هذا المذهب فمراده الإطلاق الثاني - كما مر قريبا - ولكنه لم يعين أحدا ممن قال به حتى تتمكن من مراجعة أقواله ، ولم أجد أحدا قال به من المتقدمين ولا من المتأخرين سوى الشيخ أبي زهرة وكلامه يحتمل الأمرين ، والأستاذان على حسب الله فإنه قال : " والخلصــــة أن ما يتوقف وجود الواجب عليه من الأسباب والشروط العقلية والعادية يكون واجبا بالدليل الذي دل على وجوب الواجب من غير حاجة إلى دليل آخر " (١) وقال عن الشروط الشرعية : " أما الشروط فإن كانت شرعية فإنها لم تكن كذلك إلا بدليل شرعي كالوضوء للصلاة فإن وجوبه إنما كان بقوله تعالى : * فاغسلوا وجوهكم * لا بقوله : * أقيموا الصلاة * ولا حاجة إنذرا إلى تطبيق هذه القاعدة عليها . وإن كانت عقلية أو عادية فإنها تكون واجبة بإيجاب ما يتوقف وجوده عليها " (٢) وقال عن الأسباب " أما الأسباب فلا شك في أنها هي المطلوبة للشارع حين يأمر بالمسببات لأن الأسباب هي التي تدخل في قدرة المكلف أما المسببات فهي من الشارع فلا وجه للخلاف هنا في أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣) وحيث قد أخرج في العبارة السابقة الأسباب العقلية والعادية وقال إنها واجبة بوجوب الواجب الأصلي فيكون المعنى بالأسباب هنا (في هذه العبارة) الأسباب الشرعية دون العقلية والعادية وعلى هذا فمذهبه القول بالوجوب على هذه القاعدة فيما عدا الشرط والسبب الشرعيين فعلى القول بأن الشرط يشمل النوعين فهو مذهبه ، وعلى التفريق يكون مذهبا جديدا .

(١) ، (٢) ، (٣) أصول التشريع الاسلامي للأستاذ علي حسب الله

وأما على الإطلاق الأول وهو كون المراد بالشرط المتوقف عليه من الشروط والأسباب وهو الذي جرى عليه كثير من الأئمة - رحمهم الله - فإنه مع كونه مخالفاً لمراد الناقل إلا أنه لا وفق من حيث الحجية إذ التفريق بين الشرط الشرعي والسبب الشرعي تفريق بين متماثلين .

*

حجة هو لا^١ ومناقشتها :

ويستند هذا القول على أمرين :

الأمر الأول : أن الشرط الشرعي إنما وجب بالدليل الخارجي^(١) الذي لولاه لما كان شرطاً كالطهارة للصلاة فإنه يمكن عقلاً وعادة الإتيان بالصلاة بغير طهارة لولا خطاب الشارع الذي تعلق بالشرط فدل هذا على أن الشرط الشرعي لم يعرف وجوبه إلا بالدليل الخارجي . وما كان كذلك فوجوبه به لا بدليل المشروط .

والجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الشرط الشرعي حينما جعله الشارع شرطاً ربطه بمشروطه وبهذا الربط يكتسب قوته في اللزوم فعندما قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة بغير طهور"^(٢) لم نفهم وجوب

(١) وتقدم كلام الشيخ أبي زهرة وكلام على حسب الله .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣

من شرح النووي ورواه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور بلفظ " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"

ك (٤) ب (٢) (٢) ٢٣٤/١ من الفتح .

وجوب الطهارة إلا من وجوب الصلاة فلو لم تكن الصلاة واجبة لما جاز لنا أن نقول بوجوب شرطها إذ أن للوسائل حكم غاياتها/ ^{فظهر} بهذا أن الشرط الشرعي قد توارد عليه دليلان متعاضان اكتسب الوجوب من أحدهما والشرطية من الآخر (أي من الدليل الخارجي) .

الوجه الثاني : أن الشارع إذا شرط أمراً لواجب من الواجبات ثم أمر بذلك الواجب أمراً مطلقاً فإن الذي يتبادر إلى الذهن أنه يريد به بشرطه المعهود كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فإن المراد بإقامتها بشروطها المعهودة كما صرح بذلك جمع من المفسرين ^(١) ، وعليه يكون دليل الواجب قد دل عليه نصا وعلى شرطه تضمننا على ما ذهب إليه إمام الحرمين .

ولكن يرد على هذين الوجهين الإشكال المتقدم وهو أن دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه والشرط ليس كذلك . والجواب : أنه صار كالجزء من المشروط لا ينفك عنه . على ما أفادته عبارة الزركشي - كما تقدم - ^(٢) والصواب أنه صار بدليل الشرطية كاللوازم العقلية والعادية حيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر .

الأمر الثاني : أن ما عدا الشرط الشرعي لا يمكن أن يتأتى الفعل الواجب بدونها ولو صورة بخلاف الشرط الشرعي ، وهذا يدل على أن وجوبه لم يكن بوجوب الواجب الأصلي .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٢/١ .

(٢) انظر ص ١٥٨ من الرسالة .

والجواب : أن تأتي الفعل بدون الشرط الشرعي صورة لا يفني عن الحقيقة شيئاً ، لأن الكلام عن الحقائق الشرعية والصلاة لا يمكن أن تتحقق بدون الطهارة شرعاً فكانت في قوة اللوازم العقلية والعادية أو أشد ولا يعنينا الخوض في الخلاف الجاري بين الأصوليين في جواز إطلاق الاسم الشرعي على الصورة دون المسمى الحقيقي . وإذاً فلا فرق بين الشرط الشرعي وبين غيره في أن كلا منهما لا يمكن أن يتأتى الواجب بدونـه وإذا كان كذلك فما قيل في غير الشرط الشرعي يقال فيه .

وهذا كله على فرض أن المراد بالشرط الشرعي غير العقلي والعادي وغير السبب بأنواعه وأما إذا قلنا بأن الشرط الشرعي يشمل الشرط والسبب الشرعيين فإن الحجة واحدة والجواب عنها واحد أيضاً ، أعني أن ما قيل في الشرط الشرعي يقال فيه وفي السبب الشرعي حجة وجواباً ويزيد هوءلاً حجة أخرى ، وهي أن الذي في وسع المكلف إنما هو الأسباب دون المسببات فالأمر بها إنما يقصد به الأسباب في الحقيقة وإن تعلق بها ظاهراً . والجواب عليه ما تقدم في المذهب السابق .

المبحث السادس : في القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه :

ذهب بعض الأصوليين إلى القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وهو تفصيل في مصدر الإيجاب (أي الحكم) فقالوا : " إن كان ما لا يتم الواجب إلا به ملازما في الذهن بحيث أن المكلف حال سماع الأمر ينتقل ذهنه إلى ذلك الشيء ويعلم أن الإتيان به (أي الأمر به) ممنوع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهو واجب وإن لم يكن ملازما بل يتوقف عليه عقلا أو شرعا فلا يكون الأمر واجبا من تلك الصيغ بل من المركب من الأمر والعقل أو من الأمر والدليل الشرعي" (١) ومعنى هذا أن ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون متلقى من الصيغة فقط وهو ما لازم للذهن حال سماع الأمر بحيث ينتقل ذهنه إليه ويعلم امتناع حصول الأمر به بدونه كالأمر بالقتل الواجب فانه يتوقف على الضرب بالألة القاتلة المخصوصة وذلك ملازم للذهن حال سماع الأمر وإما أن يكون متلقى منها ومن غيرها معا وهو نوعان :

النوع الأول : ما توقف عليه وجود الواجب بدليل شرعي مستقل كالأسباب والشروط الشرعية فهذا النوع يتلقى وجوبه من الصيغة أي من دليل الواجب الأصلي ومن الشرع أي من الدليل الشرعي الخارجي .

النوع الثاني : ما توقف عليه وجود الواجب عقلا كالأسباب والشروط العقلية فهذا النوع يتلقى وجوبه من الصيغة والعقل معا .

(١) البحر المحيط ٧٠/١ ، ٧١٠ (مخطوط) .

حجة هو^١ لا^٢ ومناقشتها :

لم يذكر الزركشي - رحمه الله - حجة لأصحاب هذا المذهب وهو الناقل له ويمكن استخلاص حجتهم من عبارة التفصيل السالفة الذكر وهي :

١ - أن السمة البارزة في الدلالة النظرية هي كون المعنى ملازماً للفظ فيصرف الذهن إلى المعنى حين سماع اللفظ فإذا لازمت المقدمة الذهن حين سماع خطاب الشارع المتعلق بالواجب الأصلي دل ذلك على أنه مستفاد من الصيغة نفسها .

٢ - أن ما لم يكن كذلك وجاء الشرع وجعلها ملازمة للواجب بحيث لا يتم إلا بها فالوجوب متلقى من الشرع وهي حجة القائلين بالوجوب في الشرع فقط .

٣ - أن ما لم يكن ملازماً للذهن ولم يأت الشرع باشتراطه وإنما عرف ذلك بالعقل والعقل لا يستقل بالحكم في شيء من الشريعة فإن مصدر الإيجاب يكون هو المركب من الشرع لكونه أوجب أداء الواجب والعقل حيث عرف به توقف الأداء عليه .

وهذه حجتهم على التفصيل وهم يشاركون القائلين بالوجوب مطلقاً فيما استندوا إليه وقد تقدمت مناقشته^(١) وأما هذه التي فهمت من عبارتهم فالجواب عنها كما يلي :

(١) انظر ص ١٦٢ من هذه الرسالة .

١ - الحجة الأولى ممنوعة ووجه المنع أن ما أشاروا إليه من دلالة المطابقة لا يصح إن أنها تعنى مطابقة المعنى للفظ ولو كانت كذلك لكانت واجبة بالأصالة ، وليست أيضا دلالة تضمن إن هي دلالة اللفظ على جزء معناه وهي ليست جزءاً من الواجب حقيقة ولا حكماً كما في الشروط الشرعية على ما تقدم فظهر بهذا عدم صحة هذه الحجة.

٢ - والحجة الثانية تقدم بيان الوجه الصحيح فيها (١).

٣ - والحجة الثالثة تقدم أيضا بيانها وهي في حقيقتها تؤول

إلى القول بالتلازم وهو قول القائلين بالوجوب مطلقاً وهم جمهور ———
الأصوليين (٢).

*

المبحث السابع : في القول بالتوقف وبيان حقيقة مذهب الواقفية :

التوقف في إصدار الأحكام حتى يستبين الأمر ويحصل العلم أمر مطلوب شرعاً (٣) فهل القول بالحكم في هذه القاعدة من الغموض بحيث يجب التوقف فيه ؟ هذا ما سنعرفه - إن شاء الله - بعد الكلام في بيان حقيقة هذا المذهب . جاء ذكر هذا المذهب في بعض كتب

(١) انظر ص ١٩٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ١٦٠ من هذه الرسالة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ . سورة الأعراف : ٣٣ .

الأصول كالمحصول (١) ، والتنقيح (٢) على وجهه ، وفي البحر المحيط (٣) على وجه آخر .

فأما الوجه الأول فهو الذي ذكره الرازي في المحصول بقوله :
" قالت الواقفية : إن كانت مقدمة المأمور به سببا له كان إيجاب السبب إيجابا للسبب ، لأن عند حصول السبب يجب السبب ، فيمتنع أن يوجب السبب عند اتفاق وجود السبب ، أما إذا كانت المقدمة شرطا فحينئذ لا يكون المشروط واجب الحصول عند حصول الشرط فيها هنا لا يكون الأمر بالمشروط أمراً بالشرط كالصلاة مع الوضوء " (٤) وقد تبعه على ذلك القرافي في التنقيح وقال مبينا وجه القول بهذا المذهب : " وأما وجه الفرق بين الأسباب فتجب وغيرها من الشروط وانتفاء الموانع فلا تجب عند الواقفية ، فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود بخلاف الشرط وعدم المانع لا يلزم منهما وجود الواجب " (٥) فهذا يدل على أنهم يقولون بمذهب من يرى الوجوب في السبب دون غيره من الشروط وانتفاء الموانع الذي تقدم بيانه ، ولا يخفى أن هذا ليس توفقا فقد أوضحوا الحكم في كلا النوعين حيث أثبتوا الإيجاب في السبب ونفوه عنهما عداه ومن ذكر هذا المذهب بهذا الوجه الجابري في شرح المنهاج (٦) ولعل وجه ذكره هذا

-
- (١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٨ .
 - (٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ ، ١٦٢ .
 - (٣) انظر البحر المحيط ٧١/١ (مخطوط مصور) .
 - (٤) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٨ .
 - (٥) شرح التنقيح للقرافي ص ١٦١ ، ١٦٢ .
 - (٦) السراج الوهاج لوحة رقم ١٨ .

المذهب بهذه الصفة ما ذكره جماعة من الأصوليين كابن الحاجب (١) وابن السبكي (٢) وغيرهما من أنه لم يقل أحد بنفي إيجاب السبب فحملوا القول بالتوقف عما عداه، وهذا بالنسبة لجانب السبب . أما غير السبب فقد تابعوا فيه أبا الحسين البصري حيث احتج على المخالف بإيجاب السبب وإن كان الأمر بالمسبب (٣) ومعلوم أنه لا حجة في ذلك إلا أن يكون هناك اتفاق على وجوب السبب فتقوم الحجة لتماثل الأمرين وذكر أيضا أن المخالف احتج بأن إيجاب المقدمة خلاف الظاهر لا أنه "إيجاب ما لا ذكر له في الأمر" (٤) وهي الحجة التي ذكرها الرازي وتقدمت مناقشتها، إلا أن أبا الحسين البصري لم يذكر أن هذا مذهب الواقفية ويمكن حمله على مقتضى التوقف فيما عدا السبب وهو أن يكون المراد بنفي إيجاب ما عدا السبب نفي الجزم بالإيجاب أي لا نقول بأنه واجب لا بمعنى أنه مباح ولا مندوب ولكن نقول بالتوقف لعدم ظهور دلالة الإيجاب في الأمر لكن قولهم الذي أورده الرازي يدل على خلاف ذلك وهو أنه غير مأوربه وإذا كان كذلك فهو مباح لأن مقتضى التوقف أن لا يجزوا بعدم دلالة الأمر على المقدمة فلما جزموا بذلك تبين أنهم على خلاف التوقف .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١ مع شرح العضد .

(٢) انظر الابهاج ١٠٩/١ ، ١١٠٠ .

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/١ .

(٤) المصدر نفسه وللجزء والصفحة .

وأما الوجه الثاني فهو ما ذكره الزركشي عن أبي الحسين البصري
وقال في بيان حجتهم : " لا أنه لا يأمن أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة
، ولا يأمن خلافه فيجب الوقف " (١) وهذا وجه موافق لمقتضى التوقف
وقولهم : إنهم " لا يأمنون أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة أي بأن
يكون واجبا مقيداً وقولهم : " ولا يأمنون أن يكون خلافه " أي بأن يكون
إما واجباً مطلقاً أو مندوباً أو مباحاً فالأمر يطلق ويراد به واحداً من
هذه المدلولات وليس هناك ما يحدد المراد .

والجواب على الشق الأول : أن للتقييد صيغا معلومة إذا خلا
الأمر عنها فهو الأمر المطلق فإذا كان للوجوب فهو وجوب مطلق بمعنى
أنه يلزم فعله ولا يمكن إلا بفعل مقدمته فتجب ولا وجه مع ذلك للاحتمال
المذكور لأن دلالة الصيغة في الواجب المطلق عدم التقييد .

والجواب على الشق الثاني : بأن الأمر وإن ورد في المدلولات
المذكورة إلا أن معرفة كل مدلول منها إنما تكون بقريئة فإن تجرد الأمر
عن القرائن استقر على الأصل وهو الإيجاب والكلام هنا في الواجب المطلق
بعد أن تقر أنه كذلك وفعله متوقف على فعل مقدمته فما الذي يخرج هذه
المقدمة من حكم ذلك الأمر المطلق بعد أن ثبت أنها من لوازمه شرعاً
أو عقلاً أو عادة فإن قيل إن دلالة على المقدمة لا تخلو إما أن تكون
للإيجاب أو الندب أو الإباحة شأن الأمر . والجواب : أنه تقدم أن الأمر
إذا تجرد عن القرائن واستقر على الأصل فهو للإيجاب ثم إن كان مجرداً
عن القيود فهو المطلق وإلا فهو المقيد .

(١) البحر المحيط ٧١/١ (مخطوط مصور) .

والمقدمة قد قامت القرينة على أنها للإيجاب وهي وجوب الواجب الأصلي فتجب بوجوبه وأصل هذا المذهب مبني على الخلاف في الأمر والنهي هل لهما صيغة أولاً ؟ وهي متفرقة عن مسألة الكلام النفسي فنفت الواقفية^(١) أن يكون لهما صيغة وترتب عليها الخلاف في دلالتها وقد قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : " فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرب . أما الكتاب فإن الله تعالى قال لذكرى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً . فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾^(٢) فلم يسم إشارته إليهم كلاماً^(٣) . وهذا يتضح بطلان هذا المذهب والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

-
- (١) انظر المعتمد ١/٥٠-٧٥، والبرهان ١/٢١٢-٢٢٣ .
(٢) سورة ص ١٠ : ١١٤
(٣) روضة الناظر ٢/٦٤، ٦٥ مع نزهة الخاطر لابن بدران .

الفصل الرابع

في ذكر النتيجة التي تم التوصل إليها
بعد المناقشة وبيان الراجح من الأقوال
وذكر ما يؤيد القول المختار من نصوص الكتاب
والسنة والآثار المروية عن سلف هذه الأمة

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من نصوص الكتاب الكريم
على القول المختار .

المبحث الثاني : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من نصوص السنة المطهرة
على القول المختار .

المبحث الثالث : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من الآثار المروية عن السلف
على القول المختار .

*

لقد رأينا في الفصول المتقدمة من هذا الباب ما وقع في حكم هذه القاعدة من الخلاف ، ووقفنا على ما أدلى به كل فريق من الأدلة وما أجيب به عليها ، وذكرنا هناك بعضا من النصوص التي تساند بعض تلك الأدلة وإن لم ترد في كتبهم رغبة في جلاء الحجة ، وبيان صحة الاستدلال ، فأما الذين ذهبوا إلى النفي المطلق لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به فقد بان ضعف أدلتهم لما وقعوا فيه من التناقض وكان من أدلتهم ما لا يعدو أن يكون شبهة كُشِفَ النقاب عنها . وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب العقلي دون الشرعي فقد جاءت النصوص الشرعية مبجلة لما استدلووا به من عدم العقوبة على الترك مع أنهم قد اثبتوا الثواب على فعلها ولا ثواب إلا على عمل شرعي ، وإذا ثبتت شرعيته فكيف يكون الشيء الواحد شرعيا من حيث الفعل وغير شرعي من حيث التحرك ؟

لذلك لم يصح هذا القول إذ لم تنهض حجته على هذه الدعوى .
وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب في الشرعيات دون العقليات والعماديات فقد بين النقاش أن ذلك تفريق بين المتماثلات فالشرعيات نزلت بالدليل الشرعي منزلة العقليات والعماديات فصارت غير قابلة للإنفكاك بينها وبين الواجب الأصلي في الحقيقة الشرعية وهي المعتبرة هنا علما بأنهم يقولون عن المقدمات العقلية والعمادية بأنه لا بد منها لتحصيل الواجب وهو تناقض فاتضح ضعف هذا القول ، ومثل ذلك يقال عن القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .

وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب فيما عدا السبب محتجين بأن السبب مقصود بالذات بالطلب وإن توجه في الظاهر إلى المسبب لأن فعل السبب هو الذي في وسع المكلف فقسد بين النقاش أن هذا

ليس شاملا لكل المسببات فإن من المسببات ما تكون من فعل الله ولا كسب للعبد فيها وهذه هي التي يكون طلبها طلبا لأسبابها . ومنها ما تكون من كسب العبد وفي استطاعته فعلها فهذا النوع هو المراد هنا في هذه القاعدة حيث يتوجه الطلب إلى المسبب فيكون مقصودا بالذات وتدخل الأسباب في الطلب دخولا تبعا فتأخذ حكم مسبباتها ، فاتضح بذلك ضعف هذا القول .

وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي فقد وضح النقاش أن الذي اكتسبه الشرط من دليل الشرطية إنما هو التلازم أما الحكم فيأخذ حكم مشروطه من دليله فلا وجه للتفريق .

وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب في السبب دون ما عداه فقد اتضح بالنقاش أن المقصود العلة التامة وإذا كان كذلك فقد دخلت سائر المقدمات ويكون موافقا للقول بالوجوب مطلقا .

وأما الذين ذهبوا إلى الوجوب مع ملاحظة التلازم الذهني وعدمه فيحكم لبعض المقدمات بالوجوب الشرعي المتلقى من العيضة والبعض الآخر بالوجوب المتلقى من العيضة والدليل الشرعي، وهو مع العقول فقد أبان النقاش ضعف هذا القول لضعف ما استند إليه من الحجة .

وأما الذين ذهبوا إلى القول بالتوقف فقد تبين أن له جانبيين أحدهما التوقف عنما عدا السبب فأما السبب فيقولون بوجوده لأنسه أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط .

وثانيهما : التوقف عن الجميع وقد تبين بالنقاش ضعف هذا القول بجانبه أيضا .

وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب مطلقا بوجوب الواجب

الأصلي وأنه وجوب شرعي فهو القول الذي سلمت حجته من النقض ،
واستقام حكمه على المحجة البيضاء وهو القول المختار وفيما يلي ذكر ما
يوء يد هذا القول من نصوص الكتاب والسنة والآثار المروية عن سلف هذه
الامة وذلك في مباحث ثلاثة :

- أحدها : في ذكر نصوص الكتاب .
- وثانيها : في ذكر نصوص السنة .
- وثالثها : في ذكر الآثار .

*

المبحث الأول : في ذكر ما يوء يد هذه القاعدة من نصوص الكتاب الكريم

على القول المختار .

النص الأول :

قول الله تعالى * يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع
الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل
قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير * (١)

قال ابن كثير - رحمه الله - : " هذا شروع في عتاب من تخلف عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال
في شدة الحر وحمازة القبيظ " (٢) فذكر أنها نزلت بعد غزوة تبوك في شأن من
تخلف عنها . وقال رحمه الله في / قوله تعالى :

(١) سورة التوبة آية : ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٥٧ .

* انفروا خفافا وثقالا * (١) الآية " قال سفيان (٢) الثوري عن أبيه (٣) عن أبي الضحى (٤) مسلم ابن صبيح : هذه الآية * انفروا خفافا وثقالا * أول ما نزل من سورة براءة (٥) وقال البخاري : " باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية " (٦) ثم ذكر هذه الآية أولا ثم ذكر آية العتاب قال الحافظ ابن حجر : " وكان المصنف قدم آية الا مر على آية العتاب لعمومها وقد روى الطبري (٧) من رواية أبي الضحى قال : أول ما نزل من براءة * انفروا خفافا وثقالا * وقد فهم بعض الصحابة من هذا الا مر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصاري (٨)

(١) سورة التوبة آية : ٤١ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي كان إماما

من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة

سنة ١٦١ هـ أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ .

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي توفي سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة

١٢٦ هـ وقيل سنة ١٢٧ هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

٤ / ٨٢ .

(٤) هو مسلم بن صبيح الهمداني مولا هم أبو الضحى الكوفي العطار

تابعي ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة (١٠٠ هـ) انظر

ترجمته في المصدر السابق ١٠ / ١٣٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٥٩ .

(٦) صحيح البخاري ٦ / ٣٧ و ٢٨ مع فتح الباري .

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري أبو جعفر الإمام

ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل وتوفي سنة ٣١٠ هـ ببغداد من مؤلفاته تفسير

القرآن وتهذيب الآثار (أنظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١١٠ .

(٨) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري الخزرجي رضي الله عنه

شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٠ هـ

وقيل ٥٢ هـ وقيل ٥٧ هـ (أنظر تهذيب التهذيب ٣ / ٩٠) .

والمقداد ^(١) بن الأُسود وغيرهم ^(٢) فعلى هذا يكون الشاهد من مجموع هذه الآيات أنهم أمروا بالنفير فلما تخلف من تخلف جاء الإنكار والتهديد الذي ذكره لمن تخلف ولهذا قال الزمخشري ^{تفسير} في قوله تعالى * الاتنفروا * " شرط عظيم على المتناقلين حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين خيرا منهم وأطوع وأنه غني عنهم في نصره دينه لا يقدر تناقلهم فيها شيئا ^(٣) فلو لم يكن التناقل منها عنه بطريق اللزوم للأمر الوارد بالنفير لما وقع هذا التوبيخ الشديد ومن الفوائد التي ذكرها ابن القيم من هذه الغزوة قوله :

" إن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير ، ولم يجزلا حشد التخلف إلا بإذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه ^(٤) ويؤيد هذا ما حدث لكعب ^(٥) بن مالك وصاحبيه ^(٦) رضي الله عنهم

- (١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي أبو الأُسود الزهري المعروف بالمقداد بن الأُسود كان حليفا للأُسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الأُسود فنسب إليه أسلم قديما وشهد بدرًا والمشاهد توفي سنة ٣٣ هـ (انظر المصدر السابق ١٠ / ٢٨٥) .
- (٢) فتح الباري ٦ / ٣٧ ، ٣٨٠ .
- (٣) تفسير الزمخشري (الكشاف) ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .
- (٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣ / ٥٥٨ .
- (٥) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الانصاري السلمي ابو عبد الله أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة توفي سنة ٥١ هـ (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤٠) .
- (٦) هما مرارة بن الربيع العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ممن شهد بدرًا رضي الله عنهما .

حيث كانوا ممن تخلف عن الغزوة في هذه الغزاة وصدقوا فهجروا خمسين ليلة لا يكلمهم أحد حتى نزلت توبتهم وقصتهم معروفة مشهورة . وقال ابن كثير " قال ابن عباس : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم " (١) اما ما ذكره ابن العربي - رحمه الله - من الإستدلال بهذه الآية على أن الأمر لا يقتضي سوى الفعل دون العقاب على الترك ووافقه على ذلك القرطبي (٢) فيكفي في الجواب عنه ما تقدم ونص عبارة ابن العربي هي : " وممن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من الفصل فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الإقتضاء وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك / كما ورد في هذه الآية فوجب بمقتضاها النفي للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا " (٣) ومعلوم أن مذهب ابن العربي في باب الأمر أنه ليس للوجوب حتى يقترن به ما يبين (٤) المراد وما تقدم يكفي في الجواب عن كلام ابن العربي وأما الاستطراد في اثبات دلالة الأمر على الوجوب فليس هذا محله .

النص الثاني :

قوله تعالى : * وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل

(٥)

ترهبون به عدو الله وعدوكم *

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٥٨ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٤١ ، ١٤٢٠ .

(٣) احكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٩ .

(٤) انظر احكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٢ .

(٥) سورة الانفال آية : ٦٠ .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة فقال : * وأعدوا لهم ما استطعتم * أي مهما أمكنكم " (١) وقد دلت الآية على وجوب الإعداد بحسب الإمكان وإنما ذلك لتوقف إرهاب أعداء الله على ذلك كما قال تعالى * ترهبون به عدو الله وعدوكم * كما دلت على أن القدرة شرط في التكليف بالوسائل أيضا فهي من أدلة القائلين باشتراطها في القاعدة .

النص الثالث :

قوله تعالى : * ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم * (٢) الآية .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " يقول تعالى * ولو أرادوا الخروج * أي معك إلى الغزو * لأعدوا له عدة * أي لكانوا تأهبوا له * ولكن كره الله انبعاثهم * أي أبغض أن يخرجوا معك قدرا * فثبطهم * أي أخرجهم * وقيل أقعدوا مع القاعدين * " (٣) فدلت الآية على أن الذي لا يعد العدة للحرب لا يريد الخروج للقتال لأن من لازم القتال إعداد العدة والتأهب للخروج وكون ذلك من أوصاف المنافقين يدل على المنع منه ووجوب الإعداد للحرب لإرهاب أعداء الله وإعدادنا كما قال الله في الآية السابقة . وهو مما لا يتم الواجب إلا به .

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢١ .

(٢) سورة التوبة : ٤٦ .

(٣) سورة التوبة : ٤٦ .

النص الرابع :

قول الله تعالى : * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا

(١)

الله عدوا بغير علم *

قال ابن القيم - رحمه الله - " فحرم تعالى سب آلهة المشركين

مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله

تعالى وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا

في فعل ما لا يجوز " (٢) وقال ابن كثير - رحمه الله - : " يقول الله تعالى

ناهيا رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان

فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب

إله المؤمن وهو (الله لا إله إلا هو) كما قال علي بن أبي طلحة (٣)

عن ابن عباس في هذه قالوا : يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون

ريك فمنهاهم الله أن يسبوا أو ثأنهم * فيسبوا الله عدوا بغير علم * (٤)

فقد دلت الآية على أن سب آلهة الكفار وهي الأوثان ما حرم إلا لما يترتب

عليه من المفساد وهو سبهم الله سبحانه وتعالى .

النص الخامس :

(٥) قوله تعالى : * ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن *

قال ابن القيم - رحمه الله - " فممنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان

جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلل فيشير ذلك

دواعي الشهوة منهم اليهن " (٦)

(١) سورة الانعام آية ١٠٨ .

(٢) اعلام الموقعين ١٤٩/٣ .

(٣) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي روى عن ابن عباس

مات سنة ١٤٣ هـ على الصحيح انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

٣٣٩/٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ١٦٤/٢ .

(٥) سورة النور آية : ٣١ .

(٦) اعلام الموقعين ١٤٩/٣

فبين رحمه الله ان الضرب في نفسه جائز وإنما نهى عنه لاقترانسه
بالمفسدة * ليعلم ما يخفين من زينتهن * وهي الخلخال فدل ذلك
على أن ما أدى إلى الحرام حرام وهو ما تعنيه هذه القاعدة * (ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب) .

النص السادس :

قوله تعالى : * فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض وقلن قولا معروفا * (١)

قال الجصاص : " قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه
يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة ، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر
النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن
ويستدل به على رغبتهن فيهم ، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع
صوتها بحيث يسمعها الرجال ، وفيه الدلالة على أن المرأة منهيبة عن
الأذان وكذلك قال أصحابنا " (٢) فهذه الآية كسابقتها في الدلالة .

النص السابع :

قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * (٣)

قال ابن كثير - رحمه الله - : " وقوله تعالى * وذروا البيع * أي
اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة ولهذا اتفق العلماء -

(١) سورة الاحزاب آية : ٣٢ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٩ .

(٣) سورة الجمعة آية : ٩ .

رضي الله عنهم - على تحريم البيع بعد النداء الثاني^(١) وقال السعدي^(٢) :
" قد أرشد القرآن إلى المنع من الأُمر المباح إذا كان يفضي إلى ترك
واجب أو فعل حرام " وقال : " فالأُمر المباحة هي بحسب ما يتوصل
بها إليه فإن توصل بها إلى فعل واجب أو مسنون كانت مأمورا بها
وإن توصل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب كانت محرمة نهيا عنها^(٣) .
وقد استدل على ما ذكره بالآيات السابقة . وبهذا القدر اكتفي لأن تتبع
ذلك في الكتاب يفضي إلى التطويل .

*

المبحث الثاني : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من نصوص السنة المطهرة
على القول المختار .

تقدم من الآيات القرآنية الكريمة ما يدل على أن هذه القاعدة
معتبرة شرعا وفي هذا المبحث سنرى كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يراعي هذه القاعدة في كثير من المواقف الشرعية وذلك بذكر نصوص
من السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

- (١) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ .
فقده
(٢) هو عبدالرحمن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي / مفسر من علماء
الحنابلة ولد سنة ١٣٠٧ هـ وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ بعنيزة (انظر
ترجمته في الاعلام للزركلي ٣ / ٣٤٠) .
(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص ١٩١ .

النص الأول : قوله صلى الله عليه وسلم :

" اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من أجل أن ذلك يحزنه " (١)

قال الصنعاني : " فيه النهي عن تناجى الإثنين إذا كان
معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر لانتفاء العلة التي نص عليها وهي أنه
يحزنه " (٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي " (٣)
وقال أيضا (٤) : " وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما
إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسياسة غائلة له " (٥)

وقال أيضا : " وقد نقل ابن بطلال (٦) عن أشهب (٧)

-
- (١) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
(انظر صحيح البخارى - كتاب الاستئذان ، باب لا يتناجى اثنان
دون الثالث ، وباب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة
٧٩/٨ ، ٨٠ ، وصحيح مسلم - كتاب السلام ، باب تحريم المناجاة
دون الثالث بغير رضاه ١٦٧/١٤ من شرح النووي .
- (٢) سبل السلام ١٥١٨/٤ .
- (٣) فتح البارى ٨٢/١١ .
- (٤) نقلا عن الخطابي .
- (٥) المصدر السابق ٨٣/١١ .
- (٦) هو ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي يعرف
باللجام الامام الحافظ المحدث مات سنة ٤٤٤ هـ أو ٤٤٩ هـ .
(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ١١٥)
- (٧) هو ابو عمر اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافى فقيه
ثبت ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر ترجمته في
ترتيب المدارك ٤٤٧/١ وشجرة النور الزكية ص ٥٩)

عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدا ، قال : وهذا مستنبط من حديث الباب لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الإثنين للواحد قال : وهذا من أحسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازري ^(١) ومن تبعه : لا فرق في المعنى بين الإثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد . زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى ^(٢) وقال ابن العربي : " إذا كانوا ثلاثة حرم التناجى نصاً بيد أنه يجوز له أن يستأذنه لأن ذلك صريح حقه " ^(٣) وقال أيضا : " قال جماعة : هذا في السفر حيث يخاف المكروه ولا يجد النصرة قلنا هذا خبر عام اللفظ عام المعنى والعلة ، فإنه علل بالحزن وذلك موجود في الموضعين فوجب أن يعمها النهي جميعا " ^(٤) فوضح هوءلاء العلماء حكم هذا النهي

-
- (١) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي صقلي الأصل كان فقيها حافظا مدركا نبيلاً فهما متقدما في علم المذهب المالكي وفي علم اللسان متفننا في علوم القرآن ولد سنة ٤٧٧ هـ ومات سنة ٥١٦ هـ . (انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢/٧٩٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٥)
- (٢) فتح الباري ١١/٨٣ ، ٨٤
- (٣) عارضة الاحوذى ١٠/٢٦٧
- (٤) المصدر نفسه ١٠/٢٦٨

وأنة للتحريم وبين الحديث العلة في ذلك وهي قوله : " أن ذلك يحزنه " وبين العلماء سبب الحزن وهو ظن الإيقاع به وبينوا أيضا أنه يترتب عليه التباعد والتقاطع فتبين بهذا وغيره ما ذكره أنه لما كان التناجسي وسيلة لهذه المحاذير من ادخال الحزن في قلب المؤمن من وحمله على الظن السوء وحمله على التباعد والتقاطع نهى عن ذلك وهذا يدل على أن أسباب الحرام حرام كما قرره الأصوليون على القول الراجح .

النص الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصابها أو قال فليقبض على نصابها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " (١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " قوله : (إذا مر أحدكم الخ) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين " . . . وقوله (فليقبض بكفه) أي على النصال ، وليس المراد خصوص ذلك بل يحرض على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله (أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء) وقوله : (أن يصيب بها) بفتح أن والتقدير كراهية " (٢) وقال أيضا : " وفي هذين الحديثين (أي هذا الحديث وحديث جابر بن عبد الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٤/١٣ مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب البر والصلة والآداب - باب من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصابها ١٦٩/١٦ مع شرح النووي .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/١٣ .

" أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد بدأ نصولها ، فأمره أن يأخذ
بنصولها لا تخدم مسلما ") تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر
فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة
للقول بسد الذرائع " (١) وقال النووي : " وفيه اجتناب كل ما يخاف منه
ضرر " (٢)

فيمين هذان الإمامان أن إيجاب القبض على النصال لمن دخل المساجد
أو أماكن تجمع الناس من أجل أنها أسباب مفضية إلى أذية المسلم وهي
حرام فوجب كفه عنه وهو هنا بقبض النصال .

النص الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة
شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية " (٣)

قال الحافظ ابن حجر : " قال ابن أبي جمرة : " المراد بالمفارقة
السمي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ،
فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء
بغير حق " (٤) وقال البيهقي رحمه الله : " وقال ابن مسعود : عليكم
بالطاعة والجماعة ، فإنها حبل الله الذي أمر به ، وأن ما تکرهون

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦/١٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٩/١٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

سترون بعدى أمورا تنكرونها ٩/٩٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب

الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ١٢/٢٤٠ مع

شرح النووي .

(٤) فتح الباري ٧/١٣ .

في الجماعة خير ما تحبون في الفرقة" (١) وقال القسطلاني : " وفي الحديث أن السلطان لا ينمزل بالفسق إذ في عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه" (٢) .
فبين هوء لا الأئمة - رحمهم الله - أن الصبر على الولاة فيما يرى منهم من مكروه الفعال إنما وجب دفعا للفتنة وحقنا لدماء المسلمين حتى لا تراق بغير حق . ولا سبيل إلى ذلك في هذه المواطن إلا بالصبر فكان واجبا ونص على ذلك للإهتمام به .

النص الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو" (٣) .

قال الحافظ ابن حجر : " قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا

يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الإستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويوءمربا زالة ملكه عنه أم لا ؟ (٤)

(١) شرح السنة للبهفوى ١٠/٥٤٠ .

(٢) أرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١٠/١٦٩ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير - باب كراهية السفر بالمصاحف

الى ارض العدو ٦/١٣٣ مع فتح البارى ، وأخرجه مسلم أيضا في

كتاب الامارة - باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا

خيف وقوعه بأيديهم ١٣/١٣ مع شرح النووى .

(٤) هكذا في الأصل وصواب العبارة - في نظرى - هكذا : وإنما وقع الاختلاف

فيما لو وقع هل يصح ويوءمربا زالة ملكه عنه أم لا ؟

واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ^(١) وقال النووي : " فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلّة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح ^(٢) وقال القسطلاني : " واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي : الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي . قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله : تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة ^(٣) وقال العيني : " قال ابن سحنون قلت لأبي : أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية . قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة ^(٤) . فتبين من هذا النص وكلامه هو أنه لا إثم عليه أن منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو وإنما كان خوف الإهانة والابتذال له ولذا أخذ هو لا العلماء بهذه العلة وعدوها إلى سائر كتب العلم الشرعي ذلك لأن أسباب الحرام حرام .

(١) فتح الباري ١٣٤/٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/١٣ .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٣٤/٥ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٢٤٣ .

(١) النص الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم :

" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤءن من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " .

قال العيني : " وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد " (٢) وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفن أن يحدث على صاحب العلو ما يضربه ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر " (٣) .

فتبين بهذا النص وما قاله هذان الامامان فيه أن المصلحة الخاصة إذا ترتب عليها مفسدة عامة حرمت وأنه يدفع اشد الضررين بأهونهما وكل ذلك مما ينبني على هذه القاعدة وقد أرشد إليها هذا النص .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب هل يقع في القسمة ؟

واستهم فيه ١٣٢/٥ مع فتح الباري .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٧/١٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٦/٥

النص السادس : قوله صلى الله عليه وسلم :

" ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب أمه فيسب أمه " (١)

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل سبابا لا عننا لا بويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده " (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لسكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أن يلبسه والغلام الأمر ومن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرًا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : فيه دليل على عظم حق الأبوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أياه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله " (٣)

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ٤٠٣/١٠
مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر
وأكثرها ٨٣/٢ مع شرح النووي على مسلم ولفظ الحديث للبخاري .
- (٢) أعلام الموقعين ٣/١٥٠ .
- (٣) فتح الباري ٤٠٣/١٠ ، ٤٠٤ .

فتبين بهذا النص وما قيل حوله أن للوسائل حكم الغايات فما لا يتم

الواجب إلا به واجب .

النص السابع : قوله صلى الله عليه وسلم :

" يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير : بكفر -

لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس وساب

يخرجون " (١) .

قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن

قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا

لاجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في

ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك

المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم

ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما " (٢) .

النص الثامن : حديث حميد بن هلال (٣) قال :

" قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يخطب قال : فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري

ما دينه . قال : فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته

(١) رواه البخارى في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة

ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١/٢٢٤ مع

فتح البارى .

(٢) هاك إذا في الاصل ولعل صواب العبارة هكذا : ومنه ترك انكار المنكر

(٢) فتح البارى (١/٢٢٥ .

(٣) هو حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوى

ابو نصر البصرى روى عن عبدالله بن مفضل وابي رفاعة العدوى وغيرهما

كان في الحديث ثقة قاله ابن ابى حاتم (انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب (٣/٥١، ٥٢) .

حتى انتهى إلى فأتي بگرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني ما علمه الله ثم أتى خطبته
فأتم آخرها " (١) .

قال النووي : " فيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم
الأمر فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق
العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام
وجب إجابته وتعليمه على الفور " (٢) .

*

المبحث الثالث : في ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من الآثار المروية

عن السلف على القول المختار .

الأثر الأول : قال البخارى - رحمه الله - :

" كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ " (٣) .

قال الحافظ ابن حجر : " هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ

عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه . وروى ابن أبي شيبه

عن هشيم عن خالد عنه " أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه " والإسنادان

صحيحان فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته

بالتحريك " (٤) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب التعليم في الخطبة

١٦٥/٦ مع شرح النووي .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٦ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الوضوء - باب غسل الأُعقاب (١/٢٦٧) مع فتح

البارى .

(٤) فتح البارى (١/٢٦٧) .

الأثر الثاني : ما رواه الامام مالك وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئت لا مرماله رأس ولا زنب ، فقال عمر : ما هو ؟

قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر : أوقد كان ذلك ؟ قال نعم . فقال عمر : والله لا يوء سر رجل في الإسلام بغير العدول " (١) وروى عنه أنه قال : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي متهم " (٢) . ففي هذين الأثرين وجوب الأخذ بالاحتياط عند خوف الجور والظلم لأن العدل في الحكم واجب ولا تبرأ ذمة الحاكم إلا إذا احتاط في حكمه وتحرى العدل جهده وهذا هو المستطاع في مثل هذه الأمور في الغالب .

الأثر الثالث : قال الامام البيهقي :

" وعن الشعبي قال : خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبانة يتعبدون ، واتخذوا مسجدا ، وبنوا بنيانا ، فأتاهم عبدالله بن مسعود ، فقالوا : مرحبا بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرنا أن تزورنا ، قال : ما آتيتكم زائرا ولست بالذي اترك حتى يهدم مسجد الجبان ، إنكم لا هدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ .

أرايتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو ، ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن كان يقيم الحدود ، ارجعوا

(١) الموطأ - باب ما جاء في الشهادات ١٨٩/٥ مع المنتقى للباي .
(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة .

فتعلموا ممن هو أعلم منكم وعلّموا من أنتم أعلم منهم . قال : واسترجع فما
برح حتى قلع أبنيّتهم وردهم " (١) .

فبين رضي الله عنه في هذا الأثر المحاذير التي تترتب على
فعلهم مع أنه عبادة وذلك من تعطيل واجبات الجهاد وإقامة الحدود
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا شدّد النكير عليهم وهضم
بنيانهم الذي بنوه لتلك العبادة وأعادهم ودلهم على ما يجب عليهم
من التعلم والتعليم الذي به تستقيم الحياة ويعظم الأجر .

الأثر الرابع : قال اسحاق بن ابراهيم بن هاني :

" سئل ابو عبدالله عن بيع العنب من اليهودى والنصراني . قال :
لا يبيعه ممن يتخذه خمرا " (٢) .

الأثر الخامس : قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

" ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم
فتنة " (٣) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : " قال ابن وهب : وذلك أن يتأولوه
غير تأويله ويحملوه على غير وجهه " (٤) .

(١) شرح السنة للبخارى ٥٤/١٠ ٥٥٥ .

(٢) مسائل احمد ابن حنبل رواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري

٥٥/٢

(٣) رواه مسلم في باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ٧٦/١ مع شرح
النوى .

(٤) الاعتصام ١٤/٢

الأثر السادس : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

" حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ (١)

قال الحافظ ابن حجر : " ومن كره التحديث ببعض دون بعض

أحد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في

أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما

تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة

وعن الحسن أنه انكر تحديث انس للحجاج بقصة القرنين لأنه اتخذها

وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الأصل

غير مراد ، فالإسك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب (٢)

الأثر السابع : قال أبو هريرة رضي الله عنه :

" حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين : فأما أحدهما

فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا العلم (٣) وهذا الأثر هو المشار

إليه في كلام الحافظ بقوله : " كما تقدم عنه في الجرابين ."

الأثر الثامن : عن علي رضي الله عنه ، أنه جاءه رجل فقال يا أمير

المؤمنين أريد أن اتجر فقال له : الفقه قبل التجارة ، إنه من اتجر قبل

أن يفقه ارتطم (٤) في الربا ثم ارتطم (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة

ان لا يفهموا ٢٢٥/١ .

(٢) فتح الباري ٢٢٥/١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب حفظ العلم ٢١٦/١ مع فتح

الباري .

(٤) يقال ارتطم على الرجل أمره : سدت عليه مذاهبه قاله ابن فارس في مجمل

اللغة مادة "رطم" .

(٥) كتاب الفقيه والمتفقه ص ٤٥ .

الأثر التاسع : عن عبدالله بن المبارك انه سئل : ما الذى

يجب على الناس من تعلم العلم ؟

قال : ان لا يقدم الرجل على الشيء الا بعلم يسأل ويتعلم فهذا

الذى يجب على الناس من تعلم العلم . (وفسره) قال : لو ان رجلا ليس

له مال لم يكن عليه واجبا ان يتعلم الزكاة فإذا كان له مائتا درهم

وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع ، وسائر الأشياء

على هذا " (١) .

وختاما لهذا الفصل يطيب لي أن أنقل ما قاله ابن عبد البر

في شأن تعلم العلم : قال رحمه الله : " قد أجمع العلماء على ان من

العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه ومنه ما هو

فرض على الكفاية اذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع

... والذى يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الانسان جهله من جملة

الفرائض المفترضة عليه " (٢) .

(١) كتاب الفقيه والمتفقه ص ٤٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ١٠ .

القسم الثاني

في تطبيق قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به على بعض المسائل الفقهية

وبعض المسائل المعاصرة

ويتكون من بابين :

الباب الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض

المسائل الفقهية عند الفقهاء .

الباب الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض

المسائل المعاصرة ونحوها .

تمهيد :

في هذا القسم من الرسالة يتبين ما لهذه القاعدة من الأهمية حيث إنه لا يخلو باب من أبواب الفقه عن مسائلها ، بل لا يتعلق بذمة المكلف واجب إلا تبعه من مسائلها ما يتأدى به ذلك الواجب ، وقد تكون مسائلها مستجدة بحسب ما يستجد من الوسائل في كل عصر كما سيتضح ذلك في الباب الثاني من هذا القسم - إن شاء الله - وعندئذ يحتاج الناظر فيها إلى هذه القاعدة .

ولما كان النظر إلى الخلاف في كل مسألة من مسائل هذا القسم على سنن ما تم بيانه في القسم الأول سيحتاج إلى وقت أطول بكثير عن ما هو مقرر لمثل هذه الرسالة اقتضت على إيراد أمثلة من غالب أبواب الفقه ، واتبعت ذلك بصور من التعليم بأنواعه والادارة والاقتصاد مراعيًا القول المختار في كل مسألة أوردها مستهدفا في كل ذلك بيان أثرها في الفقه الاسلامي قديما وحديثا وما يرتبط بهذا البيان من إظهار الشمول الذي يتسم به هذا الدين - كما قال تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١) .

ولا غرابة في ذلك ، فإنه تشريع رب العالمين لا شريك له وهو

أرحم الراحمين .

(١) سورة الانعام : ٣٨ .

الباب الأول

في تطبيق قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به على بعض المسائل الفقهية

عند الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالعبادات .

الفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالمعاملات .

الفصل الثالث : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالحدود والجنايات والأقضية

والدعوى والبيئات وغيرها .

الفصل الأول

في تطبيق قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به على بعض المسائل المتعلقة

بالمبادات

ويشتمل على البحوث التالية :

- البحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالطهارة .
- البحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلاة .
- البحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة .
- البحث الرابع x في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصوم .
- البحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحج .
- البحث السادس: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجهاد .

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالطهارة .

المسألة الأولى : في غسل كل شعرا لا يتوصل إلى غسل ما تحته

(١)
من البشرة الا بغسله .

قال ابن قدامة - رحمه الله : " وأما الحاجبان فيجب غسلهما لأن من

ضرورة غسل بشرتهما غسلهما ، وكذا كل شعرا من ضرورة غسل بشرته غسله

فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به ، وإن قلنا بوجوب غسله فترك

(٢)
غسل بعضه لم يتم غسله .

(١) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة "

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث الحارث

ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس

بذلك ، وقال أبو داود المحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو

ضعيف (انظر سنن أبي داود ٦٥ / ١ رقم ٢٤٨ ، باب الغسل

من الجنابة ، وسنن الترمذي مع تحفة الأجوذي ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ،

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) .

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل

بها أصول شعرة الحديث .

رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ١ / ٧٢ ،

ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٣ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ من

شرح النووي واللفظ للبخاري .

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٨ (بيروت : دار الكتاب العربي ،

ط : بدون سنة ١٣٩٢ هـ) .

فبين رحمه الله أن إيجاب غسل هذا النوع من الشعر كان يسبب توقف أداء الواجب عليه فلا يتم الواجب إلا به وما كان كذلك فهو واجب على القول المختار .

المسألة الثانية : في وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الرأس في غسل الجنابة .

قال ابن قدامة في المرأة تفتسل من الجنابة ليس عليها نقض شعرها ^(١) إلا أن يكون به ما يمنع وصول الماء إلى البشرة :
" إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ماتحته فيجب إزالته . وإن كان خفيفا لا يمنع لم يجب ، والرجل والمرأة في هذا سواء ^(٢) فوصول الماء إلى البشرة واجب ولا يمكن ذلك إلا بإزالة ما يمنع وصوله ما ذكر فكان واجبا لأنه ما لا يتأدى الواجب إلا به .

- (١) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله إني أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟
فقال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ١١ / ٤ مع شرح النووي ، وأبو داود في سننه باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٥ / ١ والترمذي في سننه باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١٥٨ / ١ ، ١٥٩ ، مع عارضة الأحمدي وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة ولم تنقض شعرها أن ذلك يجزيها بعد أن تفيض الماء على رأسها " .
- (٢) المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٥ .

المسألة الثالثة : في وجوب ادخال جزء من الرأس في غسل الوجه .
إِذَا لَمْ يَكُنْ يُغْسَلُ إِلَّا بِهِ .

قال السيد احمد الدردير :

" ولا يد من ادخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به " (١)
قال الصاوي (٢) في حاشيته (٣) : " أي فهو واجب " وهذه المسألة
مما لا يتم تيقن الاً إلا به ، لأن تيقن اداء الواجب متى أمكن واجب
وإنما يحصل هنا بفعل جزء من الرأس مع الوجه .

المسألة الرابعة : فيما اذا أصابت النجاسة ثوبا أو نحوه وجهه

موقعها منه .

قال السيد أحمد الدردير :

" ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة ، فيجب
غسله إلا أن يخبر عدل (٤) حاضر معهم بأنه طاهر " وقال :

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٩/١ (بيروت : دار الفكر ، ط ١٩٥٠) .

(٢) هو احمد الصاوي الخلوني من مؤلفاته حاشية على تفسير الجلالين

وحاشية على شرح الدردير لا قرب المسالك وغير ذلك . توفي بالمدينة

سنة ١٢٤١ هـ . (انظر شجرة النور الزكية ص ٣٦٤) .

(٣) بلغة السالك ٣٩/١ .

(٤) قال الصاوي : " فيصدق وإن لم يتفق معه في المذهب ولم

يبين وجهها " أي لموافقة خيره للأصل في ذلك وهو أن الأصل

نجاستها لما علم من عدم تنزههم عن النجاسات بخلاف ما لو أخبر

بها عن ثياب وجدت تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم فيشترط

لقبول خيره بالنجاسة بيان وجهها وأتفاق المذهب " (انظر بلغة

السالك ٣٠/١ بتصرف) .

«وانما يجب الغسل إن ظن^(١) إصابتها ، فإن علم محلها ، والا فجميع المشكوك^(٢) . لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة ، بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا ظن إصابة النجاسة له وأولى إن علم .

فإن علم^(٣) المحل المصاب اقتصر عليه ، وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذا الكم أو الكم الآخر ، أو فردة الخف هذه ، أو الأخرى تعيين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الاقتصار على محل واحد^(٤) .

وهذه المسألة أيضا كسابقتها . ووجه ذلك إن تيقن الطهارة من النجاسة في ثوب المكلف أو بدنه أو البقعة التي يصلي عليها شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بغسل جميع المشكوك في طهارته سواء ما كان منها ساقطا من بيوت الكفار وشك في طهارته أو ظن وقوع نجاسة فيها وجهل موقعها ، وهذا الاستيعاب مما لا يتم الواجب - وهو تيقن الطهارة - إلا به .

-
- (١) الظن : «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض» (التعريفات للبرجاني ص ١٤٤)
(٢) الشك : «هو التردد بين النقيضين بلا ترجح لأحدهما على الآخر عند الشاك» (المسرنف ص ١٢٨)
(٣) العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع» (المسرنف ص ١٥٥)
(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣٠٠ .

المسألة الخامسة : في نزع الخاتم إذا لم يمكن إيصال الماء إلى ما
تحت بالتحريك .

قال ابن الهمام :

" ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعا ، والمختار
في الضيق الوجوب " (١) .

وقال الكاساني : (٢)

" ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعا فلا حاجة إلى التحريك
وإن كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته " (٣)

هذه المسألة مما لا يتم الواجب إلا به وبيان ذلك أن الواجب في

الوضوء إيصال الماء إلى جميع الأجزاء الواجب غسلها ، وفي الغسل

(١) فتح القدير ١٦/١ (بيروت : دار الفكر ، ط ٢ سنة ١٣٩٧ هـ -

١٩٧٧ م) .

(٢) هو أبو بكر بن سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني صاحب الهدائع

وغيرها مات في عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ (انظر ترجمته في الفوائد

البيهية ص ٥٣) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢/١ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ /

١٩٨٢ م) .

الواجب إيصاله إلى جميع البدن ومن ذلك الإصبع التي بها الخاتم ، فإذا لم يتمكن المكلف من إيصال الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه وجب . فإن لم يتحرك وجب نزعها لأن ذلك مما لا يتم الواجب - وهو إيصال الماء إلى ما تحته - إلا به فهو واجب .

المسألة السادسة : إذا طال الظفر هل يجب إيصال الماء إلى ما

تحته في الطهارة ؟

قال ابن الهمام :

" قال الصفار ^(١) فيه [أي الظفر] ^(٢) يجب الإيصال إلى ما

تحته إن طال الظفر ، وهذا أحسن لأن الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة الحائل كقطرة شمعة ونحوه لأنه عارض ^(٣) .

وقد أورد ابن قدامة هذه المسألة فيما إذا وقع وسخ تحت أطراف

المكلف يمنع وصول الماء إلى ما تحته هل تجب إزالته . قال : " فقال

ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله لأنه محل من اليد استتر بما ليس من

خلقة الأصل ستراً يمنع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به

فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره ، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا

يستر عادة فلو كان غسله واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز

تأخيره عن وقت الحاجة ^(٤) .

(١) هو إبراهيم بن اسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن نصر الأَنْصَارِي الوائلي أبو إسحاق الفقيه المعروف بالصفار من بيت العلم والفضل ولد في حدود سنة ٤٦٠ هـ ومات سنة ٥٣٤ هـ ببخارى (انظر ترجمته في الطبقات السنوية (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) الضمير في قوله (فيه) يعود إلى الظفر المذكور قبل هذا المقطع

وحيث لم يتم نقله فقد بينت مرجعه بين المعكوفتين .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦) .

(٤) المفتي لابن قدامة (١/ ١١٠) مع الشرح الكبير .

وهذه المسألة ما لا يتم الواجب إلا به وبيان ذلك أن الظفر إذا وقع تحته وسخ منع وصول الماء إلى ما تحته وإيصال الماء إليه واجب وكذا إذا طال الظفر ولا يتم هذا الواجب إلا بإزالة ذلك المانع وهو الوسخ أو إدخال الماء إلى ما تحته إن كان طويلاً فكان واجباً . وإيجابه بالأمر بالطهارة ولا يقال لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لما علم في هذه القاعدة من دخول لوازم الواجب في الطلب الأصلي بطريق التبعية على ما تقدم بيانه في القسم الأول .

المسألة السابعة : في وجوب طلب الماء قبل التيمم أو في أثناءه

• لمن جوز وجوده .

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري :

" (ومن تيمم لفقد ماء تجوزه ^(١) لا في الصلاة) ولوفي تحريمه (بطل) تيممه لأنه لم يلتبس بالمقصود فصار كما لو جوز في أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع ^(٢) لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم ^(٣) .

(١) أي جوز وجوده .

(٢) أي خوف عطش وسبع كأن يكون الماء قليلاً فان توجساً به خاف على نفسه العطش أو يكون عند الماء سبع فخافه فيكون الماء حينئذ في حكم المفقود .

(٣) فتح الوهاب ٢٤/١ (بيروت : دار المعرفة ، ط : بدون) .

(١)

ووجهه أن التيمم بدل عن الطهارة المائية فلا يصح إلا في حال فقد الماء حقيقة أو حكماً (٢) فمن أراد الصلاة وليس عنده ماء يتطهر به أو عنده ولكن لا يستطيع التطهر به لمرض ونحوه فإن التيمم حيثئذ يقوم مقام الماء ولكن بشرط أن يغلب على ظنه فقد الماء أو حصول الضرر باستعماله فمن ظن وجوده وجب عليه طلبه ولو كان هذا الظن بعد التيمم وهذا الطلب مما لا يتم الواجب - وهو حصول الطهارة - إلا به (٣) .

المسألة الثامنة: في وجوب نزع الخاتم عند الضربة الثانية (٤) في

التيمم عند الشافعية .

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري :

-
- (١) بأن لا يوجد عنده ماء .
- (٢) كأن يوجد عنده ماء ولكن يخاف باستعمال حصول عطش أو زيادة مرض أو نحو ذلك .
- (٣) أي للصلاة ^{مما} أسوأ كان ذلك بالتيمم فيما إذا لم يجد الماء بعد الطلب أو بالماء إذا وجدته .
- (٤) التيمم ضربة واحدة على الصحيح لحديث عمار بن ياسر قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار لعمر : أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفك " (صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب هل ينفخ فيهما ١ / ٩٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيفي ، باب التيمم ٤ / ٦٢ مع شرح النووي .
- ===

"ويجب نزعُه في الثانية^(١) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلاف الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته"^(٢).

فالواجب هنا هو إيصال التراب إلى جميع الكفين فلما كان ذلك متوقفا على نزع الخاتم لا متناع وصول التراب إلى محله بدون نزعُه وجب ذلك لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

*

المبحث الثاني : في ذكر بعض مسائل الصلاة التي بني الحكم فيها على

هذه القاعدة *

المسألة الأولى : في الصلاة المنسية إذا جهل عينها .

جاء في منتهم في الارادات

==== ويرى البعض كالشافعية انه ضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين وحجتهم في ذلك احاديث رويت عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم ولم يسجل طريق منها عن مقال فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥١/١-١٥٣) وبين ما فيها من ضعف وكذلك فعل الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/١، ١٥١) وقد صحح الحاكم حديث جابر بن عبدالله ووافقه الذهبي على ذلك (المستدرک ١٢٩/١، ١٨٠) وصوب الدارقطني وقفه (سنن الدارقطني ١٨٠/١، ١٨١).

(١) لأنها هي التي تختص باليدين عندهم .

(٢) فتح الوهاب ٢٤/١ .

وشرحه : " (ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجعلها)
أي عين المنسية (قضى خمسا) ينوي بكل واحدة أنها الفائتة ، لأن اليقين
شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه " (١)

هذه المسألة مما لا يتم تيقن الأراء إلا به فالواجب قضاء الصلاة
المنسية بعينها إلا أنه بنسيانها صار ذلك متوقفا على قضاء جميع الخمس
ليحصل العلم بقضاء المنسية فهو مما لا يتم الواجب - وهو العلم بقضاء عين
المنسية - إلا به فكان واجبا .

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٤٠ (بيروت : دارالفكر ، ط : بدون)
وهذه المسألة قد أوردها الأصوليون الذطن تكلموا على هذه القاعدة
في كتب الأصول والقواعد (انظر التمهيد للأسنوى والقواعد الأصولية
لابن اللحام ص ٩٨ وغيرهما) .

المسألة الثانية : في المسبوق ^(١) لا يجد مكانا في الصف ولا طريقا
إلى الأمام .

جاء في منتهى الإرادات وشرحه :

" وان لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوا (فعن يمين الإمام)
يقف إن أمكنه لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين
الإمام (فله أن ينيه بنحنيحة أو كلام) كقوله : ليتأخر أحدكم أكون
معه صفا ونحوه (أو) ينيه (بإشارة من يقوم معه) صفا ليتمكن
من الإقتداء (ويتبعه) أي يلزم المنبه أن يتأخر ليقف معه لأن الواجب
لا يتم إلا به " ^(٢) إذا كان ممن يرى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

فالواجب هنا هو الإقتداء بالإمام والصلاة خلف الصف منفردا

لا يحصل معها الإقتداء بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد بطلانها ^(٣)

(١) المسبوق هو الذي فاتته تكبيرة الاحرام فاكثر مع الامام .

(٢) شرح منتهى الارادات ١ / ٢٦٥ .

(٣) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وابصة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره
أن يعيد الصلاة " رواه أبو داود في كتابه الصلاة ، باب الرجل
يصلي وحده خلف الصف ١ / ١٨٢ ، ورواه الترمذي وقال : " حديث
وابصة حسن " وقال أيضا : " وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن
مرة لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي
الجعد عن وابصة " (سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى ٢ / ٢٧-٢٩)
وقد ناقش ابن القيم ما قيل في هذا الحديث من العلل وردها ثم
قال : " فالحديث محفوظ " (انظر شرح ابن القيم على سنن
أبي داود ٢ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ مع عون المعبود) .

ولا سبيل إلى الاقتداء بالإمام إلا باستجابة بعض من في الصف ليقف معه صفاً فذلك مما لا يتم الواجب إلا به فتكون استجابة ذلك البعض واجبة. (١)

المسألة الثالثة : في وجوب السعي إلى الجمعة على العمى إذا قدر على ذلك بنفسه أو بقائد ولو بأجرة.

يرى الحنفية أن العمى عذر (٢) مسقط لوجوب الجمعة وبناءً على ذلك لم يوجبوا عليه السعي إليها سواء كان مستطيعاً بنفسه أو بقائد أو غير مستطيع، بينما يرى الأئمة الثلاثة (٣) أنه غير مسقط لوجوبها وأنه متى قدر على السعي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة وقدر عليها وجب عليه دفعها لأنه لا يكون مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الرابعة : وجوب الاجتهاد على من جهل وقت دخول الصلاة.

دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، وسبب لوجوبها، فإذا جهل وقت دخول الصلاة وجب عليه أن يجتهد في التعرف على ذلك بما يحصل به اليقين أو غلبة الظن من سوء الحال ثقة أو عمل بأمانة من قراءة حزب ونحوه وذلك أن الصلاة تجب بدخول الوقت ولا يجوز تأخيرها عن الوقت

-----*

(١) إنما وجبت عليه الاستجابة مع أن الواجب يخص غيره لأن الواجب

هنا إنما يقوم بالجماعة ولا تحصل إلا بالاستجابة فكانت واجبة.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ٣٦٢/٢ مع فتح القدير لابن الهمام.

(٣) انظر الشرح الصغير لأحمد الدردير ١٧٣/١ مع بلغة السالك.

وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٧٣/١، وشرح منتهى الارادات

ولا تقديمها عليه بل يجب إيقاعها فيه فلما جهل الوقت ولا سبيل إلى معرفته إلا بالاجتهاد وجب لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وهذا ما قرره العلماء من أئمة المذاهب الأربعة^(١) رحمهم الله .

المسألة الخامسة : في استقبال القبلة .

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى : * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره *^(٢) وللمصلي في ذلك ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون داخل المسجد الحرام فالواجب عليه إصابة عين الكعبة قال ابن قدامة " لا نعلم فيه خلافا "^(٣) وفي هذه الحال إما أن يكون معاينا للكعبة وحينئذ فلا إشكال ، أو لا ، بأن كان بينه وبين الكعبة حائل محدث كجدار ونحوه فيجب أن يعمل ما يحصل به اليقين لاستقبال عينها^(٤) ولا تكفي الجهة فذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- (١) انظر فتح القدير ٢٧١/١ ، وكفاية الخيار في حل غاية الاختصار ١٨١/١ ، (ط : ٣ سنة : بدون) ، والشرح الصغير ١/٨٠ ، وشرح منتهى الارادات ١/١٣٧ .
- (٢) سورة البقرة : ١٥٠ .
- (٣) المغني مع الشرح الكبير ١/٤٥٦ .
- (٤) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة ، والشرح الصغير لا حمد الدردير ١/١٠١ ، ١٠١ مع بلغة السالك ، وفتح الوهاب شرح منتهج الطلاب ١/٣٧ ، ٣٨ ، وفتح القدير ١/٢٦٩ و ٢٧٠ .

الثانية : أن يكون خارج المسجد الحرام داخل مكة فعند بعضي
الحنفية أن فرضه إصابة جهتها وهو الذي رجحه المرغيناني في التجنيس على
ما حكاه عنه ابن ^(١) الهمام ومنهم من يرى أن فرضه إصابة عينها وهو ظاهر
عبارته في الهداية ^(٢) وعليه الأئمة الثلاثة ^(٣) ولا بد في ذلك من اليقين
إذا أمكن ويحصل عند الحنابلة والشافعية ^(٤) بالاستدلال عليها بخبر مخبر
عن يقين أو شهادة ، أو بمحاريب أهل البلد وقبلتهم المنصوية هذا إن لم
يكن الحائل محدثا كما تقدم في من هو داخل المسجد الحرام . وعند
المالكية من أمكنه اليقين وجب عليه ولم يقبل منه سواه " فعليه أن يصعد
على السطح أو مكان مرتفع ثم ينظر إلى الكعبة ويحرر قبلته " ^(٥) وقد مال إلى
هذا ابن الهمام من الحنفية فإنه قال : " وعندي في جواز التحري مع
إمكان صعوده [أي الجبل الحائل بينه وبين الكعبة] إشكال لأن المصير إلى
الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز " ^(٦) فيكون الطلب لمعرفة
الجهة عند الحنفية ، والاستدلال بالخبر أو المحاريب عند الحنابلة والشافعية
، والصعود على المكان المرتفع لمعرفة عين الكعبة عند المالكية مما لا يتم
الواجب إلا به .

الثالثة : من كان خارج مكة فإن كان ببلد فوجد به المحاريب وبه
أهل علم ومعرفة أو يكثر مرور الناس به ، وجب عليه الاستدلال بها لأنها

-
- (١) انظر فتح القدير ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ .
(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ٢٦٩/١ .
(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ ، والشرح الصغير ١٠١/١ ،
١٠٢ ، وفتح الوهاب ٣٧/١ ، ٣٨ .
(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ ، وفتح الوهاب ٣٧/١ ، ٣٨ .
(٥) الشرح الصغير ١٠١/١ .
(٦) فتح القدير ٢٧٠/١ .

نصبت من قبل أهل علم ومعرفة واتباع الناس عليها من غير إنكار فصار كالإجماع،^(١)
وعند المالكية والحنابلة أن هذا لغير^(٢) المجتهد إلا أن تخفى عليه الأدلة
أو تلتبس عليه الجهات فيجب التقليد على النحو المتقدم ولا يجوز مع إمكان
الاجتهاد فإن لم يجد من يقلده تحرى واجتهد وصلى عند الحنفية^(٣)،
وعند الشافعية يجب أن يجتهد لكل صلاة إن لم يذكر الدليل^(٤)، أما
المالكية فيرون أن من لم يعرف الجهات ولم يجد من يقلده صلى إلى
الجهات الأربع وقيل يصلى أربع صلوات كل صلاة إلى جهة ليحصل له
اليقين^(٥)، والأعمى يقلد ثقة عارفاً^(٦).

وإن لم يكن ببلد به محاريب أو أهل علم ومعرفة بالقبلة اجتهد في
طلب الجهة فإن كان من أهل الاجتهاد ففرضه أن يجتهد إن أمكن ذلك
وإلا قلد ثقة إن وجد فإن لم يجد فعل ما تقدم عند التباس الجهات وخفاء
الأدلة.

فلا استدلال بالمحاريب وسوء أهل الخبرة على القول الأول مما لا
يتم الواجب إلا به والاجتهاد على القول الثاني لمن أمكنه وسوء المجتهد
عن الأدلة إن خفيت عليه مما لا يتم الواجب إلا به، والتحرى والاجتهاد عند
خفاء الجهات أو الأمارات عند الحنفية والشافعية والصلاة إلى الجهات
الأربع أو فعل أربع صلوات كل صلاة إلى جهة عند المالكية كل ذلك مما
لا يتم الواجب إلا به بناءً على مذهبهم في الواجب.

(١) انظر فتح الوهاب ١/٣٧، ٣٨، وفتح القدير ١/٢٧١-٢٧٣.

(٢) انظر الشرح الصغير ١/١٠١، ١٠٢، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٤٥٦، ٤٥٧.

(٣) انظر فتح القدير ١/٢٧١-٢٧٣.

(٤) انظر فتح الوهاب ١/٣٧، ٣٨.

(٥) انظر الشرح الصغير ١/١٠٢.

(٦) انظر المصادر المتقدمة.

المسألة السادسة: في التشاغل عن سماع الخطبة يوم الجمعة بالكلام

والأكل والشرب والكتابة .

استماع الخطبة يوم الجمعة واجبة فوجب الإنصات لها لقوله صلى الله عليه وسلم " من من الحصى فقد لغى " (١) و " إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت " (٢) والأكل والشرب والكتابة ومثلها العصافحة ونحوها مما يشغل المكلف عن سماع الخطبة والإنصات لها لذا قال بعض أهل العلم (٣) بحرمة ذلك ولو كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وكذلك رد السلام والتسبيح وتشميت العاطس وعند الشافعية أن الإنصات سنة (٤) لذا أوجبوا رد السلام وقالوا بسنية تشميت العاطس (٥) ، ومن قال بوجوب الإنصات قال بكرهه رد السلام ومنهم من أجاز ذلك باعتبار أنه مأذون فيه شرعا فلا يكون مكروها .

والشاهد هنا أن من قال بوجوب الإنصات قال بتحريم الكلام والأكل والشرب والكتابة . . الخ ومن أجاز شيئا من ذلك فلاذن شرعي ورد فيه كما تقدم ومن قال بعدم وجوب الإنصات لم يحرم الكلام . . الخ فالمنع من هذه الأمور مما لا يتم الواجب - وهو الإنصات للخطبة - إلا به عند القائلين بالوجوب .

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الجمعة - ، باب فضل من استمع وانصت للخطبة ١٤٦/٦ ، ١٤٧ ، مع شرح النووي .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤١٤/٢ مع فتح الباري .
- (٣) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٦٦/٢ - ١٦٩ ، والشرح الصغير لا حمد الدردير ١٧١/١ ، ١٧٢ ، وفتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ .
- (٤) انظر فتح الوهاب ٧٦/١ .
- (٥) انظر المصدر نفسه .

المسألة السابعة : وجوب تعلم قراءة الفاتحة لأداء الصلاة .

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (١) فإذا كان المكلف غير عارف بقراءة تها أو لا يحسنها وبإمكانه تعلمها وجب عليه أن يتعلمها ولو بأجرة لأن الواجب (٢) - وهو قراءة الفاتحة في الصلاة - توقف أداءه على تعلمها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثامنة : إذا اختلط موتى الكفار بموتى المسلمين ولم

يتميزوا فكيف يصنع بهم ؟

الكافر لا يصلى عليه (٣) ولا يغسل (٤) ولا يدفن بمقابر المسلمين بخلاف المسلم فإن ذلك واجب له ، وهو من فروض الكفاية (٥) فإن حدث أن اختلط موتى الكفار بموتى المسلمين ولا أمانة تميز أحد الفريقين عن الآخر فإن العلماء (٥) - رحمهم الله - يرون أن واجب المسلمين لا يسقط بهذا الالتباس فيجب تعميم الجميع بالغسل والتكفين والصلاة والدفن في مقابر المسلمين على أن يقصد بذلك المسلمون منهم لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

- (١) رواه البخارى في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، مع فتح البارى ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/١٠٠ مع شرح النووى .
- (٢) انظر الشرح الصغير لا حمد الدردير (١/١٠٦ مع بلغة السالك ، والمجموع للنووى (١/٣٧٤) بيروت : دار الفكر ، ط : بدون) وشرح منتهى الارادات (١/١٣٦ .
- (٣) انظر مغنى المحتاج (١/٣٤٨) بيروت : دار الفكر ، ط : بدون .
- (٤) انظر شرح منتهى الارادات (١/٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، والشرح الصغير لا حمد الدردير (١/١٨١) وغيرها .
- (٥) انظر الشرح الصغير لا حمد الدردير (١/١٩١) مع بلغة السالك ، والمنهاج للنووى مع مفتى المحتاج (١/٣٦٠) ، والمغنى لابن قدامه .
- ٠٤٠٥/٢

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة .

المسألة الأولى : في بيعت السعاة لأخذ الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الدين لحديث ابن عمر السابق " بني الاسلام على خمس " وفيه " وايتاء الزكاة " ^(١) والآيات والأحاديث في شأنها كثيرة جدا ، ومن الواجب على إمام المسلمين أن يهتم بشأنها لأن ذلك من حراسة الدين ، وتتعلق بها حقوق ^(٢) الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكر الله في كتابه ومن المعلوم أن المسلمين فيهم الجاهل بأحكام الزكاة ومقاديرها وفيهم المتهاون بها ، وفيهم البخيل وحراسة الدين ^(٣) تقتضي تعليم الجاهل وتأديب المتهاون وقهر البخيل وهذا لا يتأتى إلا ببيع السعاة لجبايتها من أربابها بالشروط المعتبرة ^(٤) . وفيهم ولهذا قال بعض أهل العلم ^(٥) بوجوب بيعت السعاة لجبايتها وجعلوا ذلك من الحقوق الواجبة على الإمام لأنه مما لا يتم الواجب - وهو حراسة الدين وايصال الحقوق إلى أصحابها - إلا به وما كان كذلك فهو واجب .

- (١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١ ، فتح ، مسلم في كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ووعايقه ١٧٧/١ ، شرح المنزوي .
- (٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١ .
- (٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ١٥ (مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط : ٣ ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) .
- (٤) وهي ان يكون : " حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة ان كان من عمال التفويضي " انظر الأحكام السلطانية ص ١١٣ .
- (٥) انظر المجموع للنووي ١٦٧/٦ ، ١٦٨ ، وبلغت السالك لأحمد الصاوي ١٩٨/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

المسألة الثانية : في تقويم عروض التجارة .

عروض التجارة ما يعد للبيع والشراء لا جل الربح ^(١) ، فإذا حال
الحول عليها ^(٢) وجب إخراج زكاتها ومعلوم أن الزكاة حق مقدر بقدر
المال بنسبة معينة شرعا فما لم يعرف قدر المال لا يتأتى إخراج الزكاة
ولذلك أوجب العلماء ^(٣) - رحمهم الله - تقويم عروض التجارة من أجل
إخراج الزكاة لتوقفها على ذلك فهو مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثالثة : إذا جهل مقدار السقي بالكلفة في الزرع وجب

اعتبار ما يحصل به اليقين .

إذا سقي الزرع بكلفة وبغيرها فإن عرف المقدار اعتبر في كل قدر
حكمه وهو العشر فيما سقي بلا كلفة ونصفه في الآخر أما إن جهل مقدارها
فالواجب ما تبرأ به الذمة فعند بعض أهل العلم يجب تغليب العشر لأنه
الأصل وإنما يسقط بوجوب الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل
ولا يثبت وجود الكلفة مع الشك فيه لأن الأصل عدمها في الأكثر ^(٤) .
ويرى آخرون أنه يجب أن ينقص من العشر ويزاد على النصف فيؤخذ اليقين
ويوقف الباقي إلى البيان ^(٥) ، ومنهم من يرى أن يخرج ثلاثة أرباع العشر
أخذاً بالأسوأ ^(٦) وكل ذلك لما يرون من توقف حصول التيقين ببراءة الذمة

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦٢٢/٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٦٣/٦ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٢ ،

وشرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١ - ٤٠٩ ، والشرح الصغير مع بلغة

السالك ٢١٠/١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٥٦٠/٢ .

(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٦/١ .

(٦) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

من الزكاة الواجبة على إخراج هذا المقدار فهو عندهم ما لا يتم الواجب - وهو حصول اليقين براءة الذمة - إلا به فهو واجب .

وهناك طائفة من أهل العلم يرون أن البراءة تحصل باعتبار الغالب إن كانت الكلفة أو غيرها ومنهم من يرى أن الأصل براءة الذمة من الزيادة فلا تثبت بالشك فيخرج نصف العشر (١) .

المسألة الرابعة : من ادعى انه من أهل الزكاة وجعل حاله هل

يصدق ؟

الزكاة لا يجوز صرفها إلا على الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٢) الآية فإذا طلبها من لا يعرف حاله مدعى أنه من أهل الاستحقاق المذكورين في الآية فإن كان ما ادعاه من الصفات الخفية كال فقر والمسكنة لم يطالب ببينة لعسرها إن أنها صفات خفية لكنه إن كان قد عرف أن له مالا فادعى هلاكه لم تدفع إليه إلا ببينة لسهولتها سواء كان هذا الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحرىق وذلك أن دفع الزكاة إلى من يستحقها ومنعها ممن لا يستحقها واجب وفي هذه الحال لا يحصل العلم أو غلبة الظن بالقيام بهذا الواجب إلا بطلب البينة فوجبت (٣) لأنها ما لا يتم الواجب إلا به .

(١) أنظر مفتي المحتاج للخطيب الشرييني ٣٨٦/١ ، والشرح الصغير

مع بلغة السالك ٢٠١/١ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) انظر روضة الطالبين ٢٢٢/٢ (ط : ٢ سنة ١٤٠٥ هـ) والشرح

الكبير مع المغني ٧٠٦/٢ .

المسألة الخامسة : من شك في أداء زكاته ماذا يصنع ؟

إخراج الزكاة ممن وجبت عليه واجب على التراخي ^(١) عند بعض أهل العلم وعلى الفور عند آخرين ^(٢)، وعلى كلا القولين لا يسند من يتيقن إخراجها، فمن شك هل أخرج زكاة ماله أو لا ؟
وجب عليه أن يخرجها ^(٣) قالوا : "لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك" ^(٤) فحصول اليقين هنا أمر واجب ولا يتأتى إلا بإخراجها فلزم ذلك لكونه مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة السادسة : من كان عنده نوعان من المال فأخرج زكاة أحدهما

ثم نسي عين المخرج منه فما الحكم ؟

من كان عنده نوعان من المال فأخرج زكاة أحدهما ثم نسي أي المالين أخرج زكاته فإنه بناءً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به يجب عليه أن يخرج زكاته جميعاً ليحصل له اليقين ببراءة ذمته ^(٥) قال الأسنوي : "إذا كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أم شاة فإنه يلزمه الجميع" ^(٦) وقد جعلوا هذه الصورة كمن نسي صلاة من الخمس وجهل عينها .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٩ (دمشق : دار الفكر بيط : ١)

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(٢) انظر المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ١/٤١٣ ، والمغني لابن

قدامة مع الشرح الكبير ٢/٥٤١ وغيرهما .

(٣) انظر غمزعين البصائر ٢/٥٥ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط : ١)

سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ط : ١ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

وقد ذكر صوراً من هذا النوع .

(٤) انظر التمهيد للأسنوي ص ٨٦ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠

(بيروت : دار الجيل ، ط : ٢ سنة ١٤٠٠ هـ) والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٥٦ .

(٥) التمهيد للأسنوي ص ٨٦ .

المسألة السابعة: زكاة المغشوش من الذهب والفضة.

إذا حال الحول على الذهب والفضة، وبلغا النصاب وجب إخراج زكاتها فإذا كانا مغشوشين وشك هل يبلغ خالصهما نصاباً أولاً فإن العلماء يرون أن عليه في هذه الحال أن يسبكهما ليعلم خالصهما أو يحتاط فيخرج ما يجزيه إخراجاً عنه بيقين لتبراً ذمته^(١) ووجهه أن حصول العلم ببرائة الذمة من عهدة الواجب واجب وهو لا يتأتى إلا بأحد هذين الطريقين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثامنة: في وجوب اخذ الزكاة^{من} غيبها أو كتبتها.

الذي يغيب ماله عن السعاة أو يكتمه عنهم فراراً من الزكاة فإن على الإمام أن يبعث من يأخذها منه قهراً فإن لم يمكن ذلك إلا بقتاله وجب^(٢) " (على إمام وضعها) أي الزكاة (موضعها)^(٣) ووجه ذلك أن الزكاة قد تعلق بها حقوق الآخرين وإيصال الحقوق إلى أصحابها واجب وأيضاً فإنه لو ترك لا قتدى به من كان على شاكلته وتأثر به الجاهل فينتشر بذلك فساد^ه وقطع مادة الفساد واجب إذا لم ينفع سواه وذلك الواجب^(٤) وهذا^(٥) لا يتأتى حصولهما إلا بقتاله فكان واجبا إذ هو مما لا يتم الواجب إلا به.

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/١، ومغنى المحتاج ٣٩٠/١

والشرح الصغير لأحمد الدردير ٢٠٤/١ مع بلغة السالك.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٤١٧/١، والمجموع للنووي ١٧٣/٦

إلا أنه لم يذكر القتال وذكر الجبار.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١٧/١.

(٤) أي إيصال الحقوق إلى أصحابها وهم الفقراء والمساكين... الخ.

(٥) أي قطع مادة الفساد التي تترتب على تركه من التأثير على العامة.

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيام .

المسألة الأولى : في تحريم دواعي الجماع على من ظن إنزالاً .

الجماع يبطل للصوم ، ويجب على فاعله القضاء والكفارة إن كان في رمضان ^(١) . وتعتمد الإنزال مفسد للصوم أيضاً ^(٢) ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أنه كان يقبل وهو صائم ^(٣) . والقبلة من دواعي الجماع ومقدماته وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما يباح له لكن أم العوء منين عائشة رضي الله عنها نهبت على العلة في ذلك بقولها : " وكان أملككم لأُربيه " فدل ذلك على أن من لم يكن كذلك لا يأخذ بهذه الرخصة ولهذا قال بعض أهل العلم : " (تحرم) قبلة ودواعي وطء (إن ظن إنزالاً) لتعريضه للفطر " ^(٤) ووجه ذلك أنه يجب الكف عن المفطرات ومنها الإنزال فلما ظن حصوله بالقبلة ودواعي الوطء حرم عليه ذلك لأن أسباب الحرام حرام .

- (١) انظر الغاية القصوى في دراية الفتوى ٤٠٧/١ (السعودية : دار الإصلاح ، ط : بدون) والشرح الصغير ٢٣٢/١ ، وكتاب القدوري مع اللباب ١٦٦/١ ، ١٦٨ ، وشرح منتهى الارادات ٤٥١/١ .
- (٢) انظر شرح منتهى الارادات ٤٤٨/١ ، وكتاب القدوري ١٦٥/١ وغيرهما .
- (٣) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأُربيه " رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم ١٤٩/٤ ، ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢١٥-٢١٧ مع شرح النووي .
- (٤) شرح منتهى الارادات ٤٥٤/١ ، وانظر مغني المحتاج ٤٣١/١ .

المسألة الثانية: في من خافت على ولدها- إن هي صامت - أن يتضرر بصيامها .

يجوز للمرضع إذا خافت ضررا على ولدها بصيامها أن تفطر، وقد يجب (١) . ويرى بعض أهل العلم أنها إذا وجدت ظئرا واستطاع والده أن يدفع الأجرة وجب استئجارها ولم يجز لها الفطر حينئذ لانتفاء الضرر عن الرضيع (٢) والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ووجه كون هذه المسألة مما لا يتم الواجب إلا به أن صوم أم الرضيع واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب ولا يتم القيام بواجب الصوم والإرضاع معاً إلا بدفع هذه الأجرة وما كان كذلك فهو واجب .

المسألة الثالثة : إذا تغير لبن الظئر بسبب صومها أو نقص كسان للمستأجر الفسخ أو طلب إجبارها .

يجب على الظئر أن تقوم بارضاع الطفل على أكمل وجه تستطيعه وفاء بما التزمت به لوالده ، فإذا تأثر لبنها بصيامها تأثراً يضره من نقص أو تغير لزمها الفطر ، وللمستأجر الفسخ دفعا للضرر ، وتجبر على الإفطار إذا طلب ذلك (٣) .

ووجه كون هذه المسألة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به أن دفع الضرر عن الطفل واجب ولا يتم ذلك إلا بفطرها فكان واجبا ، ولأن الوفاء بما التزمت به في عقد الإجار واجب أيضا .

(١) انظر الغاية القصوى للبيضاوي (١/٤١٥، ٤١٦) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٢٣٦) .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات (١/٢٤٤) ، والشرح الصغير (١/٢٣٦) وفتح القدير (٢/٣٥٥) .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات (١/٤٤٥) ، والمجموع للنووي (٦/٢٦٨) .

المسألة الرابعة : في وجوب الفطر على من إحتاج إليه لا نقاذ معصوم .

إذا تعرض معصوم الدم (وهو السلم الذي لم يتعلق به قصاص ولا

حد زنا وهو محصن) لمهلكة من غرق أو حرق أو نحوهما وأمكن إنقاده

وجب على من قدر عليه فإن إحتاج إلى الفطر بأن شق عليه الصوم مع القيام

بعمل الإنقاذ فقد قال بعض أهل العلم بوجوب الفطر (١) " لأنه يمكنه

تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه " (٢) .

ووجه كون هذه المسألة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

أن إنقاذ المعصوم من المهلكة واجب ولا يتم ذلك إلا بالفطر وإذا ترك

فات بتركه فوجب الفطر لإمكان تدارك الصوم بالقضاء .

المسألة الخامسة : من غلبه الجوع والعطش وخشي الهلاك لزمه الفطر .

الجوع والعطش للصيام أمران عاديان لا تُنهما من لوازمه في الغالب

لكنه إذا قوي الجوع ، واشتد العطش بحيث يخشى على نفسه إن صبر أن يهلك

أو يحدث له ضرر فقد صرح بعض أهل العلم (٣) بلزوم الفطر وعليه القضاء

وإن كان صحيحاً مقيماً لأن إهلاك النفس لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة ﴾ (٥) ولا يندفع الهلاك إلا بالفطر والصيام يمكن تداركه بالقضاء بخلاف

النفس إذا هلكت - كما تقدم - .

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٤٤٥/١ ، والمجموع للنووي ٣٢٩/٦ .

(٢) شرح منتهى الارادات ٤٤٥/١ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٢٥٨/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٤٤٥/١ ،

والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٣٦/١ .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .

المسألة السادسة : فيما إذا اشتبهت الشهور على الأسير

إذا اشتبهت الشهور على الأسير والمحبوس في مطورة أو غيرها
وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخول شهر رمضان لأن صومه لا يصح
إلا بنية ولا تنبني إلا على يقين أو ظن غالب ممن لا يستطيع سواه وهو
لا يتأتى إلا بالاجتهاد والتحري فهو مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
فإن صام بدونه لم يجزه (١) قال النووي "بلا خلاف" (٢).

المسألة السابعة : في لزوم التتابع في القضاء إذا ضاق الوقت.

قضاء صيام رمضان واجب موسع في جميع شهور السنة (٣) ما لم
يضيق الوقت بقرب دخول رمضان الآخر فإذا بقي على المكلف صيام ستة
أيام - مثلا - ثم لم يسبق من انقضاء شهر شعبان إلا بقدرها وجب القضاء
متتابعاً (٤) لئلا يدخل الفرض الثاني قبل قضاء ما بقي من الأول، وإنما
وجب التتابع في القضاء في هذه الحال لأن الواجب في القضاء أن لا يأتي
الفرض الثاني إلا وقد فعل ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي ولا يتأتى ذلك
إلا بالتتابع فكان واجباً لأنه لا يتم الواجب إلا به ومثل هذه الصورة من بقي
عليها شيء من رمضان وهي ممن تأتيتها العادة الشهرية في آخر كل شهر
- مثلا - فإن التتابع يجب عليها إذا بقي من حصول عاداتها بقدر أيام القضاء

(١) انظر المجموع للنووي ٢٨٤/٦، وشرح منتهى الارادات ٤٤٢/١.

(٢) المجموع ٢٨٤/٦.

(٣) أنظر شرح منتهى الارادات ٤٥٦/١.

(٤) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة والشرح الصغير مع بلغة السالك

وهذا عند من يرى أن قضاء صوم رمضان مؤقت بما بين الرمضانين (١) وأما عند غيرهم فلا (٢).

المسألة الثامنة : من نذر أن يصوم بعض يوم فهل يجب عليه يوم كامل ؟

صيام بعض اليوم لا يسمى صياما - شرعا - فالصوم لا يكون إلا لليوم كله هذا في العرف الشرعي ، فإذا نذر مكلف أن يصوم بعض يوم - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " (٣) ونذر صوم بعض اليوم من الطاعات - فهل يجب عليه صيام يوم كامل ؟ أولا يلزمه شيء ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه صوم يوم كامل ، لأن صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه ، وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وهذا هو المتجه (٤) وذهب آخرون إلى أنه لا يلزمه شيء لأن صوم بعض اليوم " غير معتد به شرعا " وصحح هذا السنوي (٥) (٦) والذي يظهر لي رجحان الأول لوجوب الوفاء بالنذر وإمكان ذلك بصوم باقيه بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به .

- (١) وهم الحنابلة والشافعية والمالكية انظر شرح منتهى الارادات ٤٥٦/١ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٣٧/١ ومغنى المحتاج ٤٤١/١ .
- (٢) وهو الحنفية ولذلك لا يوجبون على من تعمد تأخير القضاء عن الثاني فدية انظر شرح العناية على الهداية للبايرتي مع فتح القدير ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ .
- (٣) رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ١٧٦/٨ ، ١٧٧ مع فتح الباري .
- (٤) التمهيد للاسنوي ص ٨٨ ، وانظر شرح منتهى الارادات ٤٥٤/٣ .
- (٥) التمهيد للاسنوي ص ٨٨ .
- (٦) المصدر نفسه والصفحة .

المبحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحج :

المسألة الأولى : في حكم الأسباب التي يتحقق بها أداء الواجب.

الحج فريضة ثابتة على كل مكلف مسلم حر إذا استطاع إلى ذلك سبيلا في العمر مرة ، فمن جهل طريق مكة ، أو كان أعمى وله من المال ما يستطيع أن يستأجر به دليلا أو قائدا فهل يلزمه استئجاره أو لا ؟ .
ذهب بعض أهل العلم إلى أن من جهل الطريق أو كان أعمى ووجد الجاهل دليلا ، والأعمى قائدا يتبرع أو أجره وهو قادر على دفعها أنه يستطيع فيجب عليه أن يحج وأن يدفع الأجرة^(١) لتعام الواجب بهما^(٢) أي بالدليل والقائد . ووجوب أخذ الدليل والقائد بالأجرة بناء على هذه القاعدة .

ويسرى البعض الآخر أنه لا يجب ولا تتم بهما الاستطاعة لأن "ملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود معه منهم من الرفق غير معلوم والعجز ثابت للحال ، فلا يثبت الوجوب عليهم بالشك"^(٣) .

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٦٨/١ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٤٦/١ ، وفتح القدير
٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، وقد ذكر خلاف الأحناف في ذلك فمنهم من اعتبرها من الاستطاعة ومنهم من لم يعتبرها فلم يوجبها .

(٢) شرح منتهى الارادات ٣/٢ .

(٣) فتح القدير ٤١٦/٢ .

المسألة الثانية : من وجد طريقاً يأمن فيه ويمكنه سلوكه ولو بحراً

وجب عليه سلوكه .

من شروط التكليف بالحج الاستطاعة ومنها أمن الطريق ، فإذا كان طريق مكة مخوفاً بحيث لا يأمن على نفسه أو ماله فهو غير مستطيع وإن وجد الزاد والراحلة الصالحين لمثله ، فإن علم أن طريقاً " ما " يمكنه سلوكه يأمن فيه ووجب عليه سلوكه ولو بعد ولو كان بحراً ^(١) " لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرراً وهو منفي ^(٢) " فسلوك طريق البحر أو الطريق الأبعد لا داء فريضة الحج مما لا يتم الواجب إلا به في هذه الحال إذ لا يمكنه سلوك طريق سواه مع الأمان على نفسه أو ماله وإنما ووجب سلوك طريق البحر مع ما فيه من الخوف " لأنه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة حتى بأموال اليتامى ^(٣) " فلم يصح عذراً لإسقاط فريضة الحج .

المسألة الثالثة : من ترك طواف الوداع وخرج من مكة لدون مرحلتين

فهل يجب عليه الرجوع ؟

طواف الوداع واجب عند بعض أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " ^(٤) فإذا خرج

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٦٥ ، وفتح

القدير ٢/٤١٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٦٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف الوداع ٣/٥٨٥ مع فتح

الباري ، ورواه مسلم فيه أيضاً ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

الحائض ٩/٧٨ مع شرح النووي ولفظ الحديث لمسلم .

الحاج من مكة قبل أن يطوف فقد ترك واجبا فإن كان خروجه لدون مرحلتين لزمه أن يرجع ليؤدّي هذا الواجب والالم يجب ولزمه دم (١) ، لأن ما دون المرحلتين تقل المشقة عليه إذا رجع فلزمه ذلك لأنه قادر عليه بلامشقة بخلاف ما زاد على ذلك فالغالب المشقة فالرجوع هذا مما لا يتم الواجب - وهو طواف الوداع - إلا به فهو واجب بناء على هذه القاعدة .

المسألة الرابعة : إذا وجدت المكلفة زادا وراحلة ولم تجد من

يسافر معها من محارمها إلا بأجرة لزمها .

وجود المحرم للمرأة من شروط التكليف بالحج ، لأنه من الاستطاعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم (٢) ، ومعلوم أنه لا يجب عليه أن يحج معها إلا تبرعا (٣) ، فإن تبرع أو طلب الأجرة واستطاعتها دفعها وجب عليها ذلك لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإنما يجب عليها دفع الأجرة إذا لم تزد عن أجرة المثل (٤) ويرى بعض أهل العلم أنها لا تلزم بدفع الأجرة وتصير في حكم من لم يجد محرما . (٥)

-
- (١) انظر المجموع للنووي ٢٨٥/٨ ، وشرح منتهى الارادات ٦٩/٢ .
(٢) ولفظ الحديث : " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم " رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته أو كان له عذر هل يؤذّن له ؟ ١٤٢/٦ ، ١٤٣ ، مع فتح الباري ، وزواه مسلم أيضا في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم وغيره ١٠٩/٩ مع شرح النووي .
(٣) انظر مغني المحتاج ٤٦٨/١ ، وشرح منتهى الارادات ٧/٢ ، ٨ ، وفتح القدير ٤٢٢/٢ .
(٤) انظر شرح منتهى الارادات ٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٨/١ .
(٥) انظر شرح منتهى الارادات ٨/٢ ، وفتح القدير ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ .

السألة الخامسة : إذا كان الطريق مخوفاً وعلم المكلف بوجود من
إذا استأجره أمن معه فهل يلزم ذلك ؟

إذا كان الطريق إلى مكة غير آمن ، ووجد المكلف من إذا استأجره
أمن معه - غالباً - لزمه استئجاره عند بعض^(١) أهل العلم إذا أمكنه ذلك
"لأنها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كأجرة الدليل إذا لم
يعرف الطريق إلا به"^(٢).

ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به أن الحج
فريضة مشروط وجوبها بالاستطاعة وقد وجدت إلا أن ذلك لا يتم إلا بدفع
الأجرة لمن يأمن معه مخاوف الطريق فكان دفعها ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب شأنها في ذلك من لا راحلة له ولا زاد وعنده قيمتها فإنه
لا يسقط عنه الحج ويعد مستطيعاً . ومن أهل العلم من يرى عدم لزومها
ويقول إن دفعها رشوة^(٣) .

السألة السادسة : من خشي فوات الحج إذا تشاغل بطواف القدوم
وجب عليه تركه .

يرى بعض أهل العلم أن طواف القدوم واجب^(٤) ، ويذهب آخرون إلى
أنه سنة^(٥) وسواء كان واجباً أو سنة فإنه إذا خشي بالتشاغل به فوات الحج
وجب تركه عند الجميع لا دراك الحج^(٥) ، لأنه يصير تركه ما لا يتم الواجب إلا به .

- (١) انظر مغنى المحتاج ١/٤٦٦ ، وفتح القدير ٢/٤١٨ .
(٢) مغنى المحتاج ١/٤٦٦ .
(٣) انظر فتح القدير ٢/٤١٨ ، ٤١٩ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٣ .
(٤) وهم المالكية أنظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٥٥ .
(٥) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنظر فتح القدير ٢/٤٥٧ ، وفتح
الوهاب ١/١٤٠ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٧٣ .
(٦) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٦٩ ، والشرح الصغير ١/٢٥٥ .

المسألة السابعة : من تعدى الميقات وأمكنه الرجوع بلا مشقة

وجب عليه الرجوع .

الإحرام من الميقات واجب لمن أراد الحج أو العمرة ، فمن تجاوزه
وجب عليه الرجوع ^(١) إن أمكنه بلا مشقة قال بعض العلماء " وإن دخل
مكة ما لم يحرم " ^(٢) فإن أحرم بعد تعدي الميقات لم يلزمه الرجوع ^(٣) وعليه
دم لتعديه حلالا فإن خاف برجوعه فوات الحج لم يلزمه حينئذ ^(٤) وعليه
دم . أحرم أولم يحرم ^(٥) وقال بعضهم يحرمه الرجوع في هذه الحال ^(٦) .
ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب الإحرام
من الميقات فلما تجاوزه بلا إحرام صارت ارتكبا للواجب ولا يتم فعل هذا
الواجب ممن تجاوزه إلا بالرجوع إليه فصار لذلك واجبا لتوقف فعل الواجب
عليه .

- (١) أنظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٥٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٧٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠/٢ .
- (٢) الشرح الصغير ٢٥٠/١ .
- (٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة ، فإن عاد بعد إحرامه فقال بعضهم يسقط الدم عنه وهو الذي صححه النووي في المنهاج وقال آخرون يلزم الدم عاد أولم يعد . أنظر مغني المحتاج ٤٧٥/١ .
- (٤) أنظر مغني المحتاج ٤٧٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠/٢ .
- (٥) أي تجاوزه للميقات .
- (٦) أنظر مغني المحتاج ٤٧٤/١ .

المسألة الثامنة : من علم أن أحد طوافيه للحج والعمرة كان بلا

طهارة وجهل عينه فما الحكم ؟

الطهارة شرط في صحة الطواف عند كثير من أهل العلم فإذا علم المتمتع بعد فراغ عمرته ووجهه أن أحد طوافيه للعمرة والحج كان بدون طهارة أي كان فاسد وجهل أي الطوافين هو فقد قالوا ^(١) يلزمه الأشد وهو الأحوط أي اعتباره للعمرة وفي هذه الحال يكون قارناً فإن كان قد حلق لزم دم لغرض فساد طواف عمرته لأنه محظور في إحرامه وكفاه الإفاضة عن التسكين الحج والعمرة لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وإنما كان هذا الاعتبار هو الأشد لأنه لو جعل الفاسد طواف الإفاضة أعاده ولا شيء عليه حلق أولم يحلق . ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن العلم ببراءة الذمة أو حصول غلبة الظن ببراءتها من عبدة الواجب لا بد منه شرعاً ولا يتأتى ذلك إلا بهذا الاعتبار .

*

المبحث السادس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجهاد :

المسألة الأولى : من عليه دين ليس له أن يتطوع بالجهاد .

الوفاء بالدين واجب فإذا كان على المكلف دين وأراد الخروج للجهاد متطوعاً فإن بعض أهل العلم يرون حرمة سفره هذا سواء كان الدين حلالاً أو مؤجلاً ^(٢) إلا أن يأذن صاحب الحق قالوا " لأن الجهاد يقصد منه

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٢/٥٤ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢/٩٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٧ .

الشهادة فتفوت به النفس فيفوت الحق ^(١) أي على صاحبه وتفويته حرام
وأَسباب الحرام حرام كما قرره الأصوليون عند الكلام على قاعدة ما لا يتم
الواجب إلا به ^(٢) ، ومن أهل العلم من قصر الحرمة على من عليه دين
حال أما الموء جل فلا ^(٣) .

المسألة الثانية : في وجوب الاجتهاد في إخلاص النية لله تعالى .

لا يكون الجهاد في سبيل الله إلا إذا أُريد به إعلاء كلمة الله
لقوله صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله " ^(٤) لذلك يجب على المجاهد أن يبذل ما في وسعه ^(٥) في
إخلاص النية لله في الطاعات لأن الواجب لا يتم به ^(٦) وهذا الاجتهاد
واجب في سائر الطاعات لقوله تعالى : * فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
علا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا * ^(٧) .

-
- (١) شرح منتهى الارادات ٩٢/٢ .
 - (٢) أنظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشيتي السعد والسيد
الجرجاني ٢٤٤/١ - ٢٤٦ .
 - (٣) انظر المنهاج للنووي مع مغنى المحتاج ٢١٧/٤ .
 - (٤) رواه البخارى في كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا ٢٧/٦ ، ٢٨ ، مع الفتح ، ورواه مسلم في كتاب الأمانة ،
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٣/٤٩
مع شرح النووى .
 - (٥) انظر شرح منتهى الارادات ١٠٣/٢ .
 - (٦) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
 - (٧) سورة الكهف : ١١٠ .

المسألة الثالثة : من عجز عن اظهار دينه بحمل فيه حكم كفر أو

بدع مضلة ماذا يفعل ؟

المسلم مطالب بإظهار دينه ما أمكنه ذلك لأن به يتمكن من أداء الواجبات الظاهرة كصلاة الجمعة والجماعة والأذان وصلاة العيـد وغيرها من الشعائر الظاهرة ، وينشأ الأبناء على العزة لا على الذلـة فإذا لم يتمكن المسلم من ذلك إما لغلبة حكم كافر ، أو أهل بدع مضلة كالأعتزال والعلو فسي التشيع وجب عليه أن يهاجر من ذلك المحل إلى دار الإسلام والسنة^(١) إن أطاق ذلك ، لأنه لا يتمكن من إظهار دينه - وهو واجب - إلا بالهجرة فهي واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة : في حكم قول الإمام أونائيه : من أخذ شيئاً

فهو له .

إشتغال المجاهد بأسباب النصر والظفر واجب فلا يجوز صرفهم عنه إلى شيء من أمور الدنيا فقد صرح بعض أهل العلم أن الإمام لو قال " من أخذ شيئاً فهو له " فقد ارتكب محرماً قالوا : " لأنه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو بهم " ^(٢) وذلك لا يجوز وهذا بخلاف ما لو قال " من قتل قتيلاً فله سلبه " ^(٣) فإنه جائز وليس فيه

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٩٤/٢ ، والمنهاج مع مغنى المحتاج ٢٣٩/٤ .

(٢) شرح منتهى الارادات ١١٦/٢ .

(٣) هو حديث رواه البخارى في كتاب الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب

٢٤٦/٦ مع الفتح ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق

القاتل سلب القتيل ٥٧/١٢ مع شرح النووى ونصه : " من قتل قتيلاً

له عليه بيعة فله سلبه " .

ما يحمل على النهب والتشاغل عن القتال بل فيه تحريض على القتال وتشجيع عليه ولئن كان السلب من الدنيا فإنه معين على الطاعة المقصودة وهي من كسبه لأنه هو قاتله^(١)، ويرى بعض آخر من العلماء أن العبارة الأخرى لا تجوز أيضا إلا بعد انقضاء القتال " لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا"^(٢) والجمهور على أن إذن الإمام ليس شرطا في استحقاق القاتل للسلب.^(٣)

المسألة الخامسة : إذا داهم العدو أرض المسلمين أو أطل عليهم

فماذا يفعلون ؟

إذا داهم العدو محلة قوم مسلمين صار قتالهم فرض عين ووجب التأهب له بقدر الإمكان على جميع المسلمين في تلك المحلة قالوا : " يجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعهد بلا إذن"^(٤) ومثل ذلك ما لو أطل العدو عليهم " والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإلا فلا يحضرن"^(٥) ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به أن دفع الكفار عن محلتهم واجب لما يترتب على دخولهم من الضرر في الدين والدنيا ولا يتم هذا الواجب إلا بتأهب الجميع لقتاله فكان ذلك واجبا عينيا عليهم فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر فتح الباري ٦/٢٤٧-٢٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم

٥٥٩/١٢

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٣٧.

(٣) انظر فتح الباري ٦/٢٤٧-٢٤٩.

(٤) المنهاج للنووي مع المغنى ٤/٢١٩.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشرييني ٤/٢١٩.

المسألة السادسة : من وقع في مهلكة ووطن نجاته في فعل سبب

وجب عليه .

الله سبحانه رحيم بالموء منين ولذلك حرم عليهم أن يقتلوا أنفسهم
قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾^(١) ونهاهم
أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة قال تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة ﴾^(٢) ولهذا رأى بعض أهل العلم أن من وقع في مهلكة ظن هلاكه
بها ثم وجد سببا رجا نجاته به ولو مع ضيق وجب عليه الاخذ به والانتقال
إليه وقد مثلوا لذلك بالانتقال من النار إلى البحر إن رجا في ذلك
نجاة ولو يشك وهذا إذا لم يجد سببا أرجى له منه^(٣) . فالواجب في هذه
الصورة إنقاذ نفسه من الهلكة وإنما يكون ذلك بفعل الأسباب المنجية
والذي يجب منها هو فعل المستطاع ففعل ذلك ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة السابعة : من أسر من المسلمين وأمكنه الهرب وجب عليه .

من وقع في أسر الكفار من المسلمين فقد وقع في شر عظيم لشدة
عداوتهم وعدم قيامهم بالعدل في تصرفاتهم ، فإذا وجد طريقا للتخلص منهم
وجب عليه سلوكه قال النووي : " ولو قدر أسير على

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣٣٤ .

هرب لزمه" (١) لأنه يتخلص به من قهر الأُسْر "سوا" أمكنه إظهار دينه
أم لا" (٢) وبعضهم قيده بعدم التمكن من إظهاره (٣).

ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به
هو أن الواجب أن يخلص نفسه من أسْر الكفار ما أمكنه ذلك فإذا قدر
على الهرب وجب عليه لأنه - بالنسبة إليه - ما لا يتم الواجب إلا به
إذ لا طريق له في نجاة نفسه سواه.

المسألة الثامنة : ماذا على المسلمين نحو تخليص من وقع منهم
في الأُسْر ؟

المسلمون كالجسد الواحد ، وهم إخوة في الدين وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : " لا يؤء من أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه " (٤) فإذا وقع أحد منهم في الأُسْر فإن عليهم تخليصه بما
يستطيعون فلو توقعوا تخليصه بالتهوي إليهم وجب عليهم ذلك (٥)

(١) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢٣٩/٤ .

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٣٩/٤ .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) رواه البخارى في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه

ما يحب لنفسه ٥٦/١ مع فتح البارى ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان

باب من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ١٦٠/٢ ، ١٧٠

مع شرح النووى ، ولفظ الحديث للبخارى .

(٥) المنهاج للنووى ٢٢٠/٤ مع مغنى المحتاج .

"لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار" (١) وقد تقدم انه يجب الدفاع عنها .

ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب الا به هو أن الواجب تخليصه من الأسر فاذا توقف ذلك على النهوض لقتالهم وتوقعوا تخليصه وجب عليهم لأنه ما لا يتم الواجب الا به . (٢)

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٠ .

(٢) ولعل ما يشهد لهذه الصورة في تاريخ المسلمين ما جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله وأعلى درجاته - أنه " ارسل " الى صاحب الروم رسولا فأتاه وخرج من عنده يدور فمر بموضع فسمع فيه رجلا يقرأ القرآن ويطحن فأتاه فسلم عليه فلم يرد عليه السلام - مرتين أو ثلاثا - ثم سلم عليه فقال له وأتى بالسلام في هذا البلد فأعلمه أنه رسول عمر الى صاحب الروم . فقال له : ما شأنك ؟ فقال اني أسرت من موضع كذا وكذا فأتى الى صاحب الروم فعرض علي النصرانية فأبيت فقال لي : ان لم تفعل سمعت عينيك فاخترت ديني على بصرى فسلم عيني وصيرني الى هذا الموضع يرسل الي كل يوم بحنطة فأطحنها وبخيرة فأكلها فلما سار الرسول الى عمر بن عبد العزيز فأخبره خبر الرجل قال : فما فرغت من الخبر حتى رأيت دموع عمر قد بلغت ما بين يديه ثم أمر فكتب الى صاحب الروم : أما بعد فقد بلغني خبر فلان ابن فلان فوصف له صفته وأنا أقسم بالله لكن لم ترسله الي لأبعثن اليك من الجنود جنودا يكون أولها عندك وآخرها عندي فلما رجع اليه الرسول قال ما أسرع ما رجعت . فدفع اليه كتاب عمر بن عبد العزيز فلما قرأ . قال : ما كنا لنحمل الرجل الصالح على هذا بل تبعث اليه به فأقمت انتظر حتى يخرج به فأتيته ذات يوم فاذا هو قاعد قد نزل عن سريره أعرف فيه الكتابة فقال : تدري لم فعلت هذا ؟ فقلت : لا . - وقد أنكرت ما رأيت - فقال : انه قد أتاني من بعض أطرافي أن الرجل الصالح قد مات فلذلك ما رأيت . ثم قال ان الرجل الصالح اذا كان بين القوم السوء لم يترك بينهم الا قليلا حتى يخرج من بين اظهريهم . فقلت له : أتأذن بي أن انصرف - وآيست من بعثه الرجل معي - فقال : ما كنا بنحيبه الي ما أمر في حياته ثم نرجع فيه بعد مماته فله أرسل معه بالرجل " (سيرة عمر بن عبد العزيز على رواية الامام مالك بن ائمن وأصحابه تأليف ابي محمد عبدالله بن عبدالحكم ت ٢١٤ هـ رواية ابنه ابي عبدالله محمد ت ٢٦٨ هـ . بيروت : دار العلم للملايين ط ٥ سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ص ١٦٨ ، ١٦٩) .

الفصل الثاني

في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالمعاملات

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالبيع .
- المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقف .
- المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعتق والوصايا .
- المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالنكاح .

البحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالبيع :

المسألة الأولى : إذا أذن ولي سفيه أو مميز لهما بالتصرف في

مالهما بلا مصلحة فما الحكم ؟

من ابتلي بولاية سفيه ، أو صبي فعليه القيام بحفظ مالهما وحسن النظر فيه ، وله ابتلاؤه هما بأن يأذن لهما بالتصرف في بعض المال ليعلم مدى الرشد الذي بلغاه لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾^(١) ويرى بعض أهل العلم أنه يحرم عليه الإذن لهما وإن كان الصبي مميزا بالتصرف في مالهما بلا مصلحة " لأنه إضاعة"^(٢) ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به أن الواجب على وليهما حفظ مالهما وإنما أذن له في ابتلائهما بما ذكر من أجل المصلحة فلما فقدت المصلحة من الإذن بالتصرف حرم لأنه حينئذ سبب لإضاعة المال الواجب حفظه وما كان كذلك فهو حرام فصار ترك الإذن في هذه الحال مما لا يتم الواجب إلا به .^(٣)

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٣٤ / ٥ (مصر : مطبعة دار الكتب ، تصوير عن الطبعة

الثانية سنة ١٣٧٢ هـ) .

(٣) ويمكن أن يجعل وجه كون هذه الصورة من صورة قاعدة ما لا يتم

الواجب إلا به من باب التروك فيقال : إضاعة مال السفيه والصبي

حرام وأذن الولي لهما بالتصرف فيه بلا مصلحة سبب من أسباب إضاعة

المال وسبب الحرام حرام إلا أن ما ذكرته بأعلى الصفحة أوجه في

نظري .

المسألة الثانية : من باع تمرا أو زرعاً بعد بدو الصلاح في الثمار
لزمه سقيه .

من باع تمرا بعد بدو صلاحه أو زرعاً بعد اشتداد حبه جاز مطلقاً
أو بشرط التبقية في الثمر إلى الجذان ، والزرع إلى الحصاد وعليه سقيه لأنه
يجب عليه تسليمه كاملاً ^(١) ولا يتم ذلك إلا بسقيه فهو " من تمتة التسليم
الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون " ^(٢) فإن لم يفعل أجبر على
ذلك ^(٣) .

ووجه كون هذه من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب
تسليم المبيع كاملاً ولما جاز البيع في هذه الحال مطلقاً وبشرط التبقية
كان من لوازم هذا الواجب سقي شجره لئلا ينقص قبل التسليم فيكون قد في
تسبب نقصان ما باعه وذلك لا يجوز فالسقي ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثالثة : منع البيع والشراء يوم الجمعة بعد النداء الذي
يلي دخول الإمام بواذاتضايق وقت مكتوبه .

البيع والشراء مباح في الأصل لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله
البيع ﴾ ^(٤) وقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراضٍ منكم ﴾ ^(٥) فإذا ترتب على التشاغل به فوات واجب حرم ^(٦)

(١) أنظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٢ ، ومفني المحتاج ٢/٩١ .

(٢) مفني المحتاج ٢/٩١ .

(٣) أنظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥) سورة النساء : ٢٩ .

(٦) أنظر شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٥ ، ومفني المحتاج ١/٢٩٥ .

ولم يصح عند بعض أهل العلم ^(١) فمثلا صلاة الجمعة يجب السعي إليها عند النداء الذي يلي صعود الإمام على المنبر فإذا تشاغل بالبيع أو الشراء فاتته الواجب وهو ادراك الخطبة والصلاة مع الامام لذلك أمر الله عز وجل بترك البيع قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) وكذلك الشأن لو تضايق وقت مكتوبه ولو جمعه لم يوءن لها إذا لم يتمكن من إدراكها الا بالسعي إليها قبل النداء المذكور بعد المسافة ^(٣) . فهذه الصور كلها ما لا يتم الواجب إلا به ^(٤) .

المسألة الرابعة : منع البيع والشراء إذا ترتب عليه فعل محرم .

إذا ترتب على البيع والشراء فعل محرم ، فإن أهل العلم يرون حرمة البيع حينئذ ^(٥) وذلك كبيع العنب ممن يتخذه خمرا ، والسلاح في الفتنة

(١) وذلك ان النهي - عندهم - يقتضي الفساد . انظر شرح منتهى الارادات ؛
٠١٥٥ / ٢

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٠١٥٥ / ٢

(٤) قد يقول قائل إن هذه الصور من باب القياس على المنع من البيع يوم

الجمعة للنص المتقدم فأقول : القياس من شروطه الإشتراك في

العلة وهي هنا في الأصل فوات الواجب بالبيع ومعنى ذلك أن

الواجب لا يتم إلا بتركه فكان واجبا وهو ما تقتضيه قاعدة ما لا يتم

الواجب إلا به . فهذا النص أصل في هذه القاعدة ودليل من أدلة

القائلين بها - كما تقدم .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٠١٥٥ / ٢ ، ومغنى المحتاج ٠١٠ / ٢

أو على الكافر فالخمر حرام ، وقتل المسلمين حرام وفي البيع من هو^١ لا^٢ إعانة لهم على ما حرم الله وترك إعانتهم على ذلك واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بترك البيع عليهم فهو واجب أو يقال إنه سبب لفعل محرم فهو حرام لأن أسباب الحرام حرام .

*

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقف :

المسألة الأولى : لا يجوز حفر بئر في مسجد ولا غرس شجرة فيه .

المساجد بيوت الله بها تقام صلاة الجمعة والجماعة ، ويرتفع على مناراتها التدا^٣ بها ، فإذا أوقف شخص قطعة من الأرض ليقام عليها مسجد فأقيم فإن جميع البقعة تكون مستحقة للصلاة لا يجوز تعطيلها أو تعطيل جزء منها بشيء ليس من شأنها ولهذا اعتبر بعض أهل العلم القيام بحفر بئر أو غرس شجرة في المسجد عدوان^(١) قالوا "لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان"^(٢) وأمروا بطم البئر وقلع الشجرة .

ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب تفرغ البقعة للصلاة ولا يتم ذلك إلا بطم البئر وقلع الشجرة فهو واجب^(٣) .

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢ .

(٢) المصدر نفسه وذلجزء والصفحة .

(٣) أي بعد وقوع الحفر والغرس وبالمنع من ذلك قبل وقوعه وكل ذلك

ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : في وجوب بيع الوقف إذا تعطلت منافعه .

القصد من الوقف استدامة المنفعة لمن أوقف عليه وذلك بحبس أصله
وصرف ريعه لمستحقه ، وقد ذكر النووي أنه المعنى بالصدقة الجارية ^(١) في
الحديث النبوي الشريف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه" ^(٢) فإذا تعطلت
منافع الوقف ولم يتمكن من تعميره فقد ذهب الغرض المقصود منه ، فوجب
عندئذ بيعه وشراء مكان آخر محله حفاظاً على استمرار منفعته أو المناقلة به ^(٣) .
ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به أن الواجب
على ناظر الوقف القيام بما يصلحه لتستمر منافعه المقصودة فلما عجز عن
إصلاحه ورأى أن منافعه تعطلت ولا يمكن تعميره إلا ببيعه وجب عليه ^(٤) .

المسألة الثالثة : ما يجب على ناظر الوقف .

ناظر الوقف من أسند إليه القيام بمصالحه من عمارة ، أو إجازة وتحصيل
غلة وقسمتها على مستحقيها وهذا في حالتها القويضة والإطلاق وفي بعضها
في حالة التقييد . والواجب عليه حفظ أصوله وغلته والتصرف القائم على
مراعاة المصلحة ولا يمكن ذلك إلا بأن يقيم تصرفاته فيه على الاحتياط ^(٥) لأنه
ينظر في مصالح الغير فأشبهه ولي اليتيم ^(٦) فهو واجب لأن ما لا يتم
الواجب إلا به واجب .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥ / ١١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد

وفاته ٨٥ / ١١ مع شرح النووي .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٥١٤ / ٢ .

(٤) أي لأنه لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) انظر مغني المحتاج ٣٩٤ / ٢ .

(٦) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

المسألة الرابعة : فيما يجب أن يكون عليه الناظر من الصفات .

مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإذا لم يكن الناظر على الوقف متصفا بصفات توءه له لهذا الأمر تعطلت منفعه مع إمكان عمارتها والصفات التي يجب توفرها فيه هي :

الكفاية في التصرف مع الخبرة فيه والقوة عليه ^(١) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ^(٢) فوجب أن تراعى هذه الصفات عند اختياره .
ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب حفظ الوقف ولا يتم إلا بأن يكون الناظر متصفا بهذه الصفات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

*

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعتق ، والوصايا .

المسألة الأولى : من كان عليه حق ولا بينة عليه لصاحب الحق وجب

ذكره في الوصية .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ^(٣) فإذا تعلق بذمة المسلم حق لم يكن لصاحبه عليه بينة

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠٤ .

(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله

عليه وسلم " وصيته مكتوبة عنده " ٣٥٥ / ٥ مع فتح الباري ، ورواه

مسلم أيضا في كتاب الوصية ١١ / ٢٤ مع شرح النووي .

اكْتِفَاءً بما يعلمه فيه من الصدق والامانة والحرص على حفظ الحقوق وأدائها .
وجب عليه أن يذكرها في وصيته لئلا تضيع (١) فالواجب في هذه الصورة
تبرئة ذمته من الحق الذي تعلق بها لصاحبه ولا يتم ذلك إلا بذكرها
في الوصية ليقوم ورثته بإخراجه بعد موته وتسليمه لصاحبه وبذلك تبرأ
ذمته فلولم يذكر ضاع لأنه لا بينة له على ذلك وما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب .

المسألة الثانية : من قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر فما الحكم؟

العتق من القرب المرغب فيها فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أرباً منه من
النار حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج " (٢) . ويلزم
إذا وقع ولو من هازل (٣) عند بعض أهل العلم ، وكذلك ان وقع معلقاً
عند من قال بصحة التعليق (٤) .

وعلى هذا القول من قال آخر مملوك أشتريه فهو حر " فمك أمه ،
ثم ملك أخرى فانه لا يجوز له وطء الثانية لا حتمال ان لا يشتري غيرها " (٥)

- (١) انظر شرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢ .
- (٢) رواه البخاري في كتاب العتق ، باب في العتق وفضله ١٤٦/٥ ، وكتاب
كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى * وتحرير رقبة * ٥٩٩/١١
مع الفتح ، ورواه مسلم أيضا في كتاب العتق ، باب فضل العتق -
١٥١/١٠ مع شرح النووي ولفظ الحديث لمسلم .
- (٣) انظر روضة الطالبين ٥٤/٨ .
- (٤) انظر قواعد ابن اللحام ص ٩٩ .
- (٥) المصدر نفسه والصفحة .

فالواجب في هذه الصورة هو أن لا يظاً إلا من تحل له بزواج أو ملك يمين
وحيث أن الأمة إذا اعتقت صار حكمها حكم الحرة فلا تحل إلا بـنكاح
صحيح وهذه الأمة مشكوك في حرّيتها فحرم وطؤها ها في هذه الحال
فترك وطئها ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثالثة : من اعتق في مرض موته ثلاثة من العبيد متساوية

قيمهم فما الحكم ؟

من أعتق في مرض موته المخوف ثلاثة أعبد متساوية قيمهم وهو لا يملك
غيرهم فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أحد منهم لأن في إعتاقهم
تفويت حقوق أصحاب الديون والوفاء بها واجب ولا يمكن ذلك إلا بعدم
إنفاذ العتق . (١)

أما لو لم يكن عليه دين وليس له غيرهم وجب الاقراع بينهم
ليعتق أحدهم لأنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث وإنما أقرع قطعاً
للتنازع وعملاً بالعدل إذ أن العتق نعمة تستشرف لها نفس كل واحد
منهم ولا مرجح لاستحقاق أحدهم دون الآخرين لذلك تعينت القرعة
طريقاً لمعرفة المعتق وهي طريق شرعي (٢) . فالواجب هنا فعل الممكن
من العدل ولا يتم الا بطريق القرعة فهي واجبة لأنها ما لا يتم الواجب
إلا به .

(١) انظر مغني المحتاج ٥٠٢/٤ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٦٦٠ ،

(٢) المصدران انفسهما والجزء والصفحة .

المسألة الرابعة : من أوصى أن يحج عنه تطوعاً بألف فلم تكف
لأن يحج عنه من بلده فما الحكم ؟

إنفاذ الوصية إذا كانت بالثلث فأقل واجب ما لم تكن في معصية
فمن وصى أن يحج عنه بألف - مثلاً - فإن أهل العلم يرون وجوب صرفها
من الثلث إن كان تطوعاً لمن يحج بها عنه من بلده فلو قدر أن هذا
المبلغ لا يكفي لأن يحج به عنه من بلده فإنه يحج به من حيث يكفي (١)
"لأنه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان" (٢) وهو لا
يتم إلا بأن يحج به عنه من حيث تكفي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالنكاح .

المسألة الأولى : من قدر على النكاح وخاف بتركه الوقوع في الزنا

وجب عليه .

الزواج سنة لا شيء على من تركه ، وتتأكد هذه السنة إذا قويت
الرغبة ، فإن اشتدت حتى خاف معها الوقوع في الفاحشة وجب عليه حينئذ
إن أمكنه ذلك لأنه لا يتم إعفاف نفسه إلا بالزواج (٣) وقد صرح بعض
أهل العلم بنفي الخلاف (٤) في وجوب الزواج على من تآقت نفسه إلى النساء

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥١ .

(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ .

" بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة " (١) " لا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح " (٢) وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

السؤال الثانية : من علم أن بقاء زوجته أو طلاقها يوقعه في الحرام .

يرى بعض أهل العلم (٣) أن من عجز عن نفقة زوجته من الحلال وخشي إن بقيت عنده أن يحمله ذلك على الإتفاق عليها من الحرام كالسرقة ونحوها أنه يجب عليه طلاقها ، وقال أيضا : " وقد يحرم (أى الطلاق) كما لو علم إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها " (٤) ووجه كون الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به أن اكتساب المال بالطرق المحرمة لا يجوز وانفاقه على الزوجة والأولاد لا يجوز أيضا لما له من الأثر السيء عليهم فلما علم هذا أو غلب على ظنه أنه لا يمكن دفع هذا الفعل إلا بطلاق زوجته وجب عليه ذلك لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (٥) . وأما الصورة الثانية فإنه توقف في غالب ظنه دفع الحرام عن نفسه على إبقاء زوجته والصبر عليها فحرم طلاقها لأن إبقائها مما لا يتم الواجب إلا به .

- (١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٣ .
- (٣) ذكر ذلك الشيخ أحمد الدردير أنظر الشرح الصغير ١/٤١٦ .
- (٤) الشرح الصغير ١/٤١٦ مع بلغة السالك .
- (٥) هذه الصورة لا تصح في نظري لعدم امكان وقوعها وإن وقعت اقترن بها ما يمنع جواز الطلاق وبيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون له منها أولاد أو لا فإن لم يكن له منها أولاد - كما هو ظاهر الصورة -

المسألة الثالثة : من كان عنده زوجات فأقام بمسكن احدهن

ودعى الباقيات إليه فما الحكم ؟

من تزوج بأكثر من واحدة وجب عليه أن يعدل بينهن في النفقة والمسكن والمبيت ونحوهما ما يدخل تحت قدرته لذا يرى بعض أهل العلم أنه يحرم على الزوج حينئذ أن يقيم بمسكن واحدة من زوجاته ويدعو الباقيات إليه ^(١) "لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس ولا يلزمهن الإجابة فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع" ^(٢) ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به هو أن العدل واجب بين الزوجات - كما تقدم - ولا يتم ذلك إلا بالاقامة عند كل واحدة في مسكنها زمن نويتها لأنه بإمكانه ذلك فهو واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

====
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الإثنين ولا بد له من النفقة على نفسه فاندفع بذلك توقف الحاجة على الطلاق . وإن كان له منها أولاد فنفقة الأولاد واجبة عليه طلق أو لم يطلق وإذا قدر على النفقة عليهم فلن يعجز عن النفقة عليها كما تقدم . هذا من وجه وهناك وجه آخر وهو أن هذه الزوجة إن كان أهلها أغنياء فالصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن من بات شبعان وجاره جائع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من كان عنده طعام اثنين ان يذهب بثالث . . . الخ . من اهل الصفة فليكن شأن هذا مثل هوء لا . فإن لم يكن أهلها أغنياء فقد تتعرض المرأة بالطلاق إلى هتك عرضها وهو حرام .

(١) انظر مغني المحتاج ٣/٢٥٣ .

(٢) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

المسألة الرابعة : من اشتهت زوجته بأجنبية حرمت عليه زوجته

حتى تتميز له .

الزوجة حلال لزوجها بمقتضى الزوجية ، والأجنبية حرام عليه فإذا حصل

اشتباه بين زوجته وأجنبية ولم يستطع التمييز بينهما بأي وسيلة من الوسائل
المشروعة فإن بعض أهل العلم يرون (١) وجوب الكف عن الجميع قالوا :

" ومثله إذا اشتهت محرمة بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة
منهن " (٢) .

ووجه كون هذه الصورة من صور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به هو

أن اجتناب المرأة الأجنبية التي اشتهت بزوجه أو المحرمة التي اشتهت
بالأجنبيات لا يتم إلا بالكف عن الجميع فكان ذلك واجبا لأنه ما لا يتم
الواجب إلا به .

(١) انظر التمهيد للأسنوى ص ٨٥ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة .

الفصل الثالث

في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود والجنايات والأقضية

والدعاوي والبيّنات وغيرها

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجنايات .
- المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود .
- المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح .
- المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالأيمان والندور .
- المبحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقضاء والشهادات .

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجنايات .

المسألة الأولى : من شهر سيفه على المسلمين وجب دفعه ولو يقتله .

دفع الضرر عن المسلمين واجب بقدر الإمكان ، فمن شهر سيفه على المسلمين فقد قصد ما يترتب عليه إيقاع الضرر بهم شعره أم لم يشعر — لذلك يرى أهل العلم وجوب^(١) دفعه ولو لم يمكن إلا بقتله وجب قتله وليس معنى ذلك أن عين القتل واجب بل الواجب هو دفع الضرر^(٢) وقد توقف على قتله فصار واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : من قبض بيده على حية فقتلته فما الحكم ؟

نهى الله سبحانه وتعالى عن القاء النفس في التهلكة وهـذـه الزواحف الضارة فيها من الأذى ما قد يصل إلى حد القتل لذلك يرى بعض أهل العلم أن امسك الحية محرم وجناية لأنه القاء بالنفس إلى التهلكة وقالوا " لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فهو قاتل نفسه وموعظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى يشم (بالكسر والبشم التخمه) فلا شيء لورثته من دية على عاقلة لقتله نفسه فيضيع هدرا كما لو تعمد ذلك"^(٣) .

فالواجب في هذه الصورة عدم القاء النفس في التهلكة لأن ذلك حرام وامسك الحية باليد سبب من أسباب الهلاك وما كان كذلك فهو حرام لأن أسباب الحرام حرام .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٤٥، ٥٤٦ ط: ٢ سنة ١٢٨٦ هـ .

١٩٦٦ م

(٢) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٣ .

المسألة الثالثة : من أمسك إنسانا لا آخر حتى قتله حبيس حتى الموت .

التعاون المشروع انما هو على البر والتقوى فاذا حدث ان قام انسان بامساك آخر لمن يريد قتله فقتله أو قطع طرفه فمات أو حتى سقاه سما فان اهل العلم - رحمهم الله - يرون ان يقتل القاتل وان يحبس المسك حتى الموت (١)

ذلك لأن قتل المسلم المعصوم الدم حرام وامساكه لمن يريد قتله وسيلة اليه ووسائل الحرام .

المسألة الرابعة : من فصد عرقه فتركه ينزف حتى مات فلا ضمان

على الفاصد .

ذكر بعض أهل العلم ان من جرح جرحا غير (٢) مهلك فتركه ولم يعالجه حتى مات انه لا ضمان على الجراح لأنه هو الذي فرط في نفسه كذلك قالوا لو فصد عرق احد فتركه ينزف حتى مات انه لا ضمان على الفاصد لأن بإمكانه استبقاء حياته بعصب العرق المفصود - الا أن يشاء الله غير ذلك - فلم يفعل فذهب دمه هدرًا لأنه الذي أهلك (٣) نفسه ووجه هذه المسألة أن المحافظة على سلامة النفس من الهلاك (٤) واجب وذلك لا يتأتى في هذه الحال إلا بعصب عرقه المفصود وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٣ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٧/٤ .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) وذلك ما لم تتعلق بها عبادة لا يمكن أداءها إلا بذلك كالجهاز

في سبيل الله .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود .

المسألة الأولى : من اجتمعت عليه حدود تتعلق بحقوق آدمي

أو فيها ما يتعلق به فما الحكم ؟

إذا تعلقت بالمكلف حقوق لا آدمي أو فيها ما يتعلق به وهذه الحقوق تتفاوت في استيفائها بحيث يكون منها ما لو قدم لضاع ما سواها من الحقوق ولا بد من استيفائها جميعاً لذلك يرى أهل العلم أن يبدأ في الاستيفاء ^(١) بالأخف فالأخف وجوباً " فمن قذف وقطع عضواً وقتل مكافئاً حد أولاً لقذف ثم قطع ثم قتل " فإن اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى " فتستوفى كلها ويبدأ بحقوق آدمي " ^(٢) فالواجب استيفاء الحقوق جميعها ولا يتم ذلك إلا بأن يقدم الأخف فالأخف لأنه ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : في المرأة التي يقام عليها الحد .

يرى كثير من أهل العلم أن المرأة إذا أريد إقامة حد الجلد عليها أقيم وهي جالسة ممسوكة يداها وجوباً لئلا تنكشف ، ذلك لأنه يجب أن يحافظ على ستر عورة المرأة ولا سبيل إلى ذلك مع إقامة حد الجلد إلا بأن تكون على هذه الحال ^(٣) وان " تشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب " ^(٤) فذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤١ ، وبدائع الصنائع ٧/٦٢ ، ٦٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/٣٣٨ .

(٤) المصدر نفسه .

المسألة الثالثة : من شرب مسكراً لم يقم عليه الحد حتى يصحو .

الغرض من إقامة الحد على السكران زجره والتنكيل به وحصـول هذا الغرض لا يتأتى إلا في حال الصحو لهذا يرى كثير من أهل العلم ^(١) أن السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو من سكاره ليشعر بألم الحد فيحصل الغرض منه فإن أقيم عليه قبل ذلك وجب أن يعاد من أوله "إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلاً وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثناءه حسب من أول ما أحس" ^(٢) .

فالواجب في هذه الصورة هو إشعار شارب الخمر بألم الجلد ولا يعلم حصول ذلك إلا بانتظار صحوه فوجب التأخير إلى حال يشعر معها بألم الجلد لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة : إذا اشتد الحر والبرد أو كان المحدود مريضاً

أو حاملاً وجب تأخير الحد .

إقامة حد القطع على السارق يجب أن لا يتعدى العضو المقطوع فإذا اشتد الحر أو البرد وخيف أن يفضي إقامة الحد عليه إلى قتله لأن الزمان ربما أعان على ذلك "والغرض الزجر دون القتل" ^(٣) لم يقطع حتى تذهب هذه الشدة أو كان المحدود حاملاً لم تقطع إلا بعد وضعها "لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها" ^(٤) وكذلك الشأن في المريض .

(١) أنظر المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٣٥، والشرح الصغير لأحمد

الدردير مع بلغة السالك ٢/٤٠٦ .

(٢) بلغة السالك ٢/٤٠٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٦٧ .

(٤) المصدر نفسه .

فالواجب في هذه الصور أن لا يتعدى حد القطع إلى القتل فلما ظن ذلك ولا سبيل إلى تيقن السلامة منه إلا بتأخيره وجب ذلك لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

*

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح والأطعمة .

المسألة الأولى : يجب على من اضطر إلى أكل المحرم تقديم السوء الـ

المسألة لا تجوز إلا لواحد من ثلاثة (١) : رجل تحمل حمالة فحلت

له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم

ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون : لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له

المسألة حتى يصيب قواما من عيش فهو لا ء تحل لهم المسألة فإذا بلغت

الفاقة بأحد إلى حد الإضطرار إلى أكل الميتة وعنده من اذا سألهم اصاب منهم

قواما من عيش ولو على سبيل الظن وأمكنه ذلك وجب عليه سوء الهم قبل أن

يقدم على أكل الميتة . لأن المسألة في حق صاحب الفاقة مباحة بالشرط

المتقدم فإذا لم يتأتى اجتناب المحرم الا بها صارت واجبة (٢) لأنها مما

لا يتم الواجب إلا به .

(١) لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتيننا

الصدقة فنأمرك بها قال : ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل

إلا لأحد ثلاثة " ثم ذكرهم وقال : " فما سواهن من المسألة يا

قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا " رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب

من تحل له المسألة ٧/١٣٣ ، ١٣٤٠ مع شرح النووي .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٠ .

المسألة الثانية : من مر على صيد مجروح وأمكنه ذكاته وجبت عليه .

يرى بعض أهل العلم أن الصيد إذا جرح فإن كان قد أنفذ مقاتله حل أكله وإن وجد حيا لم تجب ذكاته بل تندب أما إذا لم ينفذ مقاتله لم يحل إلا بذكاة^(١) وفي هذه الصورة قالوا لو مر أحد ممن تصح ذكاتهم على صيد غير منفوذ المقاتل وهو حي وجبت عليه ذكاته فإن لم يفعل ضمنه^(٢) " لتغويته على ربه " ^(٣) كمن ترك تخليص شيء ، مستهلك من نفس أو مال إذا " قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله ، ويفرم في النفس الديعة وفي المال القيمة أو المثل وأولى في الضمان " ^(٤) . ووجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب حفظ المال من الضياع والهلاك وهذا الصيد قد صار ملكا لصاعده وقد أشرف على الهلاك ولا سبيل إلى تخليصه منه إلا بذكاته فهي واجبة لأنها ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثالثة : إذا اشتبهت ميتة بمذكاة فما الحكم ؟

الحيوانات المأكولة تحل بالذكاة فإذا حصل أن اشتبهت مذكاة بميتة ولم تتميز إحداهما عن الأخرى تميزا يحصل معه اليقين فإن أهل العلم يرون وجوب الامتناع عنها جميعا حتى^(٥) يعلم المذكاة لأن أكل الميتة حرام لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٦) ولا يمكن تركه في هذه الصورة إلا بالامتناع عنها جميعا فوجب لأنه ما لا يتم الواجب إلا به .

- (١) انظر بداية المجتهد ١/٥٦٢-٥٦٤ (القاهرة : مطبعة حسان ، ط: بدون) . والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٩٦ .
- (٢) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٩٦ .
- (٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- (٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- (٥) انظر القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٤١ (بيروت : دار المعرفة ، ط: بدون) .
- (٦) سورة المائدة : ٣ .

السؤال الرابعة : في كون الاصطيات لسد الفاقة واجب .

الاصطيات للحيوانات المأكولة تعتريه الأحكام الخمسة كما قال بعض أهل العلم لأنه ^(١) إن كان بنية حبسه أو الفرجه عليه حرم ، وإن كان بنية القنية أو التوسعة غير المعتادة أو الذكاة أبيح ، وإن كان بنية اللهو كره ، وإن كان لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة ندب ، وإن كان لسد خلة واجبة وجب فهو في كل حالة من هذه الصور قد أخذ حكم متبوعه من الأحكام الخمسة أما بالنسبة لما يخص القاعدة فذلك أن سد الخلة الواجبة في النفس والعيال واجب ولا يتأتى ذلك إلا بالاصطيات فصار واجبا ^(٢) لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فإن كانت هناك وسائل أخرى يمكنه سد خلته بها صار حكمها حكم الواجب المخير فأبها فعل حصل المقصود .

(١) انظر بلغة السالك ٢٩٩/١ .

(٢) انظر المصدر نفسه والجزء والصفحة .

المبحث الرابع : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالأيان والندور .

المسألة الأولى : إذا توقفت نجاة معصوم على يمين مكلف وجبت .

(١) الله سبحانه قد أمر بحفظ الأيمان فقال : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾^(١)
لكنه إذا توقفت نجاة معصوم من مهلكة ولو كان هذا المعصوم نفسه
" كتوجه أيمان القسامة عليه وهو محق " ^(٢) وجب عليه أن يحلف لكلا
تهلك نفس معصومة بغير حق ^(٣) . فهذا اليمين مما لا يتم الواجب
إلا به .

المسألة الثانية : من حلف على أن يفعل معصية وجب عليه الحنث .

(٤) من حلف على أن يفعل معصية كترك واجب عيني - ولو عرضاً - أو
فعل محرم فإنه يكون قد عصى بحلفه هذا لأن ذلك حرام عليه ولا يحل
له إبرار قسمه بل يجب عليه الحنث ^(٥) والكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم
: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه " ^(٦) قال بعض أهل العلم : " وإنما يلزم الحنث إذا لم يكن

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) أي بأن لا يوجد من يقوم به سواه من فروض الكفاية .

(٥) انظر فتح الوهاب شرح منتهج الطلاب ١٩٨/٢ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأيمان ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب

المسلمين ٢٣٦/٦ ، مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان ،

باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو

خير ويكفر عن يمينه (١١/١٠٩) ، ١٤٠ مع شرح النووي .

له طريق سواء وإلا فلا" (١).

فالواجب في هذه الصورة هو فعل الواجب وترك المحرم ولا يتأتى

ذلك إلا بالحنث في يمينه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة : في من نذر أن يقوم ليلة القدر.

قال الأسنوي :

" إذا نذر في وقت له فضيلة على غيره فإنه يتعين إيقاعها فيه ،

فلو قال : لله تعالى علي أن أصلي ليلة القدر تعينت ، لأنها محصورة في

العشر الأ خير ، غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه أن يصلي كل ليلة من ليالي

العشر الأ خير ليصادفها كمن نسي صلاة من الخمس فإن لم يفعل لم يقضها

إلا في مثله" (٢).

فالواجب هنا هو قيام ليلة القدر وهي وإن علم أنها في شهر

رمضان وأنها في العشر الأ خير منه فإنها غير معلومة بالنسبة لليلة بعينها

والوفاء بالندرا لا يتحقق إلا بقيامها وذلك متوقف على قيام العشر كلها

ليحصل له العلم بالوفاء فقيام العشر كلها مما لا يتم الواجب وهو حصول

العلم بالوفاء إلا به .

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩٨/٢ .

(٢) التمهيد للأسنوي ص ٨٩ (ط: ٣ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

وانظر القواعد لابن اللحام ص ١٠٢ (ط: ١ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

المسألة الرابعة : من نذر إتيان الحرم لزمه نسك .

من نذر طاعة وجب عليه الوفاء ، فمن نذر إتيان الحرم أو إتيان شيء منه " لزمه نسك من حج أو عمرة ، لأن القرية إنما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع " (١) وهو لا يكون إلا بنسك من حج أو عمرة فالوفاء بهذا النذر واجب وهو متوقف على النسك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

*

المبحث الخامس : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقضاء والشهادات .

المسألة الأولى : كاتب القاضي يجب أن يكون عدلا .

قال ابن قدامة :

" وان أمكنه [أي القاضي] تولي الكتابة بنفسه جاز ، والاستنابة فيه أولى ، ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلا ، لأن الكتابة موضع أمانة " (٢) هووجه ذلك أن كاتب القاضي نائب عنه في كتابة القضايا وكتابة الحكم عليها فإذا لم يكن عدلا ربما خانه ولو بوضع الفاظ غير مناسبة يترتب عليها ما يخل بالحكم والقاضي مطالب بالعدل في الأحكام التي يصدرها واستعمال الدقة في اختيار الالفاظ لضبط القضايا وإصدار الحكم عليها ألا بد منه وذلك لا يتم إلا باختيار كاتب عدل ليكون القاضي على يقين من سلامة أعماله القضائية فكان واجبا .

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/٢٠٥ .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/٤٢٨ .

المسألة الثانية : متى تجب كتابة الشهادة على من تحملها ؟

الإنسان معرض للنسيان كما جاء في الحديث " نسي آدم فنسيت ذريته " (١) فإذا وجبت الشهادة على أحد بأن لم يحضر الحادثة سواء وطن قبولها منه أو يكمل به نصابها وجب عليه أن يكتبها حال تحملها لئلا ينساها (٢) فيترتب على ذلك ضياع حق المشهود له وكان بإمكانه حفظه بالشهادة فلما توقف الاحتراز من نسيانها على كتابتها وجبت لأنها حينئذ مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثالثة : إذا تحاكم إلى القاضي من لا يعرف لغتهم فلا بد

من مترجم عدل .

حكم القاضي لا بد أن يكون بالعدل فإذا تحاكم إلى القاضي العربي - مثلا - اعجميان وهو لا يعرف لغتهم ، أو اعجمي وعربي فان من لا زم الحكم بالعدل ان يقيم من يترجم عنهما ممن هو من اهل العدالة ويرى بعض اهل العلم أن الترجمة كالشهادة فيشترط فيها نصابها (٣) أي فلا بد من اثنين لينبني الحكم على ترجمتهما فإقامة المترجم العدل مما لا يتأتى الحكم بالعدل إلا به وما كان كذلك فهو واجب .

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذلك في أبواب

التفسير ١١ / ١٩٦ - ١٩٩ مع عارضة الأحمدي وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ٣ / ٥٣٥ .

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير ١١ / ٤٧٤ .

السؤال الرابعة : في حكم التزكية والتجريح ؟

التزكية والتجريح للشهود كالشهادة فإذا ترتب على تركهما
إبطال حق أو ثبوت باطل وجبتا لأن اثبات الحق وإبطال الباطل واجب
مع الإمكان وقد توقف ذلك على التزكية والتجريح فهما واجبان لأنهما
ما لا يتم الواجب إلا به (١) وتقدم بينة التجريح على بينة التعديل
" لأنها حفظت ما لم تحفظ بينة التعديل مع أن الأصل في الناس الجرح
لا العدالة خلافا لبعضهم (٢) وهذا التقديم من وسائل تحرى العدل
وهو واجب ولا يتم في هذه الصورة إلا بتقديم بينة الجرح على بينة
التعديل وما كان كذلك فهو واجب .

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ٣٣٠ .

(٢) الذي يظهر لي في هذا المقام أن الضابط في ذلك غلبة العدالة أو الفسق
فحيث كان الغالب على مجتمع أو أهل عصر العدالة فهي الأصل، وحيث كان
الغالب الفسق فهو الأصل، وذلك يختلف باختلاف الأزمان والأحوال
فلا يثبت الناصر على واحدة .

(٣) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ٣٣٠ .

الياب الثاني

في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المعاصرة ونحوها

وتحت ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالتربية والتعليم .

الفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالجانب الادارى .

الفصل الثالث : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل

المتعلقة بالجانب الاقتصارى .

الفصل الأول

في تطبيق هذه القاعدة في مجال التربية والتعليم

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتربية .
- المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعلم وتعليم
فروض الأعيان .
- المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعلم وتعليم
فروض الكفايات .

*

تمهيد :

التربية : تعني تنمية الشيء والقيام به وسياسته ^(١) ، وهي مأخوذة من ربا يربو اذا زاد أو ارتفع أو نما . قال تعالى : * وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * ^(٢) وقال تعالى : * ألم نريك فينا وليدا * ^(٣) وقال تعالى * وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله * ^(٤) وقال تعالى * ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة * ^(٥) وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " ^(٦) ففي هذه النصوص جاءت مادة التربية بمعنى التنمية للشيء ، والقيام به ، والزيادة والارتفاع . فأما النمو فقد ذكر بعض اللغويين أن حقيقته أن يزيد النامي من نفسه شيئا من غير إضافة من خارجه ^(٧) ، فهي إذاً زيادة مخصوصة وجميع معاني التربية المتقدمة تشترك في معنى الزيادة ، وتتفاوت بحسب نوعها .

-
- (١) أنظر المصباح المنير مادتي " رب ، ربا " ، ومجمل اللغة مادة (رب) ، وترتيب القاموس المادة نفسها .
- (٢) سورة الإسراء : ٢٤ .
- (٣) سورة الشعراء : ١٨ .
- (٤) سورة الروم : ٣٩ .
- (٥) سورة البقرة : ٢٦٥ .
- (٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ٢٧٨/٣ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٩/٧ مع شرح النووي .
- (٧) أنظر الفروق اللغوية لابي هلال العسكري ص ٨٢ .

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات علماء التربية في تعريفها فمنهم من عرفها بالغاية التي يقصد تحصيلها بالتربية ، ومنهم من عرفها بجانب معين من جوانبها كالجانب السياسي مثلا . (١)

والذي يمكن اختياره من هذه التعاريف هو أنها :

" تنمية جميع أوجه الكمال التي يمكن تنميتها في الفرد " (٢)

والمراد بأوجه الكمال في الفرد : العقل ، والروح ، والبدن .

فتربية العقل تكون بالأُمور الآتية :

١ - وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي ويكون ذلك بطرد كل الأُمور التي لم تقم على أساس صحيح من النظر كالتى تحصل بالظنون والأوهام كما قال تعالى عن رضي بالظنون أنهم قالوا لرسلمهم : * إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون * (٤) قال ابن كثير - رحمه الله - " أي ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد بأنهم كانوا على أمة والمراد بها الدين ههنا " (٥) . والتثبت من كل أمر قبل الاعتقاد به والعمل بما يقتضيه .

٢ - تعظيم الحق وترسيخ حبه في النفس لتقوم عليه العقيدة ويحيا

- (١) انظر التربية وثقافة المجتمع للدكتور ابراهيم ناصر (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ص ١٣-١٥) .
- (٢) المصدر نفسه يتصرف يسير ، وانظر التربية الاخلاقية الاسلامية للدكتور مقداد يالجن ١/٥٣ .
- (٣) انظر منهج التربية الاسلامية للأستاذ محمد قطب ص ٩٢ (دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ط٢) .
- (٤) سورة الزخرف : ٢٣ . (٥) تفسير ابن كثير ٤/١٢٦ .

(١) به حياة طيبة .

٣ - تزويده بالعلوم النافعة وحمله على تدبرها والتأمل فيها (٢)

قال تعالى : * أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق * (٣) الآية . فان في هذه الآية حث على التدبير في خلق الله وذلك بطريق التنبيه .

وتربية الروح : تكون بدوام الصلة بينها وبين خالقها عز وجل

في كل لحظة وكل عمل (٤) ففي الحديث : " اتق الله حيثما كنت واتبع

السيئة الحسنة تمحها " (٥) وقال تعالى : * ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو

رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم

أينما كانوا * (٦) ، * والله عليم بذات الصدور * (٧) ، * وما تفعلوا من

خير يعلمه الله * (٨) ، * ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون * (٩)

(١) انظر منهج التربية الإسلامية ص ٩٧ ، وأصول الدعوة تأليف عبد الكريم

زيدان ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، مكتبة المنار الإسلامية ، ط ١ ، سنة

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م وتحفة المودود بأحكام المولود ص ١٨٠ ،

١٨٧ (بيروت : دار الكتاب العربي ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ) .

(٢) انظر تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لابن جماعة

ص ١٧٠ (دار الفتوح للطباعة .

(٣) سورة المؤمنون : ١١٥ ، ١١٦ .

(٤) انظر منهج التربية الإسلامية ق ١ ص ٤٨ .

(٥) رواه احمد عن أبي زر الغفاري رضي الله عنه انظر الفتح الرباني

كتاب الأخلاق الحسنة وما جاء فيها ، باب الترغيب في محاسن

الأخلاق ١٩ / ٧٧ وسنده حسن انظر بلوغ الأمان على الفتح

الرباني .

(٦) سورة المجادلة : ٧ (٧) سورة آل عمران : ١٥٤ .

(٨) سورة البقرة : ١٩٧ (٩) سورة النحل : ١٢٨ .

وتربية الجسم : تكون بما به قوامه من الطعام والشراب والراحة والنظافة والتقويم وأشدها تربية العقل والروح فيكثيرا ما يتعرضان للضياع ولهذا نبه الله على أمرهما في كتابه قال تعالى : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : " كونوا ربانيين حلما فقهاء " (٢) وقال البخاري - رحمه الله - " ويقال : الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره " (٣) وتربية الروح والعقل والبدن تستقيم حياة الانسان وتطيب. قال شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله - : " وحياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم لها سمع وبصر وهي تأكل وتشرب وتنكح " (٤) وهذا يعني ان المسلمين هم الذين يستطيعون بما أعطاهم الله من الهدى والنور أن يقوموا بهذا الواجب إذ أن تربية من سواهم قاصرة على البدن وما تستلزمه حياته في الدنيا من متاعها وفي الحديث " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " (٥) أي يحرفانه عن جادة الفطرة فلم يبق إلا الإسلام . فدل ذلك على أن الإسلام هو وحده الذي يسير بالإنسان في جادة فطرته التي فطره الله عليها . وانما ذكر هذه الطوائف الثلاث دون من عداهم من أهل الكفر لكونهم يدعون أن لديهم علما من الله يسيرون عليه فأما اليهود والنصارى فقد أخبر الله عنهم أنهم حرفوا كتبهم التي أنزلها الله على أنبيائهم

(١) سورة آل عمران : ٧٩ .

(٢) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب العلم باب العلم قبل

القول والعمل ١ / ١٦٠ مع الفتح .

(٣) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٠٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين

٢٤٦ / ٣ مع الفتح .

وأما المجوس فيزعمون أن لهم كتابا فيكون ذكرهم من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى أي فمن سواهم ممن لا كتاب عنده من الله ولا يدعوته أشد إغواءً، وأشد انحرافاً . وهذا كله يحتم على المسلمين أن يقوموا بهـذا الواجب لينقذوا الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان بالله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم * (١)

مفهوم التربية عند كل أمة :

والتربية يختلف مفهومها باختلاف العقائد والتصورات الفكرية لمفهوم الحياة وغايتها ومدائها ، ذلك لأن جميع الذين عنوا بالتربية صرحوا بأن مقصودهم تنشئة المواطن الصالح أو الانسان الصالح ، فإذا أعدنا النظر إلى كل لفظة من هذه الكلمات وجدنا لها عند كل طائفة مدلولاً يختلف عنه عند الطائفة الأخرى وما ذلك إلا لاختلاف العقائد والتصورات الفكرية التي أقاموا عليها حياتهم الدينية والاجتماعية ، والسياسية . (٢) فأما عند المسلمين فتأخذ مفهومها من اركان دينهم وهي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى . وما يترتب على هذا الايمان من القول والعمل .

- (١) سورة النور : ٤٦ .
(٢) انظر كتاب المسئولية تأليف ر . محمد امين المصرى ص ١٢٣ (الكويت : دار الارقم ، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، وكتاب التربية وثقافة المجتمع ص ٢٠ ، ٢١ والاسلام والجاهلية تأليف : الاستاذ ابو الالى المودودي ص ١٤-١٨ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط بدون سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ومنهج التربية الاسلامية تأليف الاستاذ : محمد قطب ص ١٣ (دمشق : دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢) وغيرها .

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتربية :
المسألة الأولى : في تأصيل المناهج التربوية واعداد المربين :

يتسم هذا العصر بالصراع الفكري المنظم الشامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية ذلك أن اعداء المسلمين من شيوعيين ويهود ونصارى وغيرهم قد تداعوا على المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يوشك الأمم ان تداعي عليكم كما تداعي الأكلة على قصعتها " (١) ومن مظاهر هذا الصراع ما يلي :

١ - ما يقوم به المبشرون من عقد المؤتمرات لدراسة المشروعات ووضع الخطط لتنصير المسلمين وغيرهم .

وفي هذا يقول الدكتور: محمد الهبي : " والمبشرون يسيرون فسي تحقيق هدفهم وفق خطط معينة مدروسة يجتمعون من أجلها بين الحين والحين ولذلك نرى أنهم عقدوا عدة مؤتمرات لهذه الغاية :

- مؤتمرات القاهرة في عام ١٩٠٦م .

- ومؤتمرات بيروت في عام ١٩١١م .

- ومؤتمرات القدس في عام ١٩٢٤م .

وفي كل مؤتمرات من هذه المؤتمرات تدرس المشروعات وتوضع الخطط ثم يجري تنفيذها في سرية تامة وبهمة داعية " (٢) .

٢ - تأليف الكتب ، والقاء المحاضرات والدروس وانشاء الجمعيات واصدار الصحف . (٣)

(٤)
٣ - تشويه صورة الاسلام في النفوس تنفيرا لغير المسلمين عن الدخول فيه

وتضليلا لابنائهم الى غير ذلك من مظاهر هذا الصراع .

(١) رواه ابو داود في كتاب الملاحم ، باب تداعي الأمم على الاسلام ١١١/٤

وعلق عليه الالباني المشكاة بقوله : " وهو حديث صحيح " انظر المشكاة ١٤٧٥/٣

(٢) الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٥٣٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه والصفحة ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، والعلمانية : نشأتها وتطورها

وآثارها السفر الحواشي ص ٥٤٤ .

ومن أهم الشغور التي دخلوا على المسلمين منها شغل التربية فقد سلكوا إليها من الطرق التي ابتكروها بالنظر والتجربة ما تمكنوا معها من الوصول إلى جل أغراضهم وفي هذا يقول الدكتور الهبي أيضا : " واتجه المستشرقون بمعاونة الاستعمار إلى مجال التربية ، محاولين غرس مبادئ التربية الغربية في نفوس المسلمين حتى يشبوا " مستغربين " في حياتهم وتفكيرهم ، وحتى تخف في نفوسهم موازين الاسلام " (١) وقد ساعد هذه الحملة ما وصل إليه العالم الغربي من تقدم مادي في شتى ميادين الحياة وخاصة المجال الصناعي الأمر الذي نال إعجاب كثير من المسلمين (٢) ف وقعت الفتنة بهم - إلا من عصم الله منهم - ودب في صفوفهم ما كان روجه دعاة التحرر المزعوم من ربط هذا التقدم بالتحلل من تعاليم الدين وطردها عن ميادين الحياة حيث جعلوا هذا التقدم نتيجة لما عليه حالهم العقدي ووطنوا - وما يتبعون إلا الظن - أن التقدم المادي مرتبط بعدم العبالة بالدين ارتباط المشروط بشرطه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾ (٣) قال ابن كثير : " أي لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل على محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعوا على الكفر لا جل المال " (٤) والشاهد من هذا أن الله سبحانه قد أخبرنا أنه لو بسط الدنيا على الكافرين لم يكن ذلك دليلا على محبته إياهم

-
- (١) الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٥٣٧ .
(٢) انظر العلمانية - نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة المعاصرة ص ٦٢١-٦٤٤ .
(٣) سورة الزخرف : ٣٣ - ٣٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ١٢٧/٤ .

ولولا أن يعتقد الناس ذلك لجعل لهم ما ذكر ولا تساوي الدنيا في الآخرة شيئا ، فلا يقدم الدنيا على ^{الآخرة} إلا مطموس البصيرة فكيف وقد رحم الله الناس فلم يجعل ذلك مرتبطا بالكفر فقد يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ابتلاء منه سبحانه لمن اعطاهم هل يقومون بحقه أولا ؟ واستدراجا لا عدائه وله الحكمة البالغة في جميع ذلك فاذا انضم إلى هذا الاغترار ما جاء عن حكماء صهيون في بروتوكولاتهم حيث قالوا مخبرين عن ما صنعوه بغيرهم : " لقد خدعنا الجيل الناشي " غير اليهود وجعلناه فاسدا متعفنا بما علمناه من ميادى " ونظريات معروف لدينا زيفها التام ولكننا نحن الملقنون لها ولقد حصلنا على نتائج مفيدة خارقة من غير تعديل فعلي للقوانين السارية من قبل بل بتحريفها ببساطة وبوضع تفسيرات لها لم يقصد إليها مشترعوها " (١)

وعندئذ تظهر الحاجة الملحة إلى وضع مناهج بعيدة عن آثار هذه الحملة مستنيرة بنور الإيمان نابعة من الكتاب والسنة مستفيدة من صالح الأفكار المستجدة وهذا بحمد الله سهل ميسر فعلماء المسلمين من الوفرة بحيث يستطيعون القيام بهذا الشأن وإذا كانت الحاجة إلى وضع هذه المناهج ملحة فإنها لإعداد من يقومون بالتربية على الوجه المطلوب أشد الحاحا ، إذ أن التربية يوء خذ مفهومها من ملقنيها فإذا لم يكونوا مهيبين لهذا المجال على الوجه الشرعي المطلوب لم توءت هذه التربية ثمارها بل ربما حصل خلاف المقصود . فهذا الإلعداد مما لا يتم الواجب وهو تربية أبناء المسلمين على الهدى الذي جاءهم من ربهم إلا به فهو واجب ، (٢)

(١) الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون) ترجمة محمد خليفة التونسي ص ١٣٣ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ٥ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
وانظر : الخطر الصهيوني على العالم الاسلامي تأليف : ماجد كيلاني ص ١٣٥ ،
١٣٦ (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط ١ سنة ١٣٨٩ هـ /

١٩٦٩ م) .

(٢) انظر كتاب المسئولية بقلم د . محمد امين المصري ص ١٣-١٤ ، وكتاب

نحن والحضارة الغربية ص ٢٨٧ وما بعدها .

المسألة الثانية : في إعداد الوسائل المقاومة للغزو الفكري والحيلولة دون

تسلله إلى عقول أبناء المسلمين .

حماية أبناء المسلمين من الانحراف عن صراط الله المستقيم أمر فرضه

الله على المسلمين كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١) الآية ، وقوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا

المشركَاتِ حَتَّىٰ يُوْءَىٰ مِنْ وَلَائِهِمْ مَوْءُؤَةً خَيْرٌ مِّنْ مَّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنكِحُوا
المشركِينَ حَتَّىٰ يُوْءَىٰ مِنْهُمْ وَلَا تُعْبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرِيكًا لَهُ ، فَمَا عَصَيْتُمْ أُولَئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ (٢) فالوقاية للنفس

والأهل والولد إنما تكون بالتعليم والتربية على النهج السديد الذي هو
صراط الله المستقيم ، ودفع ما يخل بهذه التربية أو يحرف عنها من الأفكار

المعادية وفي الآية الثانية تنبيه كريم وإرشاد لطيف إلى أن الواجب في التربية
يبدأ من اختيار الأُم والأب فالمشركة والمشرك مهما كان حسنهما فإن

ما يحملانه من المعتقدات الفاسدة الموجبة لسخط الله عز وجل ما يوجب
الاحتراس منه كيف وهم مع ذلك يدعون إلى ما يعتقدونه الكفر^{من}هي دعوة إلى

النار ، نعوذ بالله منها وما يقرب إليها ، فما أعظم حكمة الله في تحريمه نكاح

المشركَاتِ وإنكاح المشركين . فإذا كان هذا اهتمام الإسلام بالتربية فإن مما

لا يتم هذا الواجب إلا به إعداد الوسائل التي يتمكن بها من دفع مكر دعاة

الإلحاد من المستشرقين واتباعهم ومن نحا تحوهم بقدر الإمكان . فإذا كانوا

(١) سورة التحريم : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

قد سلكوا سبلاً متعددة إلى بلوغ غاياتهم وتنوعت أساليبهم في إيصال الصورة المشوهة للإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى أجيال المسلمين جيلاً بعد جيل حيث أقاموا المؤتمرات التعليمية والوسائل الإعلامية^(١) ، فان على المسلمين أن يبينوا هذا الباطل للناس بتلك الوسائل أنفسهم وغيرها مما يتوصل به إلى إبطالها ومسح ما علق منها بعقول أبناء المسلمين وهذا يتطلب في القائمين بهذا العمل استقامة على أمر الله حتى يتواطأ القلب واللسان ، والقول والعمل * ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون *^(٢) أي حكماء فحماة تبتغون بذلك وجه الله والدار الآخرة .

*

المسألة الثالثة : في الحضانة :

يجوز دفع الولد لامرأة تقوم بحضانته وتربيته سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها ، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ، ذلك أن الواجب للولد على والديه لا يقف عند حد التغذية بل يشمل تنمية العقل والروح أيضاً

(١) انظر الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٥٣٠ ، وحصاد الغرور للشيخ محمد الغزالي ص ٩١ (القاهرة : المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، العلمانية - نشأتها وتطورها ص ٥٩٧ و منهج التربية الاسلامية ٣١٩ / ٢ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران : ٧٩ .

- على ما مر بيانه - والعناية بغذاء العقل والروح اهم من العناية بغذاء
البدن ، وانما يكون ذلك بالعلم النافع ، والقدوة الصالحة وقد حرم الله
نكاح المشركة وانكاح المشرك وعلل ذلك بقوله عز وجل : * اولئك يدعون الى
النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه * (١) وعليه فلا بد ان تتوفر في
الحاضنة أربعة أمور هي (٢) :

١ - العقل : لأن غير العاقل لا يتوقع منه الإصلاح بل المظنون
به الافساد فلا يجوز دفع الولد اليه .

٢ - والبلوغ : لأن الصغير مولى عليه وقاصر عن ادراك المصالح .

٣ - والاسلام : لأن غير المسلم ربما فتنه عن دينه ولو كان أحد والديه
ان كان أبوه مسلماً الا ان تكون الأم كتابية وفي عصمة أبيه لجواز نكاحهن
وتمكنه من الإشراف على تربيته . فان قيل قد خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم غلاماً بين ابيه المسلم وأمه المشركة فماذا الى أمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : " اللهم اهده " (٣) فعدل الى ابيه ولو كان الاسلام شرطاً في
الحاضنة لما جاز التخيير بينهما ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه
منسوخ . وثانيها : أنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب
دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب أمه .

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٥٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الطلاق ، باب إذا اسلم أحد الأبوين مع من يكون

الولد ٢٧٣/٢ ورواه الحاكم في المستدرک ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ وقال

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وثالثها : أنه لا دلالة في الحديث على عدم اشتراط الاسلام ان لو كان
لامه حق لا قرها عليه ، ولما دعاه . وحينئذ يقوم بالحضانة أقاربه المسلمون . (١)

٤ - عدم الفسق الظاهر ، لأن الفاسق " لا وثوق به في أداء واجب
الحضانة ولا حق للمحزون في حضنته لأنه ربما نشأ على الأحوال " (٢) ولا يلي
ولا يؤتمن (٣) .

٥ - الحرية : لأن المملوك اذا اشتغل بالحضانة ضيع حقوق
سيده ولا يجوز تضييعها . ولا أنه مولى عليه فلا يلي .

فالواجب في التربية أن تكون سالحة تراعى فيها جميع مصالح الطفل
البدنية والروحية والعقلية ، ولا يتم هذا الا بإبعاد الطفل عن حضانة الكافرة
والفاسقة المجاهرة بفسقها وغير العاقلة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

*

السؤال الرابعة : إعداد المادة العلمية المراد تدريسها للطلاب .

من تصدى للتعليم وجب عليه أن يبذل ما في وسعه لإيصال المادة
العلمية إلى طلابه خالصة نقية وأن يقوم بحل مشكلها ، وتسهيل عويصها ،
وبسط ما يحتاج من مسائلها إلى بسط وبيان الراجح إن كانت من مسائل
الخلافاً وكل ذلك متوقف على إعداد هذه المادة التي يريد تعليمها اعداداً
جيداً يمكنه من أداء هذا الواجب ويجعله يهيمن على مادته فيختار من
الأساليب أيسرها ، ومن الأمثلة أوضحها ، ومن الأدلة أصحها فان لم يتم
باعدادها هذا الاعداد لم تجده الأساليب شيئاً ، ولم يهتد إلى صادق
المثال ولا صحيح الدليل وبالتالي ربما رجح غير الراجح وهنا يكون قد لقن

(١) انظر مغني المحتاج ٣/٤٥٥ .

(٢) شرح منتهى الارادات ٣/٢٦٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٣/٤٥٥ .

غير الصواب من غير جهد بذله ليعذر لأن من اجتهد فأخطأ فله أجر . وقد قال ابن جماعة^(١) - رحمه الله - في آداب العالم في درسه : " أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواءً أشرطه الواقف أو لم يشرطه فإن ذلك لعب في الدين وازدراء بين الناس"^(٢) فأیصال المادة العلمية إلى الطلاب بالصورة المذكورة واجب ولا يتم له ذلك إلا بهذا الإعداد وما كان كذلك فهو واجب .

*

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعليم فروع الأعيان وتعلمها .

تمهيد:

تقدم في القسم^(٣) الأول بيان المراد بفروع الأعيان وأنها التي تلزم كل مكلف بعينه والقيام بهذا الواجب يتوقف وجوده على العلم به وبالكيفية التي تلزم مراعاتها عند القيام به لذا كان القيام بهذا النوع من العلم واجبا على كل مكلف ان يتعلمه . قال النووي : معرفا هذا النوع من العلم :

- (١) هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي البياني الشافعي ولد بحماه سنة ٦٣٩ هـ قال ابن حجر : " قال الذهبي : كان قوى المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه واصوله ذكياً فطنا مناظراً متفناً ورعاً صينياً تام الشكل وافر العقل حسن الهدى متين الديانة . . . الخ " توفي سنة ٧٣٣ هـ في جمادى الآخرة (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ / ٢٨٠) .
- (٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ١٦٧ .
- (٣) انظر ص ٣٩ من هذه الرسالة .

" وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به " (١) وقال
مينا وقت لزوم تعلمه " لا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبهها
إلا بعد وجوب ذلك الشيء " فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت
لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟
تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما
يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت " (٢) ومثل ذلك
قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣) . ثم إذا كان الواجب على الفور
كان العلم به كذلك لأنه يتبعه في حكمه وكذا إن كان على التراخي (٤) .
والقدر الواجب من هذا النوع إنما هو ما يتوقف عليه أداء الواجب دون ما زاد (٥)
عليه . وفيما يلي ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا النوع .

المسألة الأولى : في تعليم الصبي كيفية الطهارة والصلاة وما يتعين
عليه بالبلوغ .

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى (٦) : أن على ولي الصبي أن يعلمه
كيفية الطهارة والصلاة وما سيتعين عليه بالبلوغ " فيعلمه الطهارة والصلاة
والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب
والغيبية وشبهها ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به " (٧)

-
- (١) المجموع للنووي ٢٤/١ .
(٢) المصدر نفسه ٢٥/١ .
(٣) انظر مغني المحتاج ٢١٠/٤ .
(٤) انظر المجموع ٢٥/١ .
(٥) المصدر نفسه والجزء والصفحة .
(٦) انظر المجموع للنووي ٢٦/١ والمغني لابن قدامة ٦٤٧/١ وشرح منتهى
الارادات ١١٩/١ .
(٧) المجموع للنووي ٢٦/١ .

وقد علل البهوتي إيجاب تعليم كيفية الصلاة والطهارة بقوله : " وأما وجه تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه " (١) . هـ و معلوم ان ما كان كذلك فهو واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد ذكر النووي أن من أهل العلم من يقول باستحبابه فقط قال :
" والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى
وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب ويعرفه ما يصلح
به معاشه " (٢) .

* وتعليم

المسألة الثانية : في تعلم/قراءة الفاتحة لمن لم يحسنها .

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها عند جمهور أهل العلم (٣)
لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " قال شيخ
الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - على قوله صلى الله عليه وسلم : " فانك لم تصل " (٤)
" فنفي أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء
من واجباته فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١١٩ .

(٢) المجموع للنووي ١/٢٦ .

(٣) ويرى الأحناف أن الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن سواء كان ذلك

هو الفاتحة أو غيرها أنظر فتح القدير ١/٩٧ < ٩٦ < ٩٧

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي

لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/٢٧٦ ، ٢٧٧ مع فتح الباري ، ورواه مسلم

في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/١٠٦ ،

١٠٧ مع شرح النووي .

شيء من المستحبات التي ليست بواجبه" (١) ثم تعرض لتوجيه بعض أهل العلم لحديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (٢) بأن ذلك لنفي الكمال فذكر أن هذا التوجيه لا يصح إلا إذا كان المراد كمال الواجبات أما المستحبات فإن كمالها من أندر الأمور (٣). لذلك يرى بعض أهل العلم أن من لم يحسن قراءة الفاتحة لزمه تعلمها "فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته" (٤) ويرون أنه يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لتعلم الفاتحة وكل ذكر واجب (٥) لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*

المسألة الثالثة : في من أمكنه أن يصلي باجتهاد نفسه فلم يفعل .

من أمكنه أن يصلي باجتهاد نفسه قبل خروج وقتها بأن يتعلم فقها وجب عليه ذلك عند بعض أهل العلم (٦) ، فإن لم يفعل مع إمكان ذلك لم تصح صلاته (٧) أما إن ضاق الوقت بحيث لو تشاغل بالتعلم فاتته وقتها صحت صلاته بالتقليد "كالذي يقدر على تعلم قراءة الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها" (٨) .

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٤٨ .

(٢) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له أسناد ثابت" تلخيص الحبير

٠٣١/٢

(٣) انظر القواعد النورانية ص ٤٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ٠٥٢٦/١

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٠١٣٦/١

(٦) انظر المغني مع الشرح الكبير ٠٤٧٤/١

(٧) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

(٨) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

ووجه كون هذه المسألة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب حصول اليقين بما يجب فعله في الصلاة وذلك لا يحصل إلا بالاجتهاد وإنما جاز التقليد للعامي ومن ضاق عليه الوقت للعجز عن ذلك فما لا يتم الواجب إلا به واجب إذا كان بالامكان فعله .

*

المسألة الرابعة : في معرفة ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات وغيرها مما لا غنى عنه في الغالب .

المسلم مطالب بالوقوف عند حدود الله وعدم تجاوزها قال تعالى : * ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * (١) . والوقوف عند هذه الحدود يتوقف على معرفتها ولهذا قال بعض أهل العلم : " يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً " (٢) ويتأكد هذا الوجوب إذا كان مسافراً إلى بلد لا يعرف أهله الحلال والحرام من القوم الكافرين ، أو عرف عنهم تحليل شيء ما حرم الله ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : " يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المأكول والمشرب والملايس والفروج والدماء والأموال فجميع هذا لا يسع أحدا جهله وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم " (٣)

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) المجموع للنووي ١ / ٢٦٠ .

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه ١ / ٤٦٠ .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعلم فروض الكفايات وتعليمها

تمهيد :

فروض الكفاية تقديم بيان المراد بها ^(١) وهي نوعان :

أحدهما : ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم وهذا يشمل العلوم الشرعية كحفظ القرآن وتحفيظه ، والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواية الحديث والجماع والخلاف فهذه العلوم الشرعية من فروض الكفاية ^(٢) .

ثانيها : ما تحتاج اليه الأمة في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ونحوهما فان الأمة كما أنها لا بد لها من إقامة دينها فكذلك لا بد لها من إقامة دنيها على أساس من أمر دينها حتى يتكامل بنيانها وتعظم هيبتها في نفوس أعدائها . وفيما يلي بعض المسائل التي بنى الحكم فيها على هذه القاعدة .

المسألة الأولى : في تعليم وتعلم الكتاب والسنة والآثار .

ان الله سبحانه وتعالى ختم رسالاته ببعثة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وجعل رسالته عامة للجن والإنس إلى يوم القيامة فلا نبي بعده فأنزل عليه الكتاب وتكفل بحفظه وأمره ببيانه للناس وما بيانه إلا وحي من عند الله * وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى * ^(٣) وإذاً

(١) انظر ص ٣٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر المجموع للنووي ١/٢٦٠ .

(٣) سورة النجم : ٣ ، ٤٠ .

فلا بد أن يستمر هذا الكتاب وهذا البيان إلى قيام الساعة واستمرارهما يستلزم أموراً عديدة منها :

- حفظها كتابة فأما القرآن فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الآيات حين نزولها في موضعها من السورة . وأما السنة فقد كان من الصحابة من يكتبها ومنهم من يكتفي بحفظها لما من الله به عليهم من قوة الحافظة وتوقد الذاكرة .

- حفظها في الصدور وهذا ما حدث فعلاً في العهد النبوي ثم اكتفي بعد القرون المفضلة بحفظ القرآن ولا يزال كذلك إلى يومنا هذا .

- وجود العالمين بهما ليقوموا بتعليم الناس أمور دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وبيان وجوه الاستنباط منهما .

- ان تقوم طائفة في كل جيل بحمل هذا العلم وتعليمه لمن بعدهم ممن سيخلفهم في حمل رسالة نبيهم إلى الناس .

فهذه الأمور وغيرها كلها من لوازم بقاء الرسالة وشمولها الجن والانس إلى يوم القيامة .

فكتابة القرآن وحفظه ، وتعليمه ، وتعلمه ، وكتابة السنة وحفظها وتعليمها وتعلمها وبيان حال روايتها وبيان فقه النصوص واصل الفقه ، وغير ذلك من العلوم التي لا يتم الواجب إلا بها كل ذلك واجب على الكفاية (١) كما قال تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢) .

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ، والمنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢١٠/٤ - ٢١٢ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٨/٢٨ وغيرها .
(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

المسألة الثانية : في تعلم وتعليم اللغة العربية .

الكتاب نزل باللغة العربية ، والسنة جاءت بلسان صاحبها عليه الصلاة والسلام وهو عربي مبين كما قال تعالى : ﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ لذا فإنه لا يمكن أن يتوصل أحد إلى معرفة أحكامها إلا باللغة العربية ، فلا بد إذاً من فهم كلام العرب لمن أراد أن يستنبط منها الأحكام ، وأن يعرف الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد ، وكذلك من رام تفسير الكتاب والسنة لا بد له من العلم بها لذا قال أهل العلم إن تعلمها وتعليمها من فروض الكفاية لأنه ما لا يتم الواجب إلا به (١) قال الشاطبي : " وبيان تعيين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً " (٢) .

(١) انظر نهاية السؤل للأسنوي مع حاشية المطيعي ٥٥٢/٤ ، وارشاد

الفحول ص ٢٥١ وغيرهما .

(٢) الموافقات ١١٥/٤ .

السؤال الثالث : تعليم وتعلم الصناعات الحربية من فروض الكفاية .

قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾^(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا ان القوة الرمي " ^(٢) فأوجب الله على المسلمين ان يعدوا ما استطاعوا من العدة لأعدائهم ليُرهبوهم قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - : " أي اعدوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم ﴿ ما استطعتم من قوة ﴾ أي كل ما تقدرن عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم .

فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أنواع الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات الجوية والمراكب البرية والبحرية والقلاع والخنادق وآلات الدفاع والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم وتعلم الرمي والشجاعة " ^(٣) وقال : " فاذا كان شيء موجود أكثر إرهاباً منها (أي من اعداد الخيل) كالسيارات البرية والهوائية للقتال التي تكون النكاية فيها أشد كان مأموراً بالاستعداد بها والسعي لتحصيلها حتى أنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعات وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ^(٤) فبين رحمه الله أن إعداد هذه القوة العصرية إذا لم يمكن مغالبة الكفار إلا بتعلمها واجب بهذه القاعدة .

(١) سورة الانفال : ٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارات ، باب فضل الرمي والحث عليه واذم من

علمه ثم نسيه ٦٤/١٣ مع شرح النووي .

(٣) تفسير ابن سعدي ١٨٣/٣ .

(٤) المصدر نفسه والجزء والصفحة .

المسألة الرابعة : تعلم وتعليم الحرف والصنائع من فروض الكفاية .

ذكر أهل العلم ^(١) أن الحرف المهمة التي بها صلاح الناس وجميع ما تتم به معاشهم من الصنائع كالحدادة والحياكة والتجارة وغيرها من فروض الكفاية " لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم " ^(٢)

ووجه كون هذه المسألة من صور ما لا يتم الواجب إلا به هو أن الواجب قيام الدين وقيامه متوقف على قيام أمر الدنيا وذلك لا يتم إلا بتعلمها ويتعلمها وما كان كذلك فهو واجب .

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٣٠ / ١ ، والمنهاج للنووي

مع مفني المحتاج ٢١٣ / ٤ .

(٢) مفني المحتاج ٢١٣ / ٤ .

الفصل الثاني

تطبيق هذه القاعدة
علي الجانب الاداري

ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتخطيط .
- المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالسلوك الاداري .
- المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتطوير الاداري .

*

تمهيد :

تعتبر الإدارة في هذا العصر فنا علميا هاما ، يعالج جانبا عظيما من حياة الإنسان حيث يعنى بتنظيم الجهود لتؤتي ثمارها على أكمل الوجوه الممكنة ، فتحفظ بذلك الأموال والأوقات من أن تذهب سدى ، وذلك بطرق علمية محددة مستفادة من علوم متعددة .

(١)

وهي في اللغة : مصدر أدار الشيء يديره إدارة إذا جعله يدور ،

ومنه دوران الفلك وهو " تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار " (٢) .

والدائرة : الحلقة (٣) ، ومنه قوله تعالى : * عليهم دائرة السوء * (٤)

أي النائية التي تحيط بهم فلا يخرج منها أحد من أحاطت بهم (٥) .
فهذه ثلاثة معان لغوية .

الدوران : وهو ملموس في الإدارة فالعمل يبدأ بالمسئول من حيث

الأمر به وينتهي إليه من حيث الأقرار له .

والتتابع : وهو ملموس في الإدارة أيضا فالإدارة الجادة لا يجد

الخمول إليها سبيلا .

والإحاطة : وهي ملموسة في الإدارة ، إذ أن المسئول عارف بكل

ما يجري في إدارته .

وفي الاصطلاح : " النظام الواعي الذي يعنى بتجميع الجهود

الفردية والجماعية داخل مواءسة ما ، بهدف تنفيذ أهداف أو سياسات أو

خطط ... تلك المواءسة الأساسية بفعالية " (٦) . ويراد بالفعالية أن يتم

(١) انظر مادة " دور " في كل من المصباح المنير ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ومجمل

اللغة ١/٣٣٩ ، وترتيب القاموس المحيط ٢/٢٢٩-٢٣١ .

(٢) المصباح المنير ١/٢٠٢ مادة " دور " .

(٣) انظر ترتيب القاموس ٢/٢٣٠ .

(٤) سورة الفتح : ٦ (٥) انظر تفسير الزمخشري " الكشاف " ٣/٥٤٢ .

(٦) مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، تأليف :
د. عبدالمعطي محمد عساف ص ١٦ (الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ،

التنفيذ على أكمل وجه وأتمه وذلك بتحقيق مطلبين هامين في الإدارة :

أحدهما : تحقيق الإبداع والتطوير المستمر بما ينسجم مع شروط

الحفاظ على استمرارية المؤسسة المعنية وبقائها .

وثانيهما : تحقيق نوع من التجانس بين أهداف الإدارة وأهداف

العاملين وأهداف المجتمع (١) .

وهناك تعاريف أخرى للإدارة تختلف عن هذا (٢) واستقصاؤها هنا

ليس من مهمات هذه الرسالة لذا فقد اكتفيت بالتعريف المتقدم نظراً لاجتماع

عناصر الإدارة فيه على اختلاف أنواعها .

والإدارة بهذا المفهوم /جديدة على الفقه الإسلامي، فهو جامع لخيري

الدنيا والآخرة وما من قضية من القضايا الإدارية أو غيرها الا وفي الفقه الإسلامي

حكمتها نصاً أو استنباطاً بالطرق الأصولية المعتبرة عند علماء هذه الأمة .

والإسلام لا يقف موقف المعادي لكل جديد بل يحتضن الحق منها

وينأى عن الباطل وهكذا الشأن فيما استجد ويستجد في الإدارة من أفكار

يقبل النافع منها ويدفع الضار و معيار النفع والضرر معلوم في الكتاب والسنة

وقواعد الشريعة .

وقد اخترت أن يكون الحديث عنها في ثلاثة جوانب وهي : التخطيط ،

والسلوك الإداري والتطوير لأنها - في نظري - أهم جوانب الإدارة هذا من

وجه والوجه الآخر أنني لم أقصد سوى التمثيل * والله يهدي من يشاء الى

(٣)

صراط مستقيم * .

(١) مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،

ص ١٢٧ .

(٢) انظر الإدارة التعليمية - أصولها وتطبيقاتها تأليف د . محمد منير

مرسى ص ١٥ . والإدارة تأليف د . مدني علافي ص ٢٦ ، والإدارة

منهج شامل للدكتور حنفي محمود سليمان ص ٧ .

(٣) سورة النور : ٤٦ .

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتخطيط .

المسألة الأولى : في مرحلة اعداد الخطة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - :

" كل تصرف جالب لمصلحة أو داريء لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشره ، أو يدرأ المفسد المقصودة الدرء يوضعه " (١) وقال أيضا : "إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه " (٢) .

والمقصد من الخطة انما هو جلب المصلحة أو دفع المفسدة أو كلاهما . وهي بلا شك تصرف ظني إذ لا سبيل إلى اليقين فيها لأنها تخطيط لأعمال في زمان مستقبل ، وقد صارت في هذا العصر السمة البارزة في المجال الإداري وهي " من الوظائف القيادية في الإدارة العامة " (٣) فهي تعني تحديدا مقدما للأعمال التي يلتزم بتنفيذها خلال مدة معينة مع تحديد لموعد البدء والانتهاء من كل منها " (٤) ومن المعلوم أن الخطة بهذا المفهوم تتطلب أمورا تستند عليها ، وأخرى تكون الغرض من وضعها ، وهذه الأمور هي :

(١) قواعد الاحكام ١٥١/٢ .

(٢) المصدر نفسه ٦١/٢ .

(٣) التحليل الإداري للدكتور ابراهيم درويش ص ١٠٥ ط سنة ١٩٧٣م

الناشر / دار النهضة العربية .

(٤) اصول الإدارة والتنظيم للدكتور عاطف محمد عبيد ص ٧٣ .

أولاً : العلم بضروب الأعمال الخاصة بها ودروبها وهذا يتوقف على الأمور
الآتية : (١)

- ١ - الإلمام بكل جوانب القضية التي يراد التخطيط لها .
- ٢ - تجسيد هذه القضية بحيث تكون معلوماتها موجودة وواضحة .
- ٣ - الدراسة الصحيحة لهذه المعلومات وتقويمها تقويماً صحيحاً لتأتي النتائج صادقة .
- ٤ - ربط هذه القضية بغيرها من القضايا التي تواجه التنظيم .
- ٥ - تحديد الوسائل التي يتوصل بها إلى بلوغ المقصد وذلك باختيار الأصلح من البدائل الممكنة التي تم التوصل إليها .

ثانياً : تحديد الهدف من وضع الخطة وتقويمه بحيث لا تكون مصلحته أقل من تكلفة الخطة ويكون ذلك بالطرق المتقدمة .

ثالثاً : التمويل المادي لأعمال الخطة وذلك بأن يكون للخطة من الأموال ما يسيرها . (٢)

رابعاً : الأيدي العاملة فهي ركن من أركان الخطة فلا توضع الخطة فوق مستوى القوى العاملة أو التمويل المادي فتبوء بالفشل . (٣)

خامساً : الإشراف التام على جميع مراحلها لتحقيق الهدف المنشود . (٤)

(١) انظر التحليل الإداري ص ٧٩ - ٨٣ ، وإصول الإدارة والتنظيم ،

ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) انظر أصول الإدارة والتنظيم ص ٧٤ - ٨١ و ١٤٦ - ١٥٠ منه .

(٣) انظر الإدارة العامة للدكتور حنفي محمود سليمان ص ٣١٨ ط سنة

١٩٨٠ م ، الناشر : دار الجامعات المصرية وإصول التنظيم ص ١٢٥ ،

١٢٦ .

(٤) سيأتي الكلام عليه فيما بعد .

ومن هنا يرى بعض الإداريين أن الخطة واتخاذ القرار بمعنى واحد فيقول: " والتخطيط إن يتعلق بالأهداف والوسائل، فإنه ابتغاء تأدية هذه الوظيفة التخطيطية على الوجه السليم لا بد من البحث عن معيار تقام عليه هذه الأهداف وتحدد على أساسه الوسائل من حيث ترتيب الأهداف وفق معيار الأفضلية فيها أو ترتيب الوسائل حسب فاعليتها في تحقيق الأهداف ثم تأتي بعد عملية التنفيذ في داخل وظيفة التخطيط" (١) أي أنها " وظيفة مستمرة حتى يتحقق الهدف" (٢) والذي يظهر أن اتخاذ القرار هو ما يجب أو ينبغي فعله بعد تعيين الهدف وتحديد وسائله الممكنة فالواجب أن لا يكون إلا بعد تصور الموضوع تصورا يقضي باتخاذ القرار وذلك لا يمكن إلا بعد عملية التخطيط فهي مما لا يتم الواجب إلا به إذا كان الهدف واجبا. فإن لم يكن واجبا، فإن كان من المصالح العامة وجبت بالشروع فيها لما سيأتي ومثال ذلك ما جاء في خطة التنمية الرابعة للمملكة فقد رسمت الهدف من وضعها في أربع نقاط (٣) هي:

- ١- المحافظة على القيم الإسلامية .
- ٢- تطبيق شريعة الله وترسيخها .
- ٣- الدفاع عن الوطن .
- ٤- المحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلاد .

(١) التحليل الإداري ص ١٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١١٦ .

(٣) انظر خطة التنمية الرابعة للمملكة ص ٧٥ و ٣٨١ .

وهذه النقاط واجبة بلا شك وقد علم مما تقدم ان الواجب متى ما توقف أدائه على أمر مباح وجب بوجوه حتى يتأدى فإذا ألقينا النظر على الأسباب التي دعت إلى وضع الخطة تبين لنا الحكم اللائق بها ففسي الجانب الأول من هذه الأهداف تقول الخطة:

" ان التطور الإقتصادي السريع في المملكة خلال فترات خطط التنمية الثلاث قد أدى إلى وجود العمالة الأجنبية المختلفة في ديارنا وثقافتها وعاداتها وهذا الأمر يتطلب التوسع في نشاطات القطاعات الدينية المختلفة للمحافظة على القيم الإسلامية وعادات البلاد ، وتعاليدنا للحيلولة دون تسرب الظواهر الاجتماعية الغريبة على القيم الإسلامية وعادات البلاد " (١)

وقد اقترحت الخطة أموراً لمقابلة هذه الأشياء التي اعتبرتها السبب الداعي لوضع الخطة للجانب الديني وهي :

- ١ - نشر الخدمات الدينية وتطويرها في الجهات غير المشمولة بخدماتها وفي الجهات القائمة .
- ٢ - الاهتمام بالمساجد القائمة وبناء مراكز إسلامية مكتملة المرافق في المدن الرئيسية .
- ٣ - إقامة المساجد في جميع الأحياء تسهيلاً على المواطنين لأداء الشعائر الدينية .

(١) انظر خطة التنمية الرابعة للمملكة ص ٣٨١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

- ٤ - سد المنافذ امام محاولات التسلل الفكري والعقدي المعادي للإسلام .
- ٥ - تطوير المكتبات الإسلامية الموقوفة وتحسينها .
- ٦ - نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج عبر وسائل الاعلام المختلفة وتنظيم إقامة الندوات والمؤتمرات الإسلامية .
- ٧ - التنسيق بين الجامعات والهيئات التعليمية والدينية والاجتماعية القائمة في مجال إعداد الدعاة والأبحاث والتدريب .
- ٨ - اصدار الموسوعة الدائمة للفتاوى .
- ٩ - تدريب منسوبي القطاعات الدينية بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء والجامعات الإسلامية .

الى آخر ما ذكرته من المقترحات حيث بلغت ستة وعشرين بنداً .

*

المسألة الثانية : في مرحلة تنفيذ الخطة .

هذه المرحلة هي إحدى مراحل الخطة و" تتعلق بوضع الخطط والإجراءات التنفيذية بصورة تبرز كافة التفاصيل الخاصة بذلك بالتنسيق مع أجهزة التنفيذ " (١) لوضع ذلك موضع التطبيق ، وهو لا يتم على الوجه المطلوب الا بأمرين :

الأمر الأول : أن يسند ذلك إلى من تتوفر فيه القوة والأمانة قال تعالى * إن خير من استأجرت القوي الأمين * (٢) والقوة في كل شيء بحسبه

(١) مبادئ الإدارة العامة وتطبيقها في المملكة ص ١٤٠ .

(٢) سورة القصص : ٢٦ .

وهي هنا تعني الكفاية لتكون مع التقوى (الأمانة) وهذا الأمر من أهم أسباب نجاح الخطة إذ " يتركز حول قدرة التنظيم القائم بالتنفيذ " لأن التخطيط السليم لا يوءى ثماره إلا بتحقيق الأهداف، وهذا بدوره لا يتحقق إلا من خلال تنفيذ كفاء للتخطيط" (١) وقد جاء في نظام الخدمة المدنية للمملكة أن " الجدارة" (٢) هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة" (٣) وهذا يستلزم إيجاد جهاز إداري بقدرات وكفاءات تتناسب مع هذه المهمة .

الأمر الثاني : " التنسيق مع أجهزة التنفيذ بصورة تبرز كفاءة التفصيلات الخاصة بذلك " (٤) وهذا الدور إنما هو " لإحداث تكامل في الأنشطة التخطيطية والتنفيذية ، وبصورة خاصة إحداث تكامل في الوحدات القائمة بالتنفيذ فلا يحدث خروج على أهداف الخطة أو تقصير في التنفيذ أو إساءة في استعمال القدر من المسؤولية المتعلقة بالجزء المعين من الخطة" (٥) ومن أمثلة ذلك ما جاء في خطة التنمية الرابعة للمملكة ونصه :
" لتحقيق أفضل نمو إقليمي متوازن لا بد من :

أ - تحسين أعمال التنسيق بين الجهات المنفذة في المجالات الميدانية حتى يوءى التنسيق بين الجهة الواحدة ومشروعها ، والتنسيق فيما بين مختلف الجهات إلى توزيع متوازن للخدمات .

- (١) التحليل الإداري ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
- (٢) الجدير بالشيء الخليق والحقيق به (انظر المصباح المنير مادة جدر) .
- (٣) المجموعة الأولى للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة ص ٩ .
- (٤) مبادئ الإدارة العامة في المملكة ص ١٤٠ .
- (٥) التحليل الإداري ص ١٣٥ .

ب - الاستمرار في أعمال المسح للمناطق الامارات ، واعداد المخططات الرئيسية للمناطق وتحديث المعلومات بصفة دائمة عن الأوضاع القائمة والتركيز على معرفة أوجه التباين الرئيسية التي تؤثر على كل منطقة إقليمية .

ج - تنفيذ الأهداف الإستراتيجية الرابعة .

وتتركز هذه الابعاد الثلاثة على التفاعل بين السياسات الإقليمية وإدارات الجهات المنفذة والدراسات الخاصة بمتطلبات التنمية والمدعمة للإمكانيات في مختلف أنحاء المملكة^(١) .

وهذا المثال دليل من الواقع على ضرورة التنسيق بين جهات التخطيط وجهات التنفيذ . فهذان الأمران مما لا يتم نجاح التخطيط إلا به ، ثم إن كان الهدف واجبا فهما واجبان وهكذا القول بالنسبة للأحكام الخمسة . إلا أن الخطة في الدولة الإسلامية - وإن كان الإقدام عليها قد يكون واجبا أو مندوبا . . . الخ - فإن ما يترتب عليها من الآثار يجعلها بمنزلة الأمور التي تجب بالشروع فيها كالجهاد في سبيل الله تعالى ، وطلب العلم^(٢) .

فالخطة وإن كانت في بادئ أمرها مباحة أو مندوبة فإن الشروع فيها يلزم له توفر الشروط اللازمة لنجاحها من وجود الخبرات في شتى ميادين التخطيط وجمع المعلومات الكافية وتحليلها والنظر في البدائل الممكنة ووضعها في مواضعها واعطاء كل جانب حقه من الاهتمام . . إلى آخر مراحل الخطة بحسب الإمكان ولو لم يكن كذلك لضاعت أموال وأوقات وجهود وربما عادت بالضرر على مقومات الحياة الدينية والدنيوية فتكون النتيجة - لا قدر الله - الخسارة الفادحة في الدين والدنيا معا ، إلا ان يتوقف على الاستمرار ضررا كبيرا فلا يجوز إذا .

(١) خطة التنمية الرابعة للمملكة ص ٤٤٣ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ١٨٦/٢٨ ، ١٨٧ .

المسألة الثالثة : في مرحلة المتابعة والتقويم .

لما كانت الخطة مبنية على توقعات ظنية لزمان مستقبل بناءً على المعايير المتقدمة فإن التطبيق قد يبرز معه ما يحتاج إلى تعديل ، أو زيادة أو نقصان ، فقد تعترض في سبيل التنفيذ عقبات إن لم تذلل ربما أصاب الخطة خلل مضر ، ومن ذلك - مثلاً - أن تكون الخطة فوق الإمكانيات المتاحة لجهات التنفيذ مادياً أو بشرياً سواء كان ذلك لأسباب طارئة ، أو لضعف في الدراسات التحضيرية للخطة والقاعدة الفقهية تقول : " الميسور لا يسقط بالمعسور " (١) فيختار من البدائل ما يناسب الحال ويؤدى الغرض ، أو يحذف منها ما لا بديل له ، ولا قدرة عليه فإنه " لا عبرة بالظن البين خطؤه " (٢) . فان كانت تلك العقبات ناشئة عن فقدان أمر لم يكن مأخوذاً في الاعتبار حين وضع الخطة فيزيد ، وهذا لا بد من حصوله في هذه المرحلة غالباً ، وإذا كان كذلك - وقد تقدم أن الشروع في الخطة يصيرها واجبة - فإن مما لا يتم هذا الواجب إلا به تكليف من يقوم بمتابعة الخطة حال التنفيذ ، وتقويمها لمعرفة نقاط الضعف فيها ونقاط القوة أي معرفة الإيجابيات والسلبيات فيها ، وما سبق بيانه في المسألة الثانية من ضرورة التنسيق بين جهات التخطيط وجهات التنفيذ فلأن ذلك يمكن الجهتين من حسن المتابعة لتنفيذها ومدى التناسب بين الفترة الزمنية للخطة والقدر الحاصل من التنفيذ لعلاج ما يتضح من قصور سواء في معدلات التنفيذ ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩ .

(٢) هذه قاعدة فقهية انظر المصدر السابق ص ١٥٧ .

أو في الإمكانيات المتاحة لعملية التنفيذ أو وظيفة التخطيط ذاتها^(١) كما تقدم قريبا ووجه الوجوب في هذه المسألة وما قبلها بالإضافة إلى ما تقدم أن الخطة إما أن تكون لمصلحة عامة، أو لمصلحة خاصة، فإن كانت لمصلحة عامة فمنشوءها أمر الإمام وطاعته في المعروف واجبة وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام بمثابة ولي اليتيم بالنسبة لمصالح المسلمين^(٢) ولهذا قالوا "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٣) وجاء في الأحكام السلطانية^(٤) أن من واجبات الإمامة أن يباشر الإمام "بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال"^(٥) وحيث أن هذا غير ممكن في متابعة الخطة بالصورة المتقدمة فإن الواجب حينئذ هو: "استكفاء الأئمة" وتقليد الفصحاء"^(٦) في ذلك " لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأئمة محفوظة"^(٧) وفي كتاب الخراج لأبي يوسف "واستعانته [أي الامام] بغير أهل الثقة والخير هلاك للامة"^(٨).

-
- (١) انظر التحليل الإداري ص ١٣٥، والتنظيم والعمليات الإدارية والتنظيمية للدكتور فريد راغب النجار ص ٢٨٤، ٢٨٥، ط ٢ سنة ١٩٧٧ م،
وخطة التنمية الرابعة للمملكة ص ٤٥٢ .
- (٢) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .
- (٣) المصدر نفسه والصفحة .
- (٤) لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي ت ٤٥٠ هـ .
- (٥) الأحكام السلطانية ص ١٦ .
- (٦) المصدر نفسه والصفحة .
- (٧) المصدر نفسه والصفحة .
- (٨) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٦ .

وهذا النوع من الخطة لا يخلو إما أن يكون لمصلحة فيها قوة دينية
أو دنيوية وكلاهما مأمور به في قوله تعالى * وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة * (١) فتوقف المصلحة على الخطة من حيث العلم بها وامتطلباتها
المادية والبشرية وبالكيفية التي تجلب بها . وهل يترتب على جلبها
مفسدة أو لا ؟ وما يتلو وضع الخطة من اتخاذ القرار المناسب وطرق التنفيذ
والمتابعة والتقويم كل ذلك من أجل أن يكون العمل الذي قصد به جلب
المصلحة يسير على بصيرة من الأمر ولئلا يقع بذلك مفسدة تضر بمصالح
المسلمين فكان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما إن كانت لمصلحة خاصة وهي مباحة فان قامت على جهد
صاحب المصلحة ولم يعد الخطأ فيها من السفه ، بل يكون من الاجتهاد
المخطيء في العادة فذلك أمر مباح لكثرة وقوعه بين المسلمين منذ
العهد الأول إلى يومنا هذا إذ كانوا يشتغلون بأنواع التجارات فمنهم
رابح ومنهم غير ذلك فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عبد الرحمن قال : " لما قدموا المدينة آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع . قال
لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا ، فأقسم مالي نصفين . ولي امرأتان ،
فانظر أعجبها إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها .
قال : بارك الله لك في أهلك ومالك أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني
قينقاع فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ثم تابع الغدو . ثم جاء
يوما وبه أثر صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ قال : تزوجت .
قال : كم سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب -
شك ابراهيم " (٢) والشاهد من هذه القصة الجليلة ان عبد الرحمن بن عوف

(١) سورة الانفال : ٦٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الانصار ، باب اخاء النبي صلى الله عليه

وسلم بين المهاجرين والانصار ١١٢/٧ ، ١١٣ ، مع الفتح .

لم يخطط للتجار الذي قام به من اجل سد حاجته لأن ذلك ما جرت به العادة
وعرف بالتجارب وأما إذا كانت المصلحة مترتبة على حقوق غيره ومصالحهم كالمشاريع
التجارية الكبيرة التي يترتب على الخطأ فيها حصول مفسدة على الآخرين من
قوات حقوقهم أو إدخال مضره عليهم أو ضياع أموال عظيمة بلا اجتهاد
في المحافظة عليها فإن التخطيط لذلك على النحو المتقدم واجب لأن أداء
الحقوق و دفع المضره عن المسلمين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
ومن أمثلة ذلك هذه الموء سسات والشركات الكبيرة في هذا العصر التي
تقوم على رؤوس أموال كبيرة ويسند إليها مهام عظيمة كالعمران ، والصيانة
التي تتعلق بأنواع الآلات الحديثة وكذلك تسويق المواد الغذائية وغير ذلك
مما لا بد من التخطيط له قبل الشروع فيه وإلا ترتب على ذلك ضياع للأموال
أو ضرر على المستهلكين وغير ذلك من الامور التي يجب تجنبها .

*

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالسلوك الإداري .

المسألة الأولى : فيما يجب على المسئول الإداري إذا علم بسوء الإنتاج
أو قتلته .

المسئول الإداري وكيل عن صاحب الحق أو نائبه المفوض . والوكيل

مؤتمن (١) ومقتضى الأمانة ان يقوم بما وكل فيه على الوجه المطلوب منه
وذلك ينزل الجهد في العمل (٢) كل ما من شأنه رفع مستوى الإنتاج ،
فإن فرط أو تعدى ضمن هكذا يقول الفقهاء فيما يجب على الوكيل ،

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٣١٥ / ٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٥ / ٤ .

(٢) انظر المصدرين السابقين والجزء والصفحة .

فإذا علم المسئول الإداري بسوء الإنتاج أو قلته لم يجزله السكوت على ذلك لأنه تفريط وعليه في هذه الحال أن يبحث عن الأسباب ليتلافى ما يجب تلافيه ويتدارك ما يجب تداركه ويرى الإداريون أن اكتشاف ذلك يكون بالنظر في الأمور الآتية (١) :

الأمر الأول : النظر في سلوكه مع من يعملون عنده .

الأمر الثاني : النظر في من يعملون عنده .

الأمر الثالث : النظر في العمل المطلوب .

فأما الأمر الأول : وهو النظر في سلوكه مع من يعملون عنده فإن عليه أن ينظر في ذلك من الجوانب التالية :

- ١ - العدل : فينظر هل كان يرضى للكفاءة والإخلاص حقهما بحيث يأمن كل مجتهد على حقه فلا يتساوى في نظره المجتهد وغيره .
- ٢ - هل يتيح لهم فرصة التعلم والتقدم في أعمالهم أو لا ؟
- ٣ - هل هو مطلع على جميع من يعملون عنده وعارف بعملهم أو لا ؟
- ٤ - هل يستمع لشكاياتهم أو لا ؟ .
- ٥ - هل الوقت الذي يعطيهم للراحة معقول أو لا ؟

وذلك أن المجتهد إذا أمن على حقه زاد اجتهاده وإذا حصل هذا ترتب عليه أمران مهمان في الحياة الإدارية وهما : زيادة الإنتاج . وثانيهما : فتح الباب للتسابق في الإجهاد وهو الذي يسميه الإداريون بإيجاد روح التحدي ولا مراعاة أن روح التحدي أو التسابق في الإنتاج موجودة في كل نفس

(١) انظر السلوك الإداري للدكتور مختار حمزة وآخر ص ٢٧٥، ٢٧٦ وكتاب الإدارة منهج شامل ص ٥٠٥ - ٥٥٠ وكتاب اصول التنظيم والا ساليب للدكتور محمد شاكر عصفور ص ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢ .

لقوله تعالى ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾^(١) وإنما المسئول هو الذي قد يحول بسوء تصرفه دون انطلاقها وتفجر طاقاتها الإبداعية فإذا عدل انفتح الباب فحصل الإنتاج المطلوب^(٢) . ثم إذا جرت العادة (وهي محكمة بشروطها)^(٣) بأن يتاح لهم فرصة التعلم أو كانت من نظام العمل فإنه إن لم يتح لهم ذلك فقد يخسهم حقهم - إلا أن يضر ذلك بالعمل - فإن أعطى بعضهم ومنع آخرين فقد جار ولم ينصف وحينئذ فإن نقص الإنتاج من هوء لاء الذين لم يعطوا حقهم في التعليم متوقع في غالب الظن . وبالنسبة للشكاوى فإن النظر فيها من العدل ومنها يستبين للمسئول الإداري جوانب كثيرة من سلوك من عنده ومن أسباب ضعف الإنتاج وإذا جرت العادة باعطاء فرصة للراحة أو كانت من نظام العمل فإن عليه أن ينظر هل المدة التي منحهم إياها للراحة متمشية مع العادة أو نظام العمل أو لا لأنها ان لم تكن كذلك دلت على ضعف التقدير لما ينشأ عنه من الشعور ببخس الحقوق وما يترتب على ذلك من الكراهية والأحقاد ومن كان هذا شأنه ضعف إنتاجه وقلت بمالاته بواجبات عمله .

وهذه الأمور كلها تتوقف على اطلاعه عليهم ومعرفته بما يقوم به كل

واحد منهم .

(١) سورة العاديات : ٨ .

(٢) انظر الدافعية للعمل وارشها على الكفاية الانتاجية ص ٤٨ .

(٣) وشروط العمل بها أربعة :

١ - ان تكون مطردة او غالبية .

٢ - ان تكون قائمة عند انشاء العقد .

٣ - ان لا تعارض بتصریح يخالفها .

٤ - ان لا تعارض نصوصا شرعيا .

انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٢/٨٧٣، ٨٧٤ .

وأما الأمر الثاني : وهو النظر إلى العاملين عنده فإن عليه أن ينظر في ذلك من الجوانب التالية :

١ - العلم بمتطلبات العمل .

٢ - الرضى عن العمل .

٣ - الزملاء الذين يعمل معهم .

وذلك أن العلم بمتطلبات العمل سر نجاحه فيه فعليه أن يقوم بتدريبه إن

كان لا يعرف إلا بذلك (١) لأنه لا يتأتى منه أداء الواجب إلا بذلك فوجب

أن كان ذلك من مقتضى العقد أو توقف على ذلك صلا العمل لعدم من يقوم به غيره عليه أن يعلمه أو يوجب على العامل أن يتعلم لأن كلا الأمرين لا يتم الواجب

إلا به .

ثم إن كان عالما بعمله الذي طلب منه أداءه ولم يحصل منه الانتاج

المرغوب فيه فإنه لا يخلو إما أن يكون مستواه أعلى من العمل فهو يرى أن بقاءه

فيه إهانة له أو يكون ذلك لسبب خارجي .

فإن كان السبب هو الأول فلا يخلو إما أن يكون قد قبله حين العقد

بعد بيانه له أو يكون قبله إياه مع الجهل به أو يكون قبله على أساس العرف

المطرد بحمل العمل على قدر الموء هل .

فالحال الأولى : هو ظالم لنفسه وعليه أن يقوم بالواجب وإلا فلصاحب

الحق فسخ العقد أما الوكيل فإنه ينظر إن رأى أن وضعه في المكان اللائق

به يزيد به صلاح العمل وحب عليه ذلك إن لم يقيم به أحد أو كان من يقوم

به ليس أهلاً لذلك لأن نظره منوط بالمصلحة وإن لم يكن كذلك لم يجز له

إيقاؤه لأنه مضر بالعمل وهو موء تمن .

(١) انظر نظام الخدمة المدنية بالملكة مادة (٣٤) ونصها : "يعتبر تدريب

الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج

أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين

موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه ."

والحال الثانية : العقد فيها باطل لأنه لا يجوز العقد على مجهول^(١).
والحال الثالثة : يجب العمل بالعرف^(٢) وهو من باب إنزال الناس منازلهم وتكون مخالفته من الجور وهولا يجوز إلا أن يشترط مخالفته^(٣) ويقع العقد على ذلك فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ويتصرف الوكيل على ضوء ما تقدم في الحال الأولى .

وأما إن كان السبب من خارج العمل بأن يكون زملاؤه يوء ذونه أو لا يحترمونه فعليه في هذه الحال أن يقضي على أسباب الأذى وعدم الاحترام بقدر الإمكان لأن في ذلك صلاح العمل وهو واجب عليه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما الأمر الثالث : وهو النظر في العمل فيكون بملاحظة الجانب الآتي وهو :

هل هو فوق طاقة العامل جسدياً أو لا فإن كان فوق طاقته خفف عنه بقدرها إلا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٤) وكلف بباقيه من يقوم به فإن لم يكن فوق طاقته فهل هو فوق مستواه العلمي أو لا ؟
فإن كان فوق مستواه كلف به من هو أهل لذلك وأعطي من العمل ما يناسب مستواه ولهذا الجانب التفات إلى ما سبق بيانه في جانب عدم الرضا عن العمل .

فهذه الأمور التي يقوم بها المسئول الإداري إذا علم بضعف الإنتاج^(٥) أو قلته مما لا يتم الواجب إلا به وما كان كذلك فهو واجب .

(١) انظر السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي ٥٤٢، ٥٤١/٢

وروضة الطالبين ١٨٨/٥ ، ١٨٩٠ .

(٢) أي العرف المطرد بالشروط المتقدمة .

(٣) أي أن يشترط مخالفة العادة المطردة .

(٤) انظر مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه ٥٧٢، ٥٧٣، والدافعية

للعمل ص ٤٨ .

(٥)

المسألة الثانية : في اختيار العامل أو الموظف .

تقدم أن المسئول الإداري وكيل عن صاحب الحق أو نائبه المفوض وانه
مؤتمن فيما وكل فيه فأعماله كلها يجب أن تناط بالمصلحة ، فإذا أراد ان
يعين عمالا أو موظفين فإن عليه أن يبني اختياره لهم على أساس هذه
القاعدة إلا أن ذلك لا يتأتى إلا باتخاذ الخطوات التالية :

- معرفة أنواع العمل الذي يريد انجازه .
- معرفة ما يتطلبه كل نوع منها من الخبرة .
- معرفة ما يحتاجه كل نوع منها من السلوك .

وهذا قد ييسره بمفرده وقد لا يستطيع ذلك الا باستشارة أهل الخبرة
فإذا توصل إلى تقسيم العمل سواء بمفرده أو بالاستشارة فعليه أن يحدد مطالب
كل نوع على حدة ليتم اجراء الاختيار على حسبها (١) فهذا التقسيم للعمل
والتعرف على احتياج كل نوع منها إلى الخبرة المناسبة والاستشارة في ذلك
عند عدم التمكن من ذلك بنفسه كله مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة : في إعادة تنظيم الإدارة إذا تبين خطأ التنظيم السابق أو قصوره .

إذا تبين خطأ التنظيم السابق أو قصوره عن استيعاب الأمور المستجدة
بأن توسعت الأعمال فصار التقيد بالتنظيم السابق يشكل عقبة أمام العاملين
ويضعف انتاجهم أو غير ذلك . فإنه في هذه الحال يجب إعادة النظر في
التنظيم إلا أن هذا التعديل أو إعادة التنظيم لا يتأتى في الإدارات الكبيرة

(١) انظر أصول التنظيم والأساليب ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، وأصول الإدارة

والتنظيم ص ١٢٥ - ١٤٥ ، وغيرها .

إلا بإجراء الدراسات اللازمة للهيكل التنظيمي بكامله وإجراء التغييرات عليه لإزالة العيوب ونقاط الضعف منه^(١) فإذا كانت عيوب النظام السابق تكمن في تعقيد الإجراءات وجب تبسيطها ويرى الإداريون أنه إن كان التعقيد في كثرة المراحل التي تمر بها المعاملات فتبسيطها بالاختصار، أو في كثرة اللف والدوران فيعاد ترتيب المكاتب وخلاصة الأمر في التبسيط أن يحذف من خطوات النظام غير الضروري أو أن يضم بعضها إلى بعض أو إعادة ترتيب بعض الخطوات أو إعادة التوزيع للعمل ونحو ذلك مما إذا عمل ظن المسئول أداء الواجب^(٢) به . فكله واجب لتوقف أداء الواجب أو تمامه عليه .

*

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتطوير الإداري .

المسألة الأولى : في التدريب .

تقول المادة (١ / ٣٤) من لائحة التدريب بالمملكة :
يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل " فالتدريب إذاً إنما هو لأجل العمل وإذا كان كذلك فإن الحاجة إليه إما أن تكون لضعف في الأداء، أو لوجود أعمال جديدة تستدعي مهارات غير متوفرة، أو لضعف في المهارات الموجودة أو غير ذلك فعلى المسئول في هذه الحال أن يحرص أنواع الاحتياجات لديه وأسبابها وكيف يمكنه أن يستفيد من تدريب موظفيه وما هي فرص التدريب المتاحة وكيف يتم استغلالها؟

(١) انظر اصول التنظيم والاساليب ص ١٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٣-١٧٦ .

فإذا توقف سير العمل على الوجه المطلوب على التدريب كان واجبا وهو أيضا لا يتم إلا باتخاذ الخطوات المذكورة فصار التدريب ومراحل الإعداد له في هذه الحال مما لا يتم الواجب إلا به . فيكون واجبا .

المسألة الثانية : في استعمال الأجهزة الحديثة لسم الاحتياجات الإدارية .

قد تحتاج الإدارة إلى استعمال الأجهزة الحديثة المتطورة لما تتسم به من الدقة والسرعة وذلك لضبط المعلومات واستحضارها في أسرع وقت ممكن كالحاسب الآلي مثلا (الكمبيوتر) وغيره من الأجهزة فإذا غلب على ظن المسئول الإداري أن استجلاب مثل هذه الآلات يمكنه من التخلص من عوائق سير العمل وإيصال حقوق الناس إليهم من غير أن يعطل أوقاتهم وجهودهم مما يترتب عليه تعطل أعمالهم الخاصة او العامة او كليهما كان واجبا عليه إذا أمكنه ذلك لأن إيصال الحقوق إلى أربابها من دون إجهاد لهم واجب / فما يتم به ذلك ويتوقف عليه واجب كذلك قال النووي - رحمه الله - على قوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (١)

" قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته " (٢)

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق جهه ص ١٧٨

مع الفتح ، ورواه مسلم في كتاب الأمانة باب فضيلة الأئمة العادل وعقوبة

الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم ١٤/١٢٧

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٣ .

المسألة الثالثة: في إعادة التنظيم إذا لزم ذلك .

عوائق سير العمل اما ان تكون ناتجة عن نقص في المهارات أو ضعف في التنظيم أو نقص في الأيدي العاملة أو غير ذلك ، فإذا علم المسئول ان هناك عوائق تقف أمام سير العمل على الوجه المطلوب وجب عليه أولاً حصرها للتعرف عليها وتحليلها فإذا كان ذلك ناتجا عن سوء في التنظيم السابق وجب عليه إعادة التنظيم وفي هذه الحال ان كان لديه من المهارات القدرة على صنع التنظيم كان بها وإلا وجب عليه الاستعانة بذوي الخبرات الموجودين في الأجهزة الأخرى ليكون التنظيم قائما على أسس سليمة تنحل به التعقيدات أو التسيبات التي كانت مسيطرة على التنظيم السابق . (١)

(١) انظر اصول الادارة و التنظيم للدكتور / عاطف محمد عبيد ص ٢٥-٢٧ ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، وأصول التنظيم والاساليب لمحمد شاكر عصفور ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م والنظم والعمليات الادارية والتنظيمية "مدخل نظرية النظم مع تطبيقات عربية" ص ٢١٠-٢٢٨ .

الفصل الثالث

في تطبيق هذه القاعدة
على بعض المسائل المتعلقة بالجانب الاقصادى

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتجارة .
- المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزراعة .
- المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بحرية الاكتساب .

*

تمهيد :

يعتبر علم الاقتصاد في هذا العصر فنا هاما من فنون العلم فهو يعالج جانبا مهما من جوانب حياة الإنسان ألا وهو إشباع حاجات الإنسان المادية سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم كمالية فما هو الاقتصاد ؟

الاقتصاد في اللغة : ضد الإفراط فهو الاعتدال والتوسط ففي الأمور^(١) ومنه قولهم : " قصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأُسْد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد ، وطريق قصد أي سهل "^(٢) ، والقصد أيضا استقامة الطريق^(٣) . فإذا كان هذا هو مأخذ هذه الكلمة في اللغة فإن الاقتصاد يتعلق بالثروة التي يمكن اكتسابها لسد حاجة الإنسان الخاصة والعمامة سواء أكان ذلك عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التنقيب في الأرض أو الغوص في البحار فما هو الاقتصاد في اصطلاح المعاصرين وقد علمنا متعلقه وانه الثروة ؟

الذي يؤخذ من مجموع التعاريف^(٤) التي أوردها الاقتصاديون

لهذا الفن أنه :

-
- (١) انظر ترتيب القاموس مادة قصد ٦٢٨/٣ .
 - (٢) المصباح المنير مادة قصد ص ٥٠٥ .
 - (٣) انظر ترتيب القاموس المادة نفسها ٦٢٨/٣ .
 - (٤) انظر كتاب اقتصاديات المالية العامة تأليف د . عبد المنعم فوزي وآخرين ط ١ سنة ١٩٧٠ ص ٩ - ١٧ ، والمدخل الى اسس علم الاقتصاد تأليف د / اسماعيل محمد هاشم سنة ١٩٧٢ م ص ٩ - ١٨ ، والاقتصاد المالي الاسلامي تأليف د / عبد الكريم صادق بركات ص ١٣ - ١٧ ، والمالية العامة والسياسية المالية تأليف د / عبد المنعم فوزي سنة ١٩٧٢ م ص ١١ - ١٤ وعلم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي تأليف مصطفى رشدي شيخ ط ١ سنة ١٩٨٥ م ص ١١ .

العلم بكيفية ادارة واستغلال الموارد الاقتصادية لانتاج ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات المادية لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل نظام معين من القيم والتطلعات الحضارية للمجتمع، ومعرفة كيفية توزيع هذا الناتج (١)

وعليه يكون مراد الاقتصاديين بهذه الكلمة (اقتصاد) النظم والقوانين التي يتوصل بها إلى استغلال هذه الموارد إستغلالاً منظماً تسد به حاجة الانسان الضرورية والحاجية والكمالية ليصل إلى المستوى الذي يتطلع إليه .

ومن هذا يتضح لنا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

*

المبحث الأول : في ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالتجارة .

المسألة الأولى : في وجوب تحريم الحلال من المكاسب .

طلب المعيشة من الامور التي فطر الله الناس عليها قال تعالى :
﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾ (٢) والخير هو المال ، وترك ذلك مما يعاب المرء عليه ويعد نقصا فيه قال تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ﴾ (٣)

(١) انظر الاقتصاد الاسلامي (بحوث مختارة من المؤلفات العالمية الأولى للإقتصاد الاسلامي / الإقتصاد الاسلامي مفاهيم ومركزات للدكتور

محمد احمد صقر ص ٢٦ .

(٢) سورة العاديات : ٨ .

(٣) سورة النحل : ٧٦ .

وفي هذا العصر صار طلبها الشغل الشاغل لبني الإنسان - إلا من رحم الله - يقول الأستاذ أبو الأعلی المودودي - رحمه الله :

" لعل أظهر ما يمتاز به العصر الحاضر عناية الأمم بشئون الرزق وأمور المعاش بما لم يسبق له نظير في عصر من العصور . وإن شعوب العالم كبيرها وصغيرها ، ودول الأرض العظمى فما دونها تهتم كلها بأمور المعاش والاقتصاد أكثر مما تهتم بغيرها من شئون الحياة . وما لا شك فيه أن الناس - أفراداً وجماعات - مازالوا منذ فجر التاريخ مهتمين بأسباب معاشهم ومتع حياتهم لكنهم اليوم قد عظمت عنايتهم بالمال وطرق تنميته واستثماره وأساليب توزيعه وتوسعوا في ذلك حتى أفردوا له علماً خاصاً به سموه علم الاقتصاد فأصبح الشغل الشاغل للشعوب والأمم والدول ، والقطب الذي تدور حوله الأفكار والجهود " (١) وظهر من ينادي بأن " الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب ولا حق فيه لغيره ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الإنتاج كل ما تصل إليه يده وله ألا يصرفها إلا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة " (٢) فنشأ عن ذلك أن حدث في الناس ميل شديد إلى جمع المال سواء كان ذلك من طريق التجارة المشروعة أم من طريق الربا وهو ما يسمى بالنظام الرأسمالي .

وحيث أن المال لله والناس كلهم خلقه وعبيده فلا بد من مراعاة شرع الله عز وجل وقد جعل الله نظاماً يسار عليه في الحياة كلها ومنها التكسب فحرم أشياء وأباح أشياء أخرى ، وما حرمه : منه ما يرجع إلى نوع وسيلة التكسب

(١) الإسلام ومعضلات الاقتصاد ص ٥ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، سنة

١٤٠٣ هـ) .

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في

الإسلام للمودودي ص ١١ نقله إلى العربية محمد عاصم الحداد (الدار

السعودية للنشر ، ط ٣ سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) .

ومنه ما يرجع إلى المال المكتسب فمن الأهل والتعامل بالربا والغش ومسئول
الثاني الاتجار في المحرمات كالخمر والميتة ونحوها. والمشتغل في التجارة
يشاهد طرقا كثيرة للإكتساب ولكنها ملتوية^(١) ومن أمثلة ذلك ما يحدث في
بيوع الآجال من اتفاق بعض الشركات مع البنوك على ان تقوم بدفع الثمن
عن المشتري نقدا ويكون هو الذي يستقبل الأقساط مع الفائدة (الربا) وتقوم
الشركات بدور الوسيط فكأنه أقرضه الثمن إلى أجل مقابل تلك الزيادة
وهذا هو ربا النسئة بعينه ومن هنا كان واجبا على سالكى سبيل الإجار
تحري الكسب الحلال فلا يقدم على صفقة إلا بعد التأكد من مشروعيتها
فهذا التحري مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : في وجوب النصح في البيع والشراء .

فرض الإسلام على أتباعه أن يصدقوا في بيعهم وشرائهم وأن يبينوا
العيوب التي يعلمونها في السلع أو الأثمان ووعدهم على ذلك بحصول البركة
وتوعدهم إن تركوا ذلك بمحقها ، ففي الحديث : " البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما " ^(٢) فإذا وكل شخص آخر على بيع سلعته وجب
عليه أن يخبره بما فيها من العيوب وأن يذكر له أن بيان العيب واجب إن
كان ممن يجهل الحكم ويحذره من الكتمان فإن لم يفعل فالمغبون بالخيار
بين الإمضاء والفسخ ^(٣) فهذا الاخبار مما لا يتم الواجب إلا به .

(١) انظر المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام للدكتور نور الدين

عترص ٣٩-٤٤ (بيروت : مؤسسه الرسالة ، ط٤ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

(٢) رواه البخارى في كتاب البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

٠٤٠٩/٤

(٣) أى اذا علم بالعيوب .

المسألة الثالثة : في وجوب التكسب لمن قدر عليه وهو محتاج .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه " (١) قال الحافظ ابن حجر
- رحمه الله - : " أما قوله " خير له " فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا
خير في السوء إلا مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية أن سوء ال
من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل
وتسميته الذي يعطاه خيرا ، وهو في الحقيقة شر " (٢) وقد ذكر بعض أهل
العلم - رحمهم الله - أن الأمر في قوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ " على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق
التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السوء
وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب " (٣) فكان الواجب في هذه المسألة
سد حاجته وعدم التعرض لسؤال الناس أعطوه أو منعوه ولا يتم هذا الواجب
إلا بالتكسب وهو قادر عليه فهو واجب .

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٣ / ٢٣٥

مع فتح الباري .

(٢) فتح الباري ٣ / ٢٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ٤ / ٢٨٩ .

المبحث الثاني : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزراعة :

المسألة الأولى : في الاشتغال بالزراعة .

رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزراعة وقال : " ما من مسلم يفرس
غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (١)
وفي رواية لمسلم إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة " (٢) قال ابن حجر
- رحمه الله - : " قال القرطبي ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الفرس
أو الزرع مأكولاً منه ولومات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره " (٣)
وهذا الترغيب ليس على إطلاقه في الإسلام فإن القاعدة الفقهية
في الإسلام تقضي - عند تزامن المصالح - بتقديم الأهم على المهم فيقدم
الواجب على المسنون (المستحب) والمسنون على المباح ، وما عظم من
الواجبات على ما كان أقل منه رتبة (٤) ، فإذا كان في الاشتغال بالزراعة
تشاغل عن أمور الدين نظر فإن كان هذا الأمر واجباً وتوقف أداءه على
ترك الاشتغال بها وجب تركها كالجهاد في سبيل الله والإعداد له إذ اتعين
على المزارع وإن كان مسنوناً كره . قال الحافظ ابن حجر على الحديث المتقدم :
" وفي الحديث فضل الفرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه
اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل
ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا اشتغل عن أمر الدين فمنه حديث

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والفرس إذا

أكل منه ٣/٥ مع فتح الباري .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب فضل الفرس والزرع ٢١٤/١٢

مع شرح النووي .

(٣) فتح الباري ٥/٤ .

(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ١/٦٠ .

ابن مسعود مرفوعاً " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا " (١) الحديث
قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال
به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين
بها وتحصيل ثوابها " (٢) فذكر رحمه الله أن محل الترغيب في الغرس
والزرع ما لم يشتغل به عن أمر الدين . وعن أبي أمامة الباهلي قال : - ورأى
سكة وشيئا من آلة الحرث - فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " (٣) قال الداودي : " هذا
لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه
العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون
إليه " (٤) .

وظاهر كلامه هذا في من كان يقرب عدو محارب أما إذا كان مسالماً
قرباً بامكانهم الجمع بين الأمرين أما ترك ممارسة أعمال الفروسية مطلقاً
فهذا لا يجوز لأن العدو وإن تظاهر بالسلم إذا رأى بالمسلمين ضعفاً
لم يكفه عن الاعتداء عليهم شيء وحمله ذلك على التأسد عليهم كما هو
شأن الكفار في هذا العصر .

-
- (١) رواه الترمذى في أبواب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا
وحبها ٢٠١/٩ مع عارضة الاحوذى قال الترمذى : " هذا حديث
حسن " .
- (٢) فتح البارى ٥/٥ .
- (٣) رواه البخارى في كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال
بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذى امر به ٤/٥ مع فتح البارى .
- (٤) فتح البارى ٥/٥ .

المسألة الثانية : في الدولة الإسلامية تنشيء مزارع باسم بيت مال المسلمين .

الدولة الإسلامية راعية لمصالح المسلمين ، وحامية حمى الدين ولا بد لها من جيوش ترهب بها عدو الله وعدوهم كما لا بد لها من عمال يقومون بما يجب للدولة من أعمال وهو " لا " جميعا لا بد لهم من أعطيات وهي ما تسمى الآن بالمرتبات الشهرية وهذه الأعطيات لا بد لها من مصدر يدرها هذا من وجه ومن وجه آخر فإن الجيوش تحتاج إلى العدة العسكرية فلا بد إذا من الثمن الذي تجلب به تلك العدة أو تصنع به فمن المصادر التي تجتمع فيها مجموعة من المصالح قد لا توجد مجتمعة في غيرها : الزراعة فهي تدر على الدولة أمانا ، وتغني عن استيراد ما تدره من الأغذية للناس والمواشى ، فإذا خشيت الدولة من حدوث قصور في بيت مال المسلمين بحيث يتوقع منه العجز عن تغطية الاحتياجات الضرورية وجب عليها بـقـدر الإمكان إنشاء ما يسد به هذه الحاجة من الزراعة أو الصناعة أو منهما معا ، فتقوم بزراعة الأراضى التي لم تكن مملوكة لأحد من المسلمين وتشجع الأفراد على النشاط الزراعى أو الصناعى أوهما معا فذلك مما لا يتم الواجب إلا به . ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف - رحمه الله - قال : " حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه . وشاورهم في قسمة الأراضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر - رضي الله تعالى عنه -

فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها^(١) قد اقتسمت
وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف -
رضي الله تعالى عنه - فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفا^(٢) الله عليهم
فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد
فيكون فيه كبير (---) بل عسى ان يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت^(٢)
أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور^(٣) وما
يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟
فاكثروا على عمر - رضي الله تعالى عنه - وقالوا : أتقف ما أفا^(٣) الله علينا
بأسيا فانا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بنا^(٣) القوم ولا بنا^(٣) ابنائهم
ولم يحضروا ؟ فكان عمر - رضي الله تعالى عنه - لا يزيد على أن يقول :
هذا رأي - قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا .
فأما عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - فكان رأيه أن تقسم لهم
حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - رأى عمر .
فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج فلما
اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن
تشاركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم
تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا

(١) العلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم ص ٤٤٩ مادة "علج"

(انظر مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي) .

(٢) محل البياض لفظة غير واضحة .

(٣) جمع ثغر وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (انظر المصباح

المنير مادة "ثغر" (٨١/١) .

(١)

هذا الذى هو اى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت

بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أميرالمؤمنين . قال :

قد سمعتم كلام هوء لا^١ القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، واني أعوذ

بالله أن أركب ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم

لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد

(٢)

غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهلـه

وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس

الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج^(١) ، وفي رقابهم الجزية^(٢)

يوء دونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور لا يد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام

- كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا يد لها من أن تشحن بالجيوش

وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هوء لا^١ إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

فقالوا جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور

وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

فقال بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع

على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعته

إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فوله مساحة أرض

السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر - رضي الله تعالى عنه -

(١) هكذا في الاصل والذي يظهر لي ان صواب العبارة هكذا (الذي هو رأى) .

(٢) هكذا في الاصل والذي يظهر لي ان صواب العبارة هكذا (أغنمنا الله) .

(٣) هو ما يحصل من غلة الأرض ثم أطلق على ما يأخذه السلطان من أرض

الكفار التي يقرون عليها (انظر انيس الفقهاء للقونوى ص ١٨٥ ،

والمصباح المنير ١/١٦٦) .

(٤) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة (انظر انيس الفقهاء ص ١٨٢) .

بعمام مائة ألف ألف درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان
وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال^(١) .^(٢)

المسألة الثالثة : في قطع شجر الكفار المشر .

لا يجوز في الإسلام إضاعة المال لكنه إذا كان لأعداء المسلمين
المحاربين وعلم ولي أمر المسلمين أن في إضاعته عليهم إضعافاً لهم
ونكايه بهم جاز ذلك فإن تعين طريقاً للنكايه بهم والتغلب عليهم وجب
ذلك لأنه يصير حينئذ ما لا يتم الواجب إلا به وإنما يجب بقدر الإمكان .
فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : " حرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخل بني النضير وقطع"^(٣) وذكر ابن حجر أن جواز ذلك
مقيد بما " إذا تعينت طريقاً في نكايه العدو ونحو ذلك "^(٤) .

-
- (١) المثقال : درهم وثلاثة أسباع الدرهم ويساوي حالياً أربعة غرامات
وربع . والدانق : كلمة فارسية الأصل ومعناها حبه والدانق ثمانى
حبات وخمسة حبات من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع
من طرفيها ما امتد . وقيل هو سدس الدرهم .
(انظر المعجم الاقتصادي الاسلامي للدكتور احمد الشرباصي ص ١٤٩ ،
٤٠٤ ، ومجالس شهر رمضان للشيخ بن عثيمين ص ١٢٣) .
- (٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ - ٢٨ .
- (٣) رواه البخارى في كتاب المغازى ، باب حديث بني النضير ٣٢٩/٢
مع فتح البارى ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز
قطع اشجار الكفار وتحريقها ٥٠٠/١٢ .
- (٤) فتح البارى ٩/٥ .

المبحث الثالث : في ذكر بعض المسائل المتعلقة بحرية التكسب .

المسألة الأولى : في مراقبة الأسواق .

الدولة في الإسلام حارسه على مصالح الأمة الدينية والدنيوية وما يتوقف عليه القيام بهذا الواجب مراقبة الأسواق ذلك لأن الله تعالى حرم أشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر . وفي جانب المعاملات حرم الإحتكار ، والغش وغير ذلك مما فيه مضرة بالمسلمين . ومن الناس من يضعف إيمانه أمام زهرة الحياة الدنيا فيقدمها على آخرته وفي ذلك تعريض للمسلمين لعقوبة الله وسخطه إن هم سكتوا فلا يد من حمايتهم من ذلك ولا يكون إلا بمراقبة الأسواق وإقامة حكم الله على من ارتكب شيئاً من ذلك فهو مما لا يتم الواجب إلا به . قال الماوردي^(١) : " والمعاملات المنكرة كالربا والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراخي التعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشددة الخطر . . . وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد ، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً والين إنكاراً ، وينظر في مشتريه فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري شيخ الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية والحاوي الكبير توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٨٠) .

وعلى المشتري بائتياعه ، لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بفشه " (١) وقال
ابو يوسف : " وإن احق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله
عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له " (٢)

السؤال الثانية : في التسعير .

تمت قضية التسعير في الإسلام بناءً على قوتي العرض والطلب وقد
ترتفع الأسعار لسببين أو أحدهما : وهما :

قلة السلع ، وكثرة الخلق . وقد تنخفض لحصول نقيض هذين
السببين . ومع هذا فلا يجوز في الإسلام التدخل في هذه القضية بالتحديد
لا في حال الارتفاع ولا في حال الانخفاض بل يرجع الأمر إلى الله " إن الله
هو القابض الرازق ، الباسط المسعر " (٣) وذلك أن التدخل حينئذ إكراه
بغير حق فلا يجوز . فإذا ظهر تلاعب في الأسعار كأن يمنع أرباب
السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة " (٤)
أو " يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون
فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم
ذلك منع وعوقب " (٥) أو تواطأ المشترون لنوع من السلع أو بيعها على
هضم ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل أو رفع ما يبيعونه فيبيعونه
بأكثر منه ونحو ذلك . فإن هذا في حكم الإسلام ظلم وعدوان ولا بد من

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٥٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب البيوع ، باب في التسعير ٢٧٢/٣ ورواه الترمذی

في ابواب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ٥٣/٦ مع غارضة الاحوذی

قال الترمذی : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٤) و (٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤٥ .

التدخل في السوق حينئذ وذلك لإلزامهم بثمن المثل في الحالين ، قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكر هذه الصور : " فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم " (١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ساق ما قاله الفقهاء فيمن اضطر إلى طعام الغير أنه يأخذه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره قال : " ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام . وإفاداً تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب " (٢) .

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب : " أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا " (٣) قال مالك : " لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت وإما أن يقول للناس كلهم - يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا - فليس بالصواب " (٤) .

-
- (١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤٥ .
- (٢) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٧٦/٢٨ ، ٧٧٠ .
- (٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب التسعير ١٧/٥ مع المنتقى للباجي .
- (٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥٤ .

فالواجب في هذه المسألة هو دفع الظلم عن البائع والمشترى ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسعير فكان واجبا لأنه لا يتم الواجب إلا به قال ابن القيم - رحمه الله - " وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك . ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم . فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق " (١) . وهذا الذي ذكره ابن القيم هو ما يسمى بالمتابعة لتنفيذ القرار لأن وضع التسعير من قبل السلطة الإدارية إن لم يتابع تنفيذه استخف به فلا يستفاد منه ولا يطبق . وهي من أعمال الحسبة في الدولة الإسلامية .

المسألة الثالثة : وجوب إجبار أرباب الصنائع على صناعتها إذا امتنعوا

منها بثمن المثل .

إذا امتنع أرباب الصنائع عن صناعتهم وكانت بالمسلمين حاجة إليها فإن أهل العلم يرون أن هذه الأمور من فروض الكفاية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وعليه يكون الواجب على الإمام أن يجبرهم عليها بعوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم (٢) . وذلك أن العمل من أجل سد حاجة المسلمين فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين فإن تركوه جميعا أثم كل من كان باستطاعته ذلك ولم يفعل . فإن أمكن فعل هذا الواجب بإجبارهم من قبل ولي الأمر وجب لأنه حينئذ ما لا يتم الواجب إلا به .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥٥ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى ٢٨/٨٢، ٨٧ .

الخاتمة :

... وبعد : فيمكن اجمال النتائج التي تم التوصل إليها من

هذا البحث فيما يلي :

- ١ - ان الواجب في هذه القاعدة يراد به - عند الأصوليين - واجب الفعل وواجب الترك .
- ٢ - ان الواجب المراد في هذه القاعدة هو الواجب المطلق وهو : " ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك " .
- ٣ - ان المراد بالمقدمات في هذه القاعدة مقدمات الوجود دون مقدمات الوجوب .
- ٤ - ان مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها اتفاقا بخلاف مقدمات الوجود .
- ٥ - ان المراد بالقدرة المشروطة في هذه القاعدة الاستطاعة فلا يجب المعجوز عنه منها مطلقا ، وأنه ليس المراد بالمعجوز عنه هنا ارادة الله ولا العزيمة خلافا لمن قصره عليهما .
- ٦ - أن تفسير المقدور بالذى يتأتى الفعل بدونه عقلا أو عادة لا يصح بل هو المستطاع كما هو عند الجمهور .
- ٧ - ان المقدمة - على التحقيق - منقسمة باعتبار القدرة إلى قسمين : مقدورة وغير مقدورة وأن غير المقدورة لا تخرج بهذا الوصف عن كونها مقدمة وجود بالنسبة للواجب .
- ٨ - أن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به وجوب شرعي وليس عقليا سواء كانت المقدمة شرعية أم عقلية أم عادية وأن هذا الوجوب مكتسب من دليل الواجب الأصلي عن طريق الدلالة الالتزامية .

٩ - ان محل النزاع في هذه القاعدة في موضعين :

الموضع الأول : الوجوب مطلقا وفي هذا جرى الخلاف بين

النافين والمثبتين .

والموضع الثاني : الوجوب بوجوب الواجب الاصيل وفي هذا جرى

الخلاف بين القائلين بالوجوب الشرعي والقائلين

بالوجوب العقلي .

١٠ - ان مقدمة الواجب إنما تجب حال كونها مقدمة له فإذا تأدى الواجب

عادت إلى حالها الاولى من الإباحة أو الندب وبذلك تندفع

شبه الكعبي القائل بنفي المباح في الشريعة .

١١ - ان القائلين بنفي الوجوب مطلقا إنما أرادوا أنها باقية على الاصل

من الإباحة وإن لزم التوصل بها إلى الواجب أي أنهم لا يقولون

بجواز تركها لأنه يترتب عليه ترك الواجب ولكن مع هذا ليس بواجبة

وهو تناقض وسببه التحرج من إطلاق الوجوب عليها بدون نص صريح

في ذلك .

١٢ - أن المعتبر في هذه القاعدة من الأسباب ما كانت مسبباتها فسي

مقدور العبد أما ما ليس كذلك فإنها تكون خارجة عن محل النزاع

إن تصير مقصودة بالذات وإن تعلق الخطاب ظاهرا بالمسبب .

١٣ - أن الاصوليين قد يطلقون الشرط ويريدون به المتوقف عليه سواء كان

شرطا أم سببا .

١٤ - أن مذهب ابن الحاجب - على التحقيق - هو القول بالوجوب في الشرط

الشرعي فقط على ما جاء في المنتهى . وأن ما جاء في المختصر

يحتمل دخول السبب الشرعي في ذلك بناء على كون المراد بالشرط

المتوقف عليه وان العقليات والعاديات لا تسمى عنده شروطا على ما قاله ابن السبكي وعلى هذا يكون قد رجع عن ما كان عليه في المنتهى من القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .
والقول بالوجوب في الشرط والسبب الشرعيين هو مذهب امام الحرمين على الاحتمال الراجح .

١٥- ان مذهب الغزالي - رحمه الله - هو القول بالوجوب الشرعي في الشرعيات والعقلي في العقليات والعاديات . والظاهر ان هذا هو مذهب ابي البركات ابن تيميه ، وشيخ الاسلام ابن تيميه - رحمهما الله - .

١٦- ان النصوص الشرعية والاثار المروية عن السلف تؤكد على أن مقدمة الواجب واجبة وجوبا شرعيا ولو كانت عقلية أو عادية .

أ - فهرس الايات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الاية
		<u>سورة البقرة</u>
١٠٤	١١٤	ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
٣	١٢٧	وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل
٢٧٠	١٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
٦٢	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
١٥	١٧٩	ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب
٨	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
١٤٤	١٩١	والفتنة أشد من القتل
٢٩٤، ٢٨٢	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
٣٢٧، ٣٥	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٦٨	٢٢٢	وتقطعت بهم الأسباب
٣٣٥، ٣٣٣	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤء من
٣٤١	٢٢٩	ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون
١١٠	٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
٣٢٥	٢٦٥	ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله
٢٩٩	٢٧٥	وأحل الله البيع
٢٠٧، ١٥٤، ١٢٠	٢٨٦	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
		<u>سورة آل عمران</u>
(سورة مريم) ٢٢٨	٤٩	آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا .
٣٣٣، ٣٢٨	٧٩	ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب

الصفحة	رقمها	الاية
٤٥١	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
٢	١٠٩	والى الله ترجع الأمور
٣٢٧	١٥٤	والله عليم بذات الصدور
١١٧	١٥٩	فإذا عزمت فتوكل على الله
٢١١	١٨٥	فمن زحج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز
		<u>سورة النساء</u>
٢٩٨	٦	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
٢٩٤ ، ٨٠ ، ٤١	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما
٢٩٩	٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم
٨٠ ، ٢٨٢	٢٩	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله
١١٦	٦٤	ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها
١٧٩	٩٢	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...
١٨٠	٩٩-٩٧	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
١٦٥	١٠٢	
		<u>سورة المائدة</u>
٣١٦	٣	حرمت عليكم الميتة وألدم
٥٧ ، ١٧	٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
١٦٥ ، ١٥٨	٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٣١٨	٨٩	واحفظوا أيمانكم
		<u>سورة الانعام</u>
٢٥٥	٢٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
٢٣٧	١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
١١٦	١٤٨	سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا
٣	١٥٢	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الاعراف</u>
٢٢٤	٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
		<u>سورة الانفال</u>
٣٥٩، ٣٤٥، ٢٣٥	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
		<u>سورة التوبة</u>
		ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى
٢٢٢، ١٣٦	٣٩، ٣٨	الأرض
٢٢٣	٤١	انفروا خفافا وثقالا
٢٣٦، ١٨٣، ١٨٢	٤٦	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة
٢٧٧	٦٠	إنما الصدقات للفقراء
١٨٢	٨٢، ٨١	وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا
		ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
١٨٣	٩٢، ٩١	لا يجدون
١١٧	١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب
٣٤٣	١٢٢	ما كان المؤمنون لينفروا كافة
		<u>سورة هود</u>
٢٠٩	٦	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
٦٢	٩٧	فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد
		<u>سورة يوسف</u>
١٠٤	٦٣	منع منا الكيل
		<u>سورة النحل</u>
٣٧١	٧٦	وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم
٣٢٧	١٢٨	إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الاسراء</u>
٣٢٥	٢٤	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
١٥	٣٣	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
٧٧، ٧٤، ٤٥، ٣٠	٧٨	آقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
		<u>سورة الكهف</u>
		من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له
١٧٨	١٧	وليا مرشدا
٦٧	٨٤	وآتيناه من كل شيء سببا
٦٨	٨٥	فأتبع سببا
٢٩١	١١٠	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
		<u>سورة طه</u>
٢٠٩	١٣٢	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
		<u>سورة الانبياء</u>
١٠٤	٤٣	أم لهم آلهة تمنعهم من دنونا
		<u>سورة الحج</u>
٦٧	١٥	فليمدد بسبب إلى السماء
١٨	٣٦	فإذا وجبت جنوبها
		<u>سورة المؤمنون</u>
٢٠٧	٦٢	ولا تكلف نفسا إلا وسعها
٣٢٧	١١٦، ١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم اليئسا ترجعون . فتعالى الله . .
		<u>سورة النور</u>
٢٣٧	٣١	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
٣٤٩، ٣٢٩	٤٦	والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الفرقان</u>
١٤	٤٣	أرأيت من اتخذ إلهه هواه
		<u>سورة الشعراء</u>
٣٢٥	١٨	ألم نربك فينا وليدا
		<u>سورة القصص</u>
٣٥٤	٢٦	إن خير من استأجرت القوي الأمين
		<u>سورة الروم</u>
		وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند
٣٢٥	٣٩	الله
		<u>سورة الاحزاب</u>
٢٣٨	٣٢	فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
		<u>سورة ص</u>
٦٧	١٠	فليرتقوا في الأسياب
		<u>سورة غافر</u>
٦٧	٣٦، ٣٧	لعلي أبلغ الأسياب . أسياب السماوات
		<u>سورة فصلت</u>
٤٢	٣٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
		<u>سورة الشورى</u>
		أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به
١١٦	٢١	الله

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الزخرف</u>
٣٢٦	٢٣	إنا وجدنا آباءنا على أمة
		ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
٣٣١	٣٣	بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون
		<u>سورة محمد صلى الله عليه وسلم</u>
٩٣	١٨	فقد جاء أشراتها
		<u>سورة الفتح</u>
٣٤٨	٦	عليهم دائرة السوء
١٢٠	١٧	ليس على الأعشى حرج ولا على الأعرج حرج
		<u>سورة الذاريات</u>
٢١٠	٢٢	وفي السماء رزقكم وما توعدون
		<u>سورة النجم</u>
٣٤٢	٤٣	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
		<u>سورة المجادلة</u>
٣٢٧	٧	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
		<u>سورة الحشر</u>
٢٦	٧	وإنهاكم عنه فاتتهو
		<u>سورة الجمعة</u>
		يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
٣٠٠٠ ٢٣٨	٩	فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
		<u>سورة التغابن</u>
١٢٠ ١٨٨	١٦	فأتقوا الله ما استطعتم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الطلاق</u>
٢١٠	٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجا
		<u>سورة التحريم</u>
٣٣٣، ٢١٠	٦	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
		<u>سورة المزمل</u>
١٥٨، ٣	٢٠	وأقيموا الصلاة
		<u>سورة القيامة</u>
١٧	٣٦	أحسب الإنسان أن يترك سدى
		<u>سورة التكويم</u>
١١٦	٢٩	وما تشاءون إلا أن يشاء الله
		<u>سورة العاديات</u>
٣٧١، ٣٦٢	٨	وانه لحب الخير لشديد
		<u>سورة الماعون</u>
١٠٤	٧	ويمنعون الماعون

ب - فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣٥٩	آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن وسعد
٣٢٧	اتق الله حيثما كنت
١٢٣	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
١٨٦٠١٥٥	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٧٣	إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
٢٤٠	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر
٣٠٢	إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
٢٤٢	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل
٧	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٣٥	استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً من العرب
٣١	الصلاة في أول الوقت رضوان الله
١٣٨	اعظم الناس اجرا أبعدهم فابعدهم مشا
٥٨	افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق
٣٤٥	ألا إن القوة الرمي
٣٧٢	الييمان بالخيار . . .
٣٣٥	اللهم اهده . . .
١٨٧	اللهم انه كان لي ابنة عم
١٨٣	لم تكن قد ابتعت ظهرك
٢٩	الوقت بين هذين
١٠٩	الولاء لمن اعتق
١١٧	ان اقواما بالمدينة خلفنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره
٢٦٨	ان يعيد الصلاة
٣٨٢	ان الله هو القايف الرازق الباسط

رقم الصفحة	مطلع الحديث
١٤٤٠١٤٢	إنما الأعمال بالنيات
٢٤٧	إنما يكفك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض
١٧٧	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
٢٧٥	إنه قد شهد بدرا
٢٥٨	بني الإسلام على خمس
٩٣	تحت كل شعرة جنازة
٦٨	ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان
٢٦٥	جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه في سببه
٣٨٠	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أصب الماء
١٧٩	أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
٦٤	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
١٨	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٨	فإذا وجب فلا تيكين باكية
١٧٦	فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك
٣٣٩	فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
٦٨	فإنك لم تصل . . .
١٨٠	فاطمة بضعة مني . . .
١٨	قتلوه قتلهم الله . . .
٢٥٨	قد وجب أجرك
١٠٥	كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة . . .
٣٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل . . . الخ
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر . . .

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٢٨٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويجاشر وهو صائم
١٠٩	كان في بريرة ثلاث سنين
١١٢	كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنوء مر بقضاء الصوم ولا نوء مر بقضاء الصلاة
٣٢٨	كل مولود يولد على الفطرة
٣٦٧	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٣٧٦	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
١٠٣	لا تتبع ما ليس عندك
٢٤٤	لا تسافروا بالقرآن
٩٣	لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته
٣٣٩٠٢٧٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٤٠	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٩٥	لا يؤء من أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٢٨٧	لا يخلون رجل بامرأة . . .
٣٧٦	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل
٢١٩٠١٠٣٠٥٤	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٨٦	لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
٩٣	ما بال أقوام يشترطون شروطا . . .
١١٢	ما بال الحائف تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . .
٣٠٣	ما حنق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
٣٧٥	ما من مسلم يغرض غرسا . . .
٢٤٦	مثل القائم على حدود الله
٣٥	من أدرك من الصبح ركعة

رقم الصفحة	مطلع الحديث
١٠٤	من أعطى لله ...
٣٠٤	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه
٣٢٥	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
٣١٨	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٤٣	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
١٧٦	من دعا إلى هدى
٢٩١	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...
٢٩٢	من قتل قتيلاً فله سلبه
٢١٢	من لكعب بن الأشرف
٢٧٢	من مع الحصى فقد لغى
٢٨٤	من نذر أن يطيع الله فليطعمه
٣٧٤	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب
١٨	ولو قلت نعم لوجبت
(ب) من الخطبة ، ٢٦	وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه
١٣٦	وما سكت عنه فهو عفو
١٨٥	ويل للأعقاب من النار
٣٢١	نسي آدم فنسيت ذريته
١٢١	يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله
٢٤٨	يا رسول الله غريب يسأل عن دينه
٢٥٩	يا رسول الله اني أشد ظفر رأسي
٢٤٨	يا عائشة لولا قومك حديث عهد هيم ...
٣١٥	يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لحد ثلاثة
١٨٤	يعذبان وما يعذبان في كبير ...
٣٣٠	يوشك الأمم أن تتداعى عليكم

ج - فهرس الاشارة

رقم الصفحة	مطلع الاثر
٢٥٠	أرأيتم لو أن الناس صنعوا صنيعكم . . .
٢٥٢	الفقه قبل التجارة
٣٨٣	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا
٦٩	ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك . . .
٢٥٢	حدثوا الناس بما يعرفون . . .
٢٥٢	حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين
٢٤٠	عليكم بالطاعة والجماعة
٢٤٩	كان ابن سيرين يفسل موضع الخاتم . . .
١٨١	كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه . . .
٢٥٠	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
٢٥١	لا يبيعه (اي العنب) ممن يتخذه خمرا
٢٥١	ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
٢٥٠	والله لا يؤء سر رجل في الإسلام بغير العدول

د - فهرس المصادر والمراجع

١ - مراجع الكتاب والسنة وعلومهما

١ - القرآن العظيم

(أ)

٢ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج

تأليف عبدالله بن محمد بن الصديقي الغماري

(عالم الكتب ، ط ١ لسنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٣ - أحكام القرآن .

تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ هـ

(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٤ - أحكام القرآن .

تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ .

تحقيق علي محمد الهاوي .

(دار الفكر) .

٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ مع

شرح النووي على مسلم

(بيروت : دار احياء التراث العربي) .

(ت)

٦ - تخريج أحاديث اللمع

تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الصديقي الغماري

(عالم الكتب ، ط ١ لسنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .

٧ - تفسير القرآن العظيم

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

ت ٧٧٤ هـ (دار الفكر) .

٨ - تلخيص الحبير

تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢ هـ

(بيروت : دار المعرفة) .

٩ - تلخيص المستدرك

تأليف الحافظ الذهبي ت ٤٤٤ هـ مع المستدرك

(دار الكتب العلمية)

١٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

(الرياض : المؤسسة السعدية) .

(ج)

١١ - الجامع لأحكام القرآن

تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧٦ هـ .

- جامع بيان العلم وفضله ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي

ت ٤٦٣ هـ .

(س)

١٢ - سبل السلام

تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ .

تحقيق إبراهيم عصر .

١٣ - سنن أبي داود

تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى

ت ٢٧٥ هـ (دار احياء السنة النبوية) .

١٤- سنن الترمذي

تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٦٧ هـ
مع عارضة الأحوزي للإمام ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ
(بيروت : مكتبة المعارف)

١٥- سنن الدارمي

تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٤٥٥ هـ
١٦- سنن الدارقطني

تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ
مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم أبادي ت بعد ١٣١٠ هـ
(القاهرة : دار المحاسن للطباعة)

(ش)

١٧- شرح السنة .

تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البيهقي ت ٥١٦ هـ .

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ .

تأليف أبي زكريا بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .

(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

(ص)

١٩- صحيح البخاري

تأليف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ت ٢٥٦ هـ
(بيروت : دار احياء التراث العربي) .

(ع)

٢٠- العدة على احكام الأحكام شرح العدة .

تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ

(المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٧٩ هـ) .

٢١- عدة القاري شرح صحيح البخاري

تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥ هـ

(بيروت دار احياء التراث العربي)

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود

تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت بعد ١٣١٠ هـ

(دار الفكر للطباعة والنشر ط ٣ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

مع شرح الامام ابن القيم على مختصر سنن أبي داود .

(ع)

٢٣- غريب الحديث

تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي

ت ٣٨٨ هـ تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزواوي .

(ف)

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري

تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ

(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

٢٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد الشيباني

تأليف احمد بن عبد الرحمن البنا

(القاهرة : دار الشهاب) .

٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ط ٢ سنم ١٣٨٣هـ) .

- الفقيه والمتفقه . تأليف ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي ت ٤٦٣هـ .
(ق)

٢٧- القواعد الحسان لتفسير القرآن

تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ

(الرياض : مكتبة المعارف سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

(ك)

٢٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

تأليف ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

ت ٥٣٨هـ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

٢٩- المستدرك

تأليف ابي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ

(دار الكتب العلمية)

٣٠- المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤هـ

(دار الأرقم للنشر والتوزيع ط ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ت ١٧٩هـ

تأليف ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الهاجي الأندلسي

المالكي ت ٤٩٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ط ١ سنة ١٣٣١هـ) .

(ن)

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية

تأليف جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي

ت ٧٦٢هـ (بيروت : المكتب الاسلامي ، ط ٢ سنة ١٣٩٣هـ) .

ج - المراجع في أصول الفقه وقاعده

(أ)

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج .
تأليف الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي ت ٧٥٦ هـ .
وولده تاج الدين عبد الوهاب ت ٧٧١ هـ .
(بيروت دارالكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ) .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١ هـ .
(بيروت دارالكتب العلمية ، ط (بدون) سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ .
(بيروت : دارالافتاء الجديدة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ .
(بيروت : دارالفكر ، ط (بدون)) .
ومعه شرح العبادي على شرح الجلال على الورقات تأليف الشيخ
أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٢ هـ .
- ٥ - أصول البيزدوي .
تأليف أبي الحسين بن محمد بن الحسين البيزدوي ت ٤٨٢ هـ .
ومعه شرحه كشف الأسرار . تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد
علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠ هـ .
(بيروت : دارالكتاب العربي ط (بدون) سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

- ٦ - أصول التشريع الاسلامي .
تأليف : علي حسب الله .
(مصر : دار المعارف ، طه ، سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) .
- ٧ - أصول السرخسي .
تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ .
(بيروت : دار المعرفة ، ط (بدون) سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) .
- ٨ - أصول الشاشي .
تأليف أبي علي أحمد بن محمد بن اسحاق الحنفي ت ٣٤٤هـ .
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ط (بدون) سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .
- ٩ - أصول الفقه .
تأليف شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس احمد بن تيميه ت ٧٢٨هـ .
(ضمن مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم ج ١٩ ، ٢٠ ، تصوير عن
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ) .
- ١٠ - أصول الفقه الإسلامي .
تأليف : بدران أبي العينين .
- ١١ - اصول الفقه .
تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن أبي زهرة ت ١٣٩٤هـ .
(بيروت : دار الفكر العربي ، ط (بدون)) .
- ١٢ - أصول الفقه .
تأليف محمد زكريا البرديسي .
(مصر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط (بدون) ، سنة ١٩٨٣م) .
- ١٣ - أصول الفقه .
تأليف محمد أبي النور زهير .
(القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ط (بدون)) .

١٤- إيضاح المبهم من معاني السلم .

تأليف الشيخ احمد الدمنهوري ت ١١٩٢ هـ .

(طبعة ١٣٦٧ هـ) .

(ب)

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه .

تأليف بهادر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤ هـ .

(مخطوط مصور بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى) .

١٦- البرهان في أصول الفقه .

تأليف امام الحرمين عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف

الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق د . عبدالعظيم الديب .

(القاهرة : دار الأنصار ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ) .

١٧- البليل في أصول الفقه .

تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصي الحنبلي ت ٧١٦ هـ .

(الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد ، ط ١ سنة ١٣٨٣ هـ) .

١٨- بيان المختصر (مختصر ابن الحاجب) .

تأليف محمود بن عبد الرحمن بن احمد الاصفهاني ت ٧٤٩ هـ .

تحقيق د . محمد مظهر بقا .

(جدة : دار المدني ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

(ت)

١٩- التبصرة في أصول الفقه .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي

ت ٤٧٦ هـ شرح وتحقيق د . محمد حسن هيتو .

(دمشق : دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

٢٠ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

تأليف الحافظ ابي سعيد خليل بن الأُمير سيف الدين كيكلي
ابن عبدالله العلائي الشافعي ت ٨٠٥ هـ تحقيق د . ابراهيم
ابن محمد سلقيني .

(دمشق : دار الفكر ، ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

٢١ - تخریج الفروع على الأصول .

تأليف شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ت ٦٥٦ هـ .
تحقيق د . محمد ادیب صالح .

(بيروت : مؤسسة الرسالة ط ٤ سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

٢٢ - التقرير والتحبير .

تأليف محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن امير الحاج ت ٨٢٩ هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

٢٣ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأُسوي
ت ٧٧٢ هـ تحقيق د . محمد حسن هيتو .

(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٣ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٢٤ - التمهيد في أصول الفقه .

تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب الكلوزاني الحنبلي
ت ٥١٠ هـ تحقيق د . مفيد ابو عشة .

(جدة : دار المدني ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) .

٢٥ - تنقيح محصول ابن الخطيب .

تأليف الشيخ امين الدين هظفر بن ابي الخير التميمي ت ٦٢١ هـ

تحقيق د . حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراه على الاستنسل) .

٢٦- التوضيح في حل غوامض التنقيح .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي

ت ٥٧٤٧ هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية ط (بدون)) .

ومعه شرح التلويح على التوضيح تأليف سعد الدين مسعود بن

محمد التفتازاني ت ٥٧٩٢ هـ .

٢٧- تيسير التحرير .

تأليف محمد امين المعروف بأمرير بادشاه ت ٩٧٢ هـ .

(بيروت : دار الفكر ط (بدون)) .

(ج)

٢٨- جمع الجوامع في أصول الفقه .

تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الوهاب السبكي

ت ٥٧٧١ هـ .

(بيروت : دار الفكر ، ط (بدون) سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

ومعه شرحه للجلال المحلي شمس الدين محمد بن احمد ت ٨٦٤ هـ .

مع حاشية البناني عبدالرحمن بن جاد الله ت ١١٩٨ هـ .

مع تقارير عبد الرحمن الشرييني ت ١٣٥٦ هـ .

(ح)

٢٩- حاشية العطار على شرح الجلال .

تأليف حسن بن محمد بن محمود العطار ت ١٢٥٠ هـ .

(مصر : المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد ط (بدون)) .

٣٠- حاشية النفحات على شرح الجلال على الورقات

تأليف احمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي (من علماء القرن
الرابع عشر الهجري)

(مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، سنة ١٣٥٧هـ /

١٩٣٨م) .

٣١- الحكم الوضعي عند الاصوليين .

تأليف سعيد علي محمد الحميري .

(مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ط ١ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) .

(د)

٣٢- دروس في علم الاصول .

تأليف السيد باقر الصدر .

٣٣- دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي

تأليف د . مصطفى ابراهيم الزليبي .

(بغداد : مطبعة اسعد) .

(ر)

٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

تأليف تاج الدين ابن السبكي ت ٧٧١هـ .

(مخطوط بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (١١٩)) .

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف موفق الدين ^{أبي} محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الدمشقي

الحنبلي ت ٦٢٠هـ دراسة د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .

(الرياض : مطابع الرياض ، ط (بدون) سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) .

(س)

٣٦- السبب عند الأصوليين .

تأليف د . عبد العزيز الربيعة .

٣٧- السراج الوهاج في شرح الفنهای .

تأليف احمد بن حسن الجا بردي ت ٧٤٦ هـ .

(مخطوط بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٢٢٤) .

٣٨- مسلم الوصول لشرح نهاية السؤل .

تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعي ت ١٣٥٤ هـ .

(عالم الكتب) .

٣٩- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر في اصول الفقه .

تأليف القاضي علاء الدين الكتاني العسقلاني الحنبلي ت ٧٧٧ هـ

تحقيق استاذي د . حمزة بن حسين الفعر (رسالة دكتوراة على

الاستنسل) .

(ش)

٤٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول .

تأليف شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤ هـ

(القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)

٤١- شرح الطوفي على مختصر الروضة .

تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦ هـ .

(مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٤) .

٤٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

تأليف العضد عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفارت ٧٥٣هـ .

ومعه حاشية السعد مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ أو ٧٩١هـ .

وحاشية السيد الجرجاني علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ .

وحاشية الهروى على حاشية الجرجاني .

(بيروت : دارالكتب العلمية ، ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٤٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

تأليف ابي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ . تحقيق : د . حمد الكبيسي .

(بغداد : مطبعة الارشاد ط (بدون) سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م) .

٤٤- شرح الكوكب المنير في اصول الفقه .

تأليف الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحسي

الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق د . محمد الزحيلي

و د . نزيه حماد .

(دمشق : دارالفكر سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

٤٥- شرح المنار للنسفي ت ٧١٠هـ .

تأليف عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك (ت ٨٠١هـ) .

ومعه حاشية عزمي زادة ت ١٠٤٠هـ .

وحاشية ابن الحلبي ت ٩٧١هـ . وحاشية الرهاوي .

(المطبعة العثمانية (درسعادت) سنة ١٣١٥هـ .

(هي)

٤٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية .

تأليف د . محمد سعيد البوطي .

(بيروت : مؤسسه الرسالة ط ٤ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

(ع)

٤٧- العدة في اصول الفقه .

تأليف أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ

تحقيق د . احمد بن علي سيرالباركي .

(بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

(غ)

٤٨- غاية الوصول شرح لب الاصول .

تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ت ٩٢٦ هـ .

(اندونيسيا : شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان) .

(ف)

٤٩- الفتاوى الكبرى " المصرية " (ج ٣) .

تأليف شيخ الاسلام ابن تيميه ت ٧٢٨ هـ .

بيروت : دار المعرفة .

٥٠- فتح الغفار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار .

تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ .

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ط ١ سنة ١٣٥٥ هـ /

١٩٣٦ م) .

٥١- الفروق .

تأليف شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤ هـ

ومعه حاشية ادرار الشروق على انواع الفروق لسراج الدين قاسم بن

عبدالله الانصاري المعروف بابن الشاط ت ٧٢٣ هـ .

وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن

علي بن حسين المالكي ت ١٣٦٧ هـ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر

ط (بدون)) .

٥٢- الفصول في علم الأصول .

تأليف: محمد حسين بن عبد الرحيم بن دحيم الطهراني الرازي
ت ١٢٦١هـ (مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بجامعة الملك
عبد العزيز بجدة برقم ٦٨٦٢٨ / ٢٥١)

(ق)

٥٣- القواعد والفوائد الأصولية .

تأليف أبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلبي
الحنبلي ت ٨٠٣ هـ .

(بيروت : دارالكتب العلمية ، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٥٤- القواعد والفوائد الاصولية .

تأليف محمد بن مكي بن / ^{حامد}العاطلي الامامي (ت ٧٨٦ هـ) .

٥٥- اللمع في اصول الفقه .

تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ .

(م)

٥٦- مباحث في اصول الفقه .

تأليف د . العبد خليل أبو عيد .

(عمان : دارالفرقان للنشر والتوزيع ، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

٥٧- المحصول في اصول الفقه .

تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ت ٦٠٦ هـ .

تحقيق د . طه جابر العلواني (ط ١ سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

٥٨- مختصر ابن اللحام في اصول الفقه .

تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي

المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ تحقيق محمد مظهر بقا .

(دمشق : دار الفكر ، ط (بدون) سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

٥٩- مختصر التحرير .

تأليف تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ .

(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،

ط ١ سنة ١٣٦٧هـ) .

٦٠- مختصر قواعد العلائي وكلام الأُسوى .

- تأليف : محمود بن احمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة
ت ٨٣٤هـ تحقيق مصطفى النجويني .

٦١- مذكرة أصول الفقه .

تأليف الشيخ محمد امين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ .

٦٢- المستصفي .

تأليف ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ .

(بيروت : دار احياء التراث العربي (ط : بدون) .

ومعه فواتح الرحموت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين

محمد الانصاري اللكنوي الهندي ت ١٢٢٥هـ .

٦٣- المسودة في أصول الفقه .

تأليف آل تيمية وهم :

- مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ت ٦٥٢هـ .

- وشهاب الدين ابي المحاسن عبد الحلیم عبد السلام ت ٦٨٢هـ .

- وشیخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨هـ .

(القاهرة : مطبعة المدني ، ط (بدون) سنة ١٣٨٤هـ) .

٦٤- المعتمد في اصول الفقه .

تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي
ت ٤٣٦هـ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ) .

٦٥- المغني في أصول الفقه .

تأليف : جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي
الحنفي ت ٦٩١هـ تحقيق د . محمد مظهر بقا .
(ط ١ سنة ١٤٠٣هـ) .

٦٦- مفتاح الاصول في علم الاصول .

تأليف أبي عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني ت ٧٧١هـ .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(بيروت دار الكتب العلمية ط (بدون) سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٦٧- مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الاصول .

تأليف محمد بن الحسن البغدادي ت ٩٢٢هـ .
ومعه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول تأليف جمال الدين عبد
الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢هـ .

(مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة) .

٦٨- منتهى السؤل في علم الاصول .

تأليف سيف الدين ابي الحسن علي ابي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ .

٦٩- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل .

تأليف جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن ابي بكر المالكي
المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٧٠- منتهى الوصول في علم الاصول .

تأليف السيد مرزا .

٧١- المنحول من تعليقات الاصول .

تأليف ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ت ٥٠٥ هـ

تحقيق د . محمد حسن هيتو .

(دمشق : دارالفكر ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

٧٢- الموافقات في اصول الشريعة .

تأليف : ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي

ت ٧٩٠ هـ مع شرح الاستاذ عبدالله دراز .

(بيروت : دارالمعرفة للطباعة والنشر ، ط (بدون)) .

٧٣- ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر) .

تأليف : علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ت ٣٩٥ هـ

تحقيق د . محمد زكي عبد البر .

(قطر : مطبعة الدوحة الحديثة ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٧٤- ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه .

تأليف علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ت ٣٩٥ هـ .

تحقيق د . عبد الملك عبدالرحمن اسعد السعدى (رسالة دكتوراه

على الاستنسل) .

(ن)

٧٥- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر .

تأليف عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الروهي ثم دمشقي

الحنبلي ت ١٣٤٦ هـ .

(الرياض : مطبعة المعارف ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٧٦- نزهة المشتاق شرح اللمع .

تأليف محمد يحيى ابن الشيخ امان (من علماء القرن الرابع عشر
الهجرى)

(القاهرة : مطبعة حجازى ط (يدون) سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) .

٧٧- نشر البنود على مراقى السعود .

تأليف عبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ .

(صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية

والامارات المتحدة) .

٧٨- نهاية الوصول إلى علم الاصول .

تأليف مظفر الدين بن احمد بن علي بن الساعاتي ت ٦٩٤هـ .

تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه على الاستنسل)

(و)

٧٩- الوسيط في اصول الفقه .

تأليف : د . وهبـــــــــــــــــه الزحيلي

(المطبعة بدمشق ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م) .

٨٠- الوصول الى الاصول .

تأليف : ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ .

تحقيق د . عبد الحميد علي ابو زنيد .

(الرياض : مكتبة المعارف سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٨١- الواضح في اصول الفقه .

تأليف ابي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

ت ١٣هـ تحقيق د . موسى القرني (رسالة دكتوراه على الاستنسل) .

٣٤ - مراجع الفقه وقواعده

(أ)

- ١ - الاحكام السلطانية . تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت . ٤٥٠ هـ .
- ٢ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ .
(بيروت : دارالكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
- ٣ - الاشباه والنظائر .
تأليف زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي
ت ٩٢٠ هـ تحقيق محمد مطيع الحافظ .
(دمشق : دارالفكر ط ١ سنة ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م)
- ٤ - اعلام الموقعين . تأليف: أبي عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم ت ٧٥١ هـ .

(ب)

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- ٢ - تأليف علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ
(بيروت : دارالكتاب العربي ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م)
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد
القرطبي الاندلسي المالكي ت ٥٩٥ هـ .
(القاهرة : مطبعة حسان (ط . بدون))
- ٤ - بلغة السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير في الفقه المالكي .
تأليف الشيخ احمد الصاوي ت ١٢٤١ هـ .
(بيروت : دارالفكر ط (بدون))

(د)

- ٦ - الدر المنظومات في الإقضية والحكومات (آداب القضاء)
تأليف شهاب الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله المعروف
بابن ابي الدم الحموي الشافعي ت ٦٤٢ هـ تحقيق د . محمد
مصطفى الزحيلي .

(دمشق : دار الفكر ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

(ر)

- ٧ - رد المختار على الدر المختار .
تأليف محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين
ت ١٢٥٢ هـ (ط ٢ سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .
- ٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف ابي زكريا بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .
(بيروت : المكتب الاسلامي ط ٢ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- ٩ - السلسيل في معرفة الدليل ، تأليف الشيخ صالح بن ابراهيم البليوي . (ط ٢ ، سنة ١٤٠٤ هـ)
- س -
- ث -
- ١٠ - الشرح الصغير في الفقه المالكي .
تأليف : احمد الدردير ت ١٢٠١ هـ .
(بيروت : دار الفكر ط (بدون)) .
- ١١ - شرح منتهى الارادات .
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ .
(دار الفكر) .

(غ)

١٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي ت ٦٨٥هـ .

تحقيق علي محي الدين القره داغي .

(دار الاصلاح والنشر والتوزيع بالدمام) .

١٣- غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر .

تأليف احمد بن محمد الحنفي الحموي المصري ت ٩٨٧هـ .

(بيروت) دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

(ف)

١٤- فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي .

تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ

(دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٦٧م) .

١٥- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب .

تأليف يحيى زكريا الانصاري ت ٩٢٥هـ .

(بيروت : دار المعرفة ط (بدون)) .

(ق)

١٦- قواعد الاحكام في مصالح الأنام

تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

ت ٦٦٠هـ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد

(دار الجيل ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

١٧- القواعد الفقهية .

تأليف الحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ

(بيروت : دارالمعرفة للطباعة والنشر ط (بدون)) .

١٨- القواعد الفقهية .

تأليف الشيخ تقي الدين الحصني ت ٨٢٩ هـ

تحقيق عبدالرحمن الشعلان (رسالة على الاستنسل) .

١٩- القواعد الفقهية .

تأليف علي احمد الندوي .

(دمشق : دارالقلم ط سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

٢٠- القواعد النورانية .

تأليف شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيميه ت ٧٢٨ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي .

(باكستان : ادارة ترجمان السنة ، ط سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

(ك)

٢١- كفاية الاخير في حل غاية الاختصار .

تأليف تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي

الشافعي ت ٨٢٩هـ بمراجعة عبدالله بن ابراهيم الانصاري .

(قطر : الشؤون الدينية ، ط ٣) .

(ل)

٢٢- اللباب شرح الكتاب .

تأليف الشيخ عبد الفني الغنيمي الحنفي ت ١٢٩٨هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (دارالسلام) .

(م)

٢٣- المجموع شرح المذهب .

تأليف أبي زكريا بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . (دار الفكر) .

٢٤- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين .

تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ هـ .

(دار الفكر ط (بدون)) .

٢٥- المغني في الفقه الحنبلي .

تأليف أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ .

مع الشرح الكبير .

(بيروت : دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

مسائل الامام احمد بن حنبل رواية اسحاق بن ابراهيم النيسابوري

تحقيق زهير الشاويش .

٢٦- مقاصد المكلفين .

تأليف . عمر سليمان الاشقر .

(الكويت : مكتبة الفلاح ط ١ سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

(ه)

٢٧- الهداية شرح بداية المبتدى .

تأليف برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ .

مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ .

٤- كتب التراجم والسير

(أ)

١- الاعلام .

تأليف خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ .
(بيروت : دار العلم للملايين ط ٦ سنة ١٩٨٤ م) .

(ب)

٢- البداية والنهاية .

تأليف الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
الدمشقي الشافعي ت ٧٧٤ هـ .
(بيروت : مكتبة المعارف ط ٤ سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

٣- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع .

تأليف الشيخ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ .
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر (ط . بدون)) .

٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ت

٩١١ هـ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم .
(دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

(ت)

٥- تذكرة الحفاظ .

تأليف ابي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ .
(دار احياء التراث العربي ط (بدون)) .

٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .

تأليف القاضي عياض ابي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ تحقيق د . احمد بكير محمود .

(بيروت : دار مكتبة الحياة ، وليبيا : دار مكتبة الفكر) .

٧ - تهذيب الاسماء واللغات .

تأليف ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية) .

٨ - تهذيب التهذيب .

تأليف الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

ت ٨٥٢ هـ (دار الفكر العربي مصور عن ط ١ سنة ١٣٢٦ هـ) .

(ج)

٩ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

تأليف ابي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله

القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ . تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلوه

(الرياض : دار العلوم ، ط بدون سنة ١٣٩٨ هـ) .

(د)

١٠ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة .

تأليف شهاب الدين احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني

ت ٨٥٢ هـ (بيروت : دار الجيل) .

(ن)

١١ - ذيل طبقات الحنابلة .

تأليف الحافظ زين الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين

أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ت ٧٩٥ هـ .

(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن أنس واصحابه .
تأليف : ابي محمد عبدالله بن عبد الحكم ت ٢١٤ هـ ورواية ابنه
ابي عبدالله محمد ت ٢٦٨ هـ .
(دار العلم للملايين ، ط ٥ ، سنة ١٣٨٧ هـ) .

(ش)

١٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠ هـ .
(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

١٣- شذرات الذهب في اخبار من ذهب .

تأليف ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ .
(بيروت : دار احياء التراث العربي) .

(ط)

١٤- طبقات الحنابلة .

تأليف القاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى ت ٥٤٦ هـ .
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

١٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

تأليف تقي الدين عبد القادر التميمي الواري الغزي الحنفي
ت ١٠٠٥ هـ أو ١٠١٠ هـ تحقيق د . عبد القتاح محمد الحلو
(الرياض : دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ) .

١٦- طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
ت ٧٧١ هـ .

(بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢ سنة (بدون)) .

١٧- طبقات المفسرين .

تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي ت ٩٤٥ هـ .
(بيروت : دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

(ف)

١٨- الفتح المبين في طبقات الاصوليين .

تأليف الاستاذ عبدالله مصطفى المراغي ت ١٣٦٣هـ .

١٩- الفرق بين الفرق .

تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني

التميمي ت ٤٢٩ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ .

(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

(م)

٢١- المدخل الى مذهب الامام احمد .

تأليف الشيخ عبد القادر احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران

الدمشقي الحنبلي ت ١٣٤٦هـ (دار احياء التراث العربي) .

٢٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ

تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت : دار المعرفة) .

٥- كتب اللغة

(أ)

١ - اساس البلاغة .

تأليف ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٣٨٥ هـ .

(ت)

٢ - تاج العروس .

تأليف مرتضى الزبيدي ت ١٢٥٠ هـ .

(بيروت : دار مكتبة الحياة) .

٣ - ترتيب القاموس .

تصنيف واعداد : الطاهر احمد اليزاوي .

(دار البكر ، ط ٣ سنة (بدون)) .

٤ - التعريفات .

تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

(ج)

٥ - جمهرة اللغة .

تأليف ابي بكر بن الحسن بن دريد الازدي البصري ت ٣٢١ هـ .

(مطبعة ادارة المعارف العثمانية ، ط ١ سنة ١٣٤٥ هـ) .

(د)

٦ - ديوان قيس بن الخطيم . ثابت بن عدي

تحقيق د . ناصر الدين الاسد .

(بيروت : دار صادر ط ٢ سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) .

(ص)

٧ - الصحاح .

تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ت ٢٩٢هـ ومبطل غير ذلك

(ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ) .

(ض)

٨ - الأضداد ، تأليف كل من :

- ابي سعيد عبد الملك بن قريب الاصمعي ت ٢١٢هـ .

- و ابي حاتم سهل بن محمد السجستاني ت ٢٥٠هـ .

- و ابي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت ٢٤٤هـ .

مع ذيل كتاب الاضداد لابي الفضائل حسن بن محمد الصنماني ت ٦٠٥هـ .

(بيروت : دار الكتب العلمية) .

(ف)

٩ - الفروق اللغوية .

تأليف ابي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى

ابن مهران اللغوي العسكري ت بعد ٣٩٥هـ .

تحقيق حسام الدين القدسي .

(بيروت : دار الكتب العلمية ط سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .

(ل)

١٠- لسان العرب .

تأليف ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الا فريقي

المصرى ت ٥٧١١هـ .

(بيروت : دار صادر ط بدون) .

(م)

١١- مجمل اللغة .

تأليف ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا اللغوى ت ٣٩٥هـ

تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان .

(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)

١٢- المصباح المنير .

تأليف احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠هـ .

الناشر : بدون .

١٣- معجم مقاييس اللغة .

تأليف ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ .

تحقيق عبد السلام محمد هارون .

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ /

١٩٧٢م) .

١٤- مغني اللبيب عن كتب الاعراب .

تأليف جمال الدين ابن هشام الانصارى ت ٧٦١هـ .

تحقيق د . مازن المبارك محمد علي حمد الله .

(بيروت : دار الفكر ، ط ٣ سنة ١٩٧٢م) .

(ن)

١٥- نزهة الاعين النواظر .

تأليف جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى ت ٩٧ هـ
تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي .
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٦- كتب متنوعة

(أ)

- ١- الادارة - دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الادارية .
تأليف الدكتور مدني علاقي .
(تهامة ط ١ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)
- ٢- الادارة التعليمية - اصولها وتطبيقاتها .
تأليف د . محمد منير مرسي .
(عالم الكتب ط سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٦م)
- ٣- الادارة منهج شامل .
تأليف د . حنفي محمود سليمان .
(دار الجامعات المصرية ، ط سنة ١٩٨٠م)
- ٤- اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها
في الاسلام . تأليف الاستاذ ابي الاعلى المودودي .
(ط ٣ سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م)
- ٥- الاسلام ومعضلات الاقتصاد .
تأليف الاستاذ ابي الاعلى المودودي
(بيروت مؤسسه الرسالة سنة ١٤٠٣هـ)
- ٦- اصول الادارة - والتنظيم .
تأليف الدكتور عاطف محمد عبيد .
(الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية)
- ٧- اصول التنظيم والاساليب .
تأليف الدكتور محمد شاکر عصفور .

٨ - اصول الدعوة .

تأليف عبدالكريم زيدان .

(مكتبة المنارة الاسلامية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)
- الاعتصام . تأليف : ابي اسحق الشاطبي ت ٧٩٠هـ .

٩ - الاقتصاد الاسلامي (مفاهيم ومرتكزات) نشر ضمن بحوث مختارة من المؤتمر

العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي .

اعداد د . محمد احمد صقر .

(المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ط ١ سنة ١٤٠٠هـ /

١٩٨٠م) .

١٠ - الاقتصاد المالي الاسلامي .

تأليف د . عبد الكريم صادق بركات .

١١ - اقتصاديات المالية العامة .

تأليف د . عبد المنعم فوزي .

(ت)

١٢ - التحليل الاداري .

تأليف د . ابراهيم درويش .

(دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣م) .

١٣ - تحفة المودود باحكام المولود .

تأليف : شمس الدين محمد بن ابي بكر بن القيم ت ٧٥١هـ

(بيروت ادارة الكتاب العربي ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ .

١٤ - تذكرة السامع والمتكلم في اداب العالم والمتعلم .

تأليف الشيخ محمد بن ابراهيم الكثاني المعروف بابن جماعة ت ٧٣٣هـ .

١٥ - التربية الاخلاقية الاسلامية .

تأليف - مقدار يالجن (ط ١ ، سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) .

١٦- التربية وثقافة المجتمع .

تأليف ابراهيم ناصر .

(مؤسسة الرسالة ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ) .

١٧- التنظيم والعمليات الادارية .

تأليف د . فريد راغب البخاره

(ط ٢ سنة ١٩٧٧ م) .

(خ)

١٨- الخراج .

تأليف ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفي ت ١٨٢ هـ .

١٩- خطة التنمية الرابعة للمملكة العربية السعودية .

٢٠- الخطر الصهيوني علي العالم الاسلامي .

تأليف ماجد كيلاني

(جدة : الدارالسعودية للنشر والتوزيع ط ١ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .

- الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون) ترجمة محمد خليفة التونسي .

(دارالكتاب العربي ط ٥ ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

٢١- الدافعية واثرها على الكفاية الانتاجية - دراسة ميدانية .

اعداد د . سيد عبدالحميد مرسي ، د . طاهر حسين دباغ .

(مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والادارة - جامعة الملك

عبد العزيز بجدة ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م رقم م ق ب

١٤٠١-١٤٠٢ هـ) .

(س)

٢٢- السلوك الاداري .

تأليف مختار حمزة .

(ط)

٢٣- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .

تأليف ابي عبدالله محمد بن ابي بكر الزري الدمشقي المعروف

يابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ تحقيق حامد الفقي .

(بيروت دارالكتب العلمية .

(ع)

٢٤- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي .

تأليف مصطفى رشدي شيخ .

(ط ١ سنة ١٩٨٥ م) .

٢٥- العلمانية - نشأتها وتطورها واثارها .

تأليف :سفرين عبدالرحمن الحوالي .

(دارمكة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ سنة ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م) .

(ف)

٢٦- الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي .

تأليف د . محمد البهي .

(بيروت : دارالفكر ، ط ٦ ، سنة ١٩٧٣ م) .

(م)

٢٧- المالية العامة والسياسة المالية .

د . عبد المنعم فوزي .

٢٨- مبادئ الادارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

تأليف د . عبد المعطي محمد عساف .

(الرياض : مطابع الفرزدق التجارية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

- مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي بجامعة أم القرى عدد (٥) .

موضوع : القواعد الفقهية للزحيلي .

٢٩- مجالس شهر رمضان .

محمد بن صالح العثيمين .

٣٠- المدخل الفقهي العام .

مصطفى الزرقاء .

٣١- المسئولية .

تأليف د . محمد امين المصرى .

٣٢- المعاملات المصرفية والربوينة وعلاجها في الاسلام .

تأليف د . نور الدين عتر .

٣٣- المعجم الاقتصادى الاسلامي .

تأليف احمد الشرباصي .

(ن)

٣٤- نحن والحضارة الغربية .

تأليف ابي الأعلى المودودى .

٣٥- نظام الحرفة المدنية بالمملكة العربية السعودية .

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤	خطبة الرسالة
١	التمهيد
٣	معنى القاعدة وبيان أنواعها .
٦	تعريف القاعدة الاصولية
٧	تعريف القاعدة الفقهية .
٧	الفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية .
١٢	النظرالذى قامت عليه هذه القواعد .
١٣	وجه انحصار مواطن الحاجة عند الانسان في الكليات الخمس .
١٧	العلاقة بين المقاصد والاحكام الشرعية .
١٧	بيان ان قاعدة ما لا يتم الواجب الا به قاعدة اصولية .
١٨	معنى الواجب في اللغة .
١٩	العلاقة بين معاني الواجب اللغوية .
٢٠	منهج النصوص الشرعية في مدلول " وجب " .
٢١	معنى الواجب في اصطلاح الاصوليين .
٢٥	العلاقة بين الواجب في اللغة والاصطلاح .
٢٥	المراد بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب الا به
٢٧	اقسام الواجب
٢٧	انواع ما وجب فعله .
٢٨	الواجب المؤقت .
٣٦	الواجب المطلق .

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام الواجب باعتبار ذاته	٣٧
أقسام الواجب باعتبار فاعله .	٣٩
واجب الترك وأنواعه .	٤١
أقسام الواجب باعتبار مقدماته .	٤٤
<u>القسم الأول : دراسة أصولية لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به .</u>	٤٩
<u>الباب الاول : في معنى ما لا يتم الواجب الا به وأقسامه .</u>	٥٠
<u>الفصل الأول : في معنى ما لا يتم الواجب الا به وذكر ما ورد</u>	
لهذه القاعدة من الصيغ .	٥١
معنى ما لا يتم الواجب الا به .	٥٢
تحقيق المراد بالمقدور عند ابن الحاجب .	٥٣
ذكر الصيغ التي وردت لهذه القاعدة عند الاصوليين .	٦٠
<u>الفصل الثاني : في أقسام ما لا يتم الواجب الا به .</u>	٦٥
اقسام ما لا يتم الواجب الا به باعتبار نوعه .	٦٦
السبب واقسامه	٦٧
الشرط واقسامه	٩٢
المانع واقسامه	١٠٤
ما عدا السبب والشرط والمانع مما لا يتم الواجب الا به .	١١٣
اقسام ما لا يتم الواجب الا به باعتبار قدره المكلف .	١١٤
<u>الباب الثاني : في حكم ما لا يتم الواجب الا به .</u>	١٢٤
<u>الفصل الأول : في القول بعدم الوجوب مطلقا .</u>	١٢٦
ذكر ادلة القائلين بعدم الوجوب مطلقا ومناقشتها .	١٣٣

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥١	الفصل الثاني : في القول بالوجوب مطلقا .
١٦٠	المراد بالمقدمة عند القائلين بالوجوب مطلقا .
١٦٢	ذكر أدلة القائلين بالوجوب مطلقا ومناقشتها .
١٨٩	الفصل الثالث : في القول بالتفصيل والتوقف .
١٩٠	القول بوجوب الشرط والسبب الشرعيين فقط .
١٩١	تحقيق نسبة هذا القول الى امام الحرمين .
١٩٨	القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .
٢٠٤	القول بالوجوب في السبب فقط .
٢٠٦	القول بالوجوب فيما عدا السبب .
٢١٧	القول بالوجوب فيما عدا الشرط الشرعي .
٢٢٢	القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه .
٢٢٤	القول بالتوقف .
	الفصل الرابع : في بيان النتيجة التي تم التوصل اليها بعد المناقشة
	وبيان الراجح من الاقوال وذكر ما يؤيده من النصوص
٢٢٩	والاثر .
٢٣٢	ذكر ما يؤيد هذه القاعدة على القول المختار من نصوص الكتاب
٢٣٩	ذكر ما يؤيد هذه القاعدة على القول المختار من نصوص السنة .
٢٤٩	ذكر ما يؤيد هذه القاعدة من الاثر .

الموضوع _____
رقم الصفحة _____

القسم الثاني : في تطبيق قاعدة ما لا يتم السواجب

الا به على بعض المسائل الفقهية وبعض

المسائل المعاصرة .
٢٥١

الباب الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل الفقهية ٢٥٦

الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالعبادات .
٢٥٧

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالطهارة .
٢٥٨

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلاة .
٢٦٦

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة .
٢٧٥

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيام .
٢٨٠

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحج .
٢٨٥

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجهاز .
٢٩٠

الفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالمعاملات .
٢٩٧

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالبيوع .
٢٩٨

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقف .
٣٠١

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعتق والوصايا .
٣٠٣

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالنكاح .
٣٠٦

الفصل الثالث : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة

بالحدود والجنايات والاقضية والدعاوى والبيئات .
٣١٠

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجنايات .
٣١١

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١٣	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحدود .
٣١٥	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالطعمة والصيد والذبائح .
٣١٨	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالأيمان والندور .
٣٢٠	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقضاء والشهادات .
	<u>الباب الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل</u>
٣٢٣	المعاصرة .
	<u>الفصل الأول : في تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعلقة</u>
٣٢٤	بالتربية والتعليم .
٣٣٠	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتربية .
٣٣٣	ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعليم وتعلم فروض الأعيان .
٣٤٢	ذكر بعض المسائل المتعلقة بتعليم وتعلم فروض الكفايات .
٣٤٧	<u>الفصل الثاني : في تطبيق هذه القاعدة على الجانب الإداري .</u>
٣٥٠	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتخطيط .
٣٦٠	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالسلوك الإداري .
٣٦٦	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتطوير الإداري .
٣٦٩	<u>الفصل الثالث : في تطبيق هذه القاعدة على الجانب الاقتصادي .</u>
٣٧١	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتجارة .
٣٧٥	ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزراعة .
٣٨١	ذكر بعض المسائل المتعلقة بحرية التكسب
٣٨٥	الخاتمة

رقم الصفحة

الموضوع

الفهارس :

- | | |
|-----|---|
| ٣٨٨ | - فهرس الايات . |
| ٣٩٥ | - فهرس الاحاديث . |
| ٤٠٠ | - فهرس المراجع من الكتاب والسنة وعلومها . |
| ٤٠٥ | - فهرس المراجع من اصول الفقه وقواعده . |
| ٤١٩ | - فهرس المراجع من الفقه وقواعده . |
| ٤٢٤ | - فهرس المراجع في التراجم والسير . |
| ٤٢٨ | - فهرس المراجع في اللغة |
| ٤٣٢ | - فهرس المراجع من كتب متنوعة . |
| ٤٣٧ | - فهرس الموضوعات . |

*